



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

الْعَزٰيزُ الْجَلِيلُ

رَبُّ الْعٰالَمِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد کاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	موسوعة الامام الصادق عليه السلام المجلد ٢٤
١٣	اشارة
١٤	اشارة
١٦	ديباجه الكتاب
١٨	المقدمة
٢٠	أبواب أحكام المساجد
٢٠	باب (١) استحباب المشى الى المسجد
٢١	باب (٢) استحباب كثرة الذهاب الى المسجد
٢٤	باب (٣) استحباب الصلاه في المسجد
٢٥	باب (٤) ثواب الصلاه في المسجد
٢٦	باب (٥) استحباب صلاه المرأة في بيتها
٢٦	باب (٦) استحباب الصلاه على النبي عند الدخول والخروج من المسجد
٢٧	باب (٧) استحباب الدعاء حين الخروج من المسجد
٢٨	باب (٨) استحباب بناء المساجد
٢٩	باب (٩) استحباب وضع المرافق الصحيه على أبواب المساجد
٣٠	باب (١٠) استحباب تعاهد النعال عند باب المسجد
٣٠	باب (١١) ثواب تنظيف المسجد
٣١	باب (١٢) عَلَّه تعظيم المساجد
٣٢	باب (١٣) ماينبغى ستره في المسجد
٣٢	باب (١٤) منع اليهود والنصارى والصبيان من دخول المساجد
٣٣	باب (١٥) وجوب رد حصى المسجد اليه
٣٤	باب (١٦) جواز الصلاه في مساجد العامه
٣٤	باب (١٧) جواز التوسيعه بطائفه من المسجد واتخاذ الاماكن القذره بعد

٣٧	باب (١٨) جواز هدم معابد اليهود والنصارى وجعلها مسجداً
٣٧	باب (١٩) حكم الإتكاء والاحتباء في المسجد
٤٠	باب (٢٠) النهي عن رطانة الأعاجم في المسجد
٤١	باب (٢١) النهي عن ثمانية أشياء في المساجد
٤٢	باب (٢٢) كراهه تأخر جiran المسجد عن الصلاه فيه
٤٥	باب (٢٣) كراهه الخروج من المسجد وقت الأذان إلا لغدر
٤٦	باب (٢٤) كراهه سل السيف في المسجد
٤٨	باب (٢٥) كراهه خذف الحصى في المسجد
٤٩	باب (٢٦) كراهه قض القصص الباطله في المسجد
٤٩	باب (٢٧) كراهه التنخّع والبُزاقي في المسجد
٥٣	باب (٢٨) كراهه دخول المساجد لمن أكل الثوم أو البصل أو الكرياث
٥٧	باب (٢٩) كراهه اتخاذ المناير العالية
٥٧	باب (٣٠) كراهه بناء الشرفة للمسجد
٥٨	باب (٣١) كراهه وضع الصّور والتَّمَاثِيل في المساجد
٥٩	باب (٣٢) كراهه اتخاذ المحاريب في المساجد
٥٩	باب (٣٣) أربعه مساجد من قصور الجنة في الدنيا
٦٠	باب (٣٤) أفضل بقاع المسجد الحرام
٦٢	باب (٣٥) استحباب الاكتار من الصلاه والدعاء في المسجد الحرام
٦٣	باب (٣٦) ثواب النافله والفربيه في المسجد الحرام
٦٣	باب (٣٧) فضل الصلاه في المسجد الحرام والمسجد النبوى
٦٩	باب (٣٨) جواز النوم في المسجد الحرام والمسجد النبوى
٧٠	باب (٣٩) بناء مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المدينة
٧٢	باب (٤٠) فضل الصلاه في المسجد النبوى على الصلاه في المدينة
٧٣	باب (٤١) فضل الصلاه في بيت فاطمه (عليها السلام)
٧٤	باب (٤٢) مابين البيت والمنبر روضه من رياض الجنه
٧٥	باب (٤٣) حَدَّ مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

باب (٤٤) أَفْضَل مَوْضِعٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهُ)	٧٧
باب (٤٥) اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي مَعْرِسِ النَّبِيِّ	٧٧
باب (٤٦) اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ فِي مِنْيٍ	٧٩
باب (٤٧) اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قَبَّا وَبَعْضِ مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ	٨٠
باب (٤٨) اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيْخِ	٨٦
باب (٤٩) اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ	٨٧
باب (٥٠) فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَسْجِدِ الْقَبْيَلَةِ وَمَسْجِدِ السَّوقِ	٨٩
باب (٥١) فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ	٩٠
باب (٥٢) اسْتِحْبَابُ صَلَاهِ الْحَاجِهِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ	١٠٣
باب (٥٣) اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَآلِ رَسُولِ اللَّهِ الطَّاهِرِيْنِ	١٠٥
باب (٥٤) اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الطَّسْطِيْنِ	١٠٩
باب (٥٥) النَّهَيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ	١١٤
باب (٥٦) فَضْلُ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَاسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِيهِ	١١٥
باب (٥٧) اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بِرَاثَا	١٢٧
أَبْوَابُ الْإِذَانِ وَالْإِقَامَهِ	١٢٨
باب (١) نَزُولُ الْأَذَانِ مِنَ السَّمَاءِ	١٢٨
باب (٢) الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَذَانَ نَزَلَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَهِ	١٢٩
باب (٣) كِيفِيَّهُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَهِ	١٣٣
كلمه حول الشهادة الثالثة في الأذان	١٣٥
باب (٤) «حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنَ الْأَذَانِ	١٤٧
باب (٥) مَعْنَى الْأَذَانِ وَتَفْسِيرُهُ	١٦١
باب (٦) الْأَذَانُ وَالْإِقَامَهُ مُثَنِيٌّ مُثَنِيٌّ	١٦٦
باب (٧) جَبَرِيلُ أَوْلُ الْمُؤَذَّنِيْنِ	١٦٨
باب (٨) ثَوَابُ الْمُؤَذَّنِيْنِ	١٧٠
باب (٩) مَسْؤُلَيَّهِ الْمُؤَذَّنِيْنِ	١٧٣
باب (١٠) اشْتَرَاطُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذَّنُ عَارِفًا	١٧٥

١٧٧	باب (١١) استحباب أفعصيye المؤذن
١٧٧	باب (١٢) استحباب قيام المؤذن على مرتفع
١٧٨	باب (١٣) استحباب رفع الصوت بالأذان
١٧٩	باب (١٤) استحباب وضع الاصبعين في الأذنين حين الأذان
١٧٩	باب (١٥) استحباب الترتيل في الأذان والاسراع في الاقامه
١٨٠	باب (١٦) استحباب الوقف على فصول الأذان وتأكده في التكبير
١٨١	باب (١٧) استحباب حكايه الأذان
١٨٣	باب (١٨) استحباب الأذان والاقامه للصلاه
١٨٤	باب (١٩) استحباب الفصل بين الاذان والاقامه بجلسه أو كلام
١٨٧	باب (٢٠) استحباب السجود والدعاء بالمؤثر بين الأذان والاقامه
١٨٨	باب (٢١) استحباب اعاده الاقامه اذا تكلم في الآئمه
١٨٨	باب (٢٢) استحباب الأذان والاقامه للمريض
١٨٩	باب (٢٣) جواز الاقامه من جلوس للمريض
١٩٠	باب (٢٤) استحباب الجلوس للامام حين اقامه المؤذن
١٩٠	باب (٢٥) تأكيد استحباب الأذان لصلاه الفجر والمغرب
١٩٣	باب (٢٦) الدعاء بالمؤثر حين سماع أذان الفجر والمغرب
١٩٤	باب (٢٧) استحباب الجلوس بين الأذان والاقامه الصلاه المغرب
١٩٥	باب (٢٨) استحباب تكرار فصول الأذان في الفجر والعشاء
١٩٦	باب (٢٩) وقت الأذان لصلاتي الظهر والعصر
١٩٧	باب (٣٠) استحباب صلاه ركعتين بين الأذان والاقامه للظهرين
١٩٧	باب (٣١) جواز الجمع بين الصلاتين بأذان وإقامتين
١٩٨	باب (٣٢) جواز الاكتفاء بالاقامه في صلاه الفرادي
١٩٨	باب (٣٣) جواز أن يؤذن شخص وبقيم غيره وكذا العكس
١٩٩	باب (٣٤) جواز الأذان راكباً ومشياً وجالساً وعلى غير القبله
٢٠٢	باب (٣٥) جواز الأذان في الطريق والاقامه في المسجد
٢٠٣	باب (٣٦) جواز الأذان على غير وضوء واشتراطه في الاقامه

٢٠٤	باب (٣٧) جواز الأذان مع الجنابه واشترط الطهاره في الاقامه
٢٠٤	باب (٣٨) جواز الكلام في الاذان و كراحته في الاقامه
٢٠٩	باب (٣٩) جواز تكرار فصول الأذان لكي يجتمع الناس
٢٠٩	باب (٤٠) جواز الاعتماد على أذان الثقه
٢١٠	باب (٤١) جواز أذان غير البالغ
٢١١	باب (٤٢) السننه في الأذان يوم عرفة
٢١٢	باب (٤٣) الاكتفاء بالاقامه وحدها في السفر
٢١٣	باب (٤٤) الاكتفاء باقامه واحده للجماعه
٢١٤	باب (٤٥) سقوط الأذان والاقامه عنم أدرك الجماعه قبل أن يتفرقوا
٢١٥	باب (٤٦) ما ي قوله من أراد أن يلتحق بالجماعه
٢١٦	باب (٤٧) استحباب الأذان لمن يقتدى بجماعه المخالف تقىه
٢١٦	باب (٤٨) كراحته التنقل بركتي الفجر حين الاقامه للجماعه
٢١٧	باب (٤٩) حكم من نسى الأذان والاقامه حتى دخل في الصلاه
٢٢٠	باب (٥٠) حكم مَن نسي من الأذان أو الاقامه خرفاً
٢٢١	باب (٥١) حكم من سها في الأذان أو الاقامه
٢٢١	باب (٥٢) حكم الأذان قبل الفجر
٢٢٣	باب (٥٣) حكم أذان الأعمى
٢٢٣	باب (٥٤) حكم الأذان والاقامه للمرأه
٢٢٥	باب (٥٥) حرمه التثويب في الاذان والاقامه
٢٢٦	كلمه حول التثويب
٢٣١	باب (٥٦) ابن اروى ينهى عن تكرار اسم النبي في الأذان
٢٣٣	أبواب افعال الصلاه
٢٣٣	باب (١) كيفية الصلاه وحمله من أحكامها وآدابها
٢٣٨	باب (٢) استحباب الخشوع في الصلاه
٢٤٣	باب (٣) استحباب الاقبال بالقلب في الصلاه
٢٤٦	باب (٤) الصلاه التامة

باب (١) استحباب الدعاء بالمؤثر عند القيام من النوم ٢٤٩

باب (٢) ما يُستحبب قراءته عند النظر إلى السماء ٢٤٩

باب (٣) استحباب الدعاء عند سماع صرخ الديك ٢٥٠

باب (٤) استحباب الدعاء بالمؤثر عند القيام إلى الصلاة ٢٥١

باب (٥) جواز إسناد المريض في حال القيام إلى حائط ونحوه ٢٥٦

باب (٦) حكم المريض العاجز عن القيام أو غيره ٢٥٨

باب (٧) جواز صلاة الجالس متراجعاً وممدود الرجلين ٢٦٦

باب (٨) استحباب الترقيع في القراءة وثنى الرجلين في الركوع ٢٦٧

باب (٩) حكم من صلى النافلة جالساً ٢٦٨

أبواب النية وتكبيره الاحرام ٢٧٠

باب (١) النية وجمله من أحكامها ٢٧٠

باب (٢) وجوب تكبيره الاحرام ٢٧٢

باب (٣) التكبيرات الواجبة والمستحبة في الصلاة ٢٧٣

باب (٤) استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات ٢٧٤

باب (٥) الفرق بين تكبيره الإمام ومن يصلّى وحده ٢٧٦

باب (٦) استحباب رفع اليدين بالتکبير الواجب والمستحب ٢٧٨

باب (٧) الأدعية المستحبة بين التكبيرات ٢٨١

باب (٨) وجوب اعاده الصلاه على من نسي تكبيره الإحرام ٢٨٢

أبواب القراءه في الصلاه ٢٨٦

باب (١) وجوب قراءه سوره كامله بعد الحمد في الفريضه ٢٨٦

باب (٢) جواز الاقتصر على الفاتحة في الفريضه مع العذر ٢٨٧

باب (٣) جواز قراءه السوره المتضمنه للدعاء في الصلاه ٢٨٩

باب (٤) جواز تكرار سوره واحده في الركعتين ٢٩٠

باب (٥) جواز الجمع بين السور في النافله ٢٩١

باب (٦) جواز تكرار الآيه الواحده في الصلاه ٢٩٢

باب (٧) جواز العدول من سورة لآخر في الصلاه ما لم يتجاوز النصف الآ في التوحيد والجحد	٢٩٢
باب (٨) ان الضحى والانشراح في حكم سورة واحده وكذا الفيل وقريش	٢٩٥
باب (٩) عدم جواز تبعيض السوره أو الجمع بين سورتين	٢٩٧
باب (١٠) عدم جواز قراءه العزائم في الفريضه	٣٠١
باب (١١) استحباب الاستعاذه من الشيطان الرجيم	٣٠١
باب (١٢) أهميه البسمله وثواب قراءتها	٣٠٢
باب (١٣) ان البسمله آيه في كل سورة وبطلان الصلاه بتعتمد تركها	٣٠٧
باب (١٤) الجهر بالبسمله	٣٠٩
باب (١٥) التقيه في ترك الجهر بالبسمله	٣١٤
باب (١٦) جزاء من ترك البسمله في الصلاه	٣١٥
باب (١٧) جواز ترك البسمله في التقىه	٣١٦
باب (١٨) استحباب الترتيل في القراءه وسؤال الرحمه	٣١٨
باب (١٩) استحباب سكته بعد الحمد وبعد السوره	٣٢٠
باب (٢٠) النهي عن قول «آمين» في آخر الحمد واستحباب قول المأمور	٣٢١
باب (٢١) جواز قول «آمين» في حال التقىه	٣٢٣
باب (٢٢) استحباب أن يقول المصلى: «كذلك الله ربى»	٣٢٤
باب (٢٣) استحباب قراءه المعوذتين في الفرائض	٣٢٥
باب (٢٤) استحباب قراءه سورة القدر والتوحيد والجحد	٣٢٦
باب (٢٥) ما يستحب ان يقرأ من الشور في الفرائض والنوافل	٣٢٣
باب (٢٦) استحباب قراءه «الجمعه والمنافقون والأعلى والتوحيد» في	٣٤١
باب (٢٧) استحباب قراءه التوحيد في الوتر	٣٤٩
باب (٢٨) حد الجهر والاخفاف في القراءه	٣٥١
باب (٢٩) استحباب الجهر في صلاه الظهر والجمعه يوم الجمعة	٣٥٣
باب (٣٠) استحباب الاجهار في نوافل الليل والاخفاف في نوافل النهار	٣٥٧
باب (٣١) كراهة القراءه بنفس واحد	٣٥٨
باب (٣٢) حكم من نسى القراءه في الصلاه	٣٥٩

باب (٣٣) حكم من نسی القراءه ثم تذکر فی الرکوع	٣٦٤
باب (٣٤) حکم من شک فی قراءه السوره	٣٦٦
باب (٣٥) حکم من سمع آیه السجده أو قرأها وهو فی الصلاه	٣٦٦
باب (٣٦) تخیر المصلى فی الرکعتین الاخبارتين بين قراءه الحمد	٣٧١
باب (٣٧) أدنى ما يكفي من التسبیحات	٣٧٤
أبواب القنوت	٣٧٩
باب (١) استحباب القنوت فی كل فرضيه ونافله	٣٧٩
باب (٢) القنوت قبل الرکوع	٣٧٩
باب (٣) استحباب رفع اليدين فی القنوت	٣٨٠
باب (٤) استحباب إطاله القنوت	٣٨١
باب (٥) استحباب الدعاء بالمؤثر فی القنوت	٣٨٢
باب (٦) تأکد استحباب القنوت فی الصلاه الجھریه	٣٨٤
باب (٧) ادنى ما يجزی فی القنوت	٣٨٨
باب (٨) جواز الدعاء فی القنوت بكل ما جرى على اللسان	٣٨٨
باب (٩) ذكر اسماء الأئمه الطاھرین فی القنوت	٣٩٠
باب (١٠) جواز لعن أعداء الله فی القنوت	٣٩١
باب (١١) کراهه ترك القنوت	٣٩٢
باب (١٢) استحباب القنوت فی صلاه الجمعة	٣٩٣
باب (١٣) استحباب القنوت فی صلاه الوتر	٣٩٧
باب (١٤) استحباب الاستغفار فی قنوت الوتر سبعین مرّه	٣٩٨
باب (١٥) كيفية القنوت فی حال التقیه	٤٠٤
باب (١٦) استحباب قضاء القنوت بعد الرکوع لمن نسيه	٤٠٤
کلمه الختام	٤٠٨
فهرس الكتاب	٤١٠
تعريف مركز	٤١١

اشاره

سرشناسه : قزوینی، سید محمد کاظم، ١٣٠٨ - ١٣٧٣.

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه الامام الصادق عليه السلام / تالیف محمد کاظم القزوینی.

مشخصات نشر : قم: الرافد، ١٤١٣ = -

مشخصات ظاهری : ج ٦٠.

شابک : ج. ١ : ٩٧٨ ٤٧ : ج. ١-١٩-٦٥٨٨-٦٠٠-٩٧٨ ٤٤. ٧-٠٦-٦٥٩٣-٦٠٠-٩٧٨ ٤٢. ٩-١٥-٦٥٩٣-٦٠٠-٩٧٨ ٤٧. ج. ٦٠ : ٩-٩٢-٨٤٨٥-٩٦٤-٩٧٨ ٥٩. ج. ٤-٢٣-٦٥٩٣-٦٠٠

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩.

یادداشت : ج. ٢٤ (چاپ اول: ١٤٣١ ق. = ١٣٨٩).

یادداشت : ج. ٤٧ (چاپ اول: ١٤٣٧ ق. = ١٣٩٤).

یادداشت : ج. ٥٩ (چاپ اول: ١٤٤٠ ق. = ١٣٩٧).

یادداشت : ج. ٦٠ (چاپ اول: ١٤٤٠ ق. = ١٣٩٨) (فیضا).

یادداشت : ناشر جلد پنجاه و نهم ، انتشارات دارالغدیر است .

یادداشت : ناشر جلد شصتم، انتشارات دارالموده است .

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : -. ج. ٣٤. التجاره. -. ج. ٤٢. الحدود والتعزيرات

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ٨٣ - ١٤٨ ق.

رده بندی کنگره : BP٤٥/٨م ١٣٠٠ الف

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٩٥٥٣

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص : ۱

اشاره

هوية الكتاب: الكتاب: موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام) الجزء الرابع والعشرون

تأليف: المرحوم آية الله العلام السيد محمد كاظم القزويني (قدس سره)

إعداد وتنظيم: ابناء المرحوم المؤلف

الناشر: مؤسسه برهيز کار للطبعه والنشر.

المطبعه: کوثر - قم

التنضيد والإخراج الفنى: کومبيوتر المجتبى

الألوان الحساسه: ليتوغرافى سيد الشهداء

مراكز التوزيع: قم - شارع إرم - بنایه القدس - مكتبه فدک رقم ۳۶ شارع الشهداء -

فرع ممتاز - مؤسسه برهيز کار للطبعه والنشر رقم ۱۵۶.

الطبعه: الأولى

تاريخ الطبع: ۱۴۲۵ هجري

العدد: ۱۰۰۰ نسخه

الشابک: ۸ - ۱۴ - ۷۶۸۸ - ۹۶۴

ISBN ۹۶۴ - ۷۶۸۸ - ۱۴ - ۸

ص: ۲

بسم الله الرحمن الرحيم «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَيَعِي فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْنٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [\(١\)](#).

«...وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ» [\(٢\)](#).

«إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاءَ...» [\(٣\)](#).

«...لَمْسِجِدٌ أُسْسَى عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْتَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» [\(٤\)](#).

«وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» [\(٥\)](#).

ص: ٣

١- البقره ٢: ١١٤

٢- الاعراف ٧: ٢٩

٣- التوبه ٩: ١٨

٤- التوبه ٩: ١٠٨

٥- الجن ٧٢: ١٨

«وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاهِ اتَّخَذُوهَا هُزُوا وَلَعِبَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ»^(١).

«إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُحَادِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاهِ قَامُوا كُسَالَى مُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَدْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»^(٢).

«فَإِذَا فَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣).

«وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا وَابْتَغِ يَكِنْ ذَلِكَ سِيلًا»^(٤).

«يَا مَرْيَمُ اقْتُنِي لِرَبِّكَ وَاسْجُدِي وَارْكِعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ»^(٥).

ص: ٤

١- المائدة: ٥: ٥٨

٢- النساء: ٤: ١٤٢

٣- النحل: ١٦: ٩٨

٤- الاسراء: ١٧: ١١٠

٥- آل عمران: ٣: ٣٣

المقدمة

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحه القائلون، ولا يُحصى نعماه العادون، ولا يؤكّل حّقّه المجاهدون^(١).

والصلاه والسلام على من آمن به الأنبياء والمرسلون، وصلّت عليه وآلـهـ الملاـئـكـهـ المـقـرـبـونـ:ـ سـيـدـنـاـ وـنـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـيـبـينـ الطـاهـرـينـ الـمـعـصـومـينـ وـلـعـنـهـ اللهـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ وـظـالـمـيـهـمـ أـجـمـعـيـنـ مـنـ الـآنـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

وبعد: فهذا هو الجزء الرابع والعشرون من موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام) والقسم الثاني من كتاب الصلاه، ويحتوى على الأحاديث التي رویت عن مولانا الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) حول أحكام المساجد والأذان والاقامه وأفعال الصلاه وأركانها

ص: ٥

١- نهج البلاغه، الخطبه الأولى

وأجزائها وبعض مستحبّاتها وآدابها.

وهذه الأحاديث الشريفة - بتصوره عامّه - ترسم للإنسان أفضل الطرق وخير السُّبُل للتكامل والرُّقى إلى سماء الإنسانية العليا التي بها شَرْفُ الإنسان على سائر المخلوقات.

ويما حبذا لو بذل الانسان ما في وسعه من أجل تحقيق هذا الهدف الأسمى والوصول الى تلك الدرجات الفضلى.

يا حَبْذا لو حاولَ الْإِنْسَانُ بِرْمَجِهِ حَيَاةً - مُخْتَلِفَ جَوَابِنَهَا وَأَبْعَادِهَا - عَلَى هَذِهِ التَّعَالِيمِ السَّامِيَّةِ وَالْإِرْشَادَاتِ الْعَالِيَّةِ..

للحظى بالسعادة بأجمل صورها.

وَتُعْتَبِر الصَّلَاة - وَمَا لَهَا مِنْ مُقَدَّمَاتٍ وَمُقَوِّمَاتٍ - مِنْ خَيْر الْطُّرُقِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي تَوَصِّلُ إِلَى الْأَنْسَانَ إِلَى مَرْتَبَةِ الْكَمَالِ الْإِنْسَانِيِّ، فَلَا عَجْبٌ إِذَا سَأَلَ النَّبِيُّ ابْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَبِّهِ سَبَحَانَهُ فَقَالَ: «رَبِّ الْجَعْلِيِّ مُقِيمُ الصَّلَاةِ»^(١) وَقَالَ النَّبِيُّ عِيسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «أَوَّلُ صَانِي بالصَّلَاةِ وَالْزَّكَاةِ مَا دَمْتُ حَيًّا»^(٢).

نسأله تعالى التوفيق للسر في هذا الطريق.. إنّه قريب محب.

محمد کاظم القزوینی قم المقدّسه - ایران

9:

۱- ابراهیم : ۱۴ : ۴۰

۳۱ : ۱۹ - مریم

باب (١) استحباب المشى الى المسجد

٤٦٢٠ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعلى بن حمزه، عن الحجّال، عن علی بن الحكم، عن رجل (١)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً (٢) على رَطْبٍ ولا يبس إِلَّا سبّحت له الأرض الى (٣) الأرض (٤). السابعة (٥).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله (٦).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن

ص: ٧

-
- ١- في ثواب الأعمال: عن محمد بن مروان
 - ٢- في الفقيه: رجلية، وفي ثواب الأعمال: رجله
 - ٣- في الفقيه: يسبح له الى
 - ٤- في الفقيه وثواب الأعمال: الارضين
 - ٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٧٠٦
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٧٠١

يعلى بن حمزه مثله^(١).

باب (٢) استحباب كثرة الذهاب إلى المسجد

١٦٢٠٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال النبي^(٢) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من كان القرآن حديثه^(٣) والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة^(٤).

ثواب الأعمال: حدثني حمزه بن محمد العلوى (رضي الله عنه) قال: أخبرنى على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي مثله^(٥).

أمالى الصدق: حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفى قال: حدثنا جدى الحسن بن على، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن مسلم السكوني مثله^(٦).

النهاية: روى السكوني مثله^(٧).

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

ص: ٨

١- ثواب الأعمال: ص ٤٦ ح ١

٢- في أمالى الصدق وثواب الأعمال: عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله

٣- في الجعفريات: دربته. درب بالشىء درباً ودربه: اعتاده وأولع به (أقرب الموارد)

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٧٠٧

٥- ثواب الأعمال: ص ٤٧

٦- أمالى الصدق: ص ٤٠٥ ح ١٦

٧- النهاية: ص ١٠٨

استحباب كثرة الذهاب إلى المسجد على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):... وذكر مثله. ثم زاد: ودرجه دون الدرجة الوسطى [\(١\)](#).

أقول: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «والمسجد بيته» الظاهر أنه بمعنى كثرة التردد والاختلاف إلى المسجد حتى كأنه صار بيته.
وقوله:

«دون الدرجة الوسطى» لعله بمعنى الدرجة الفضلى أى عند أفضل الدرجات التي أعدّها الله لأهل الجنة، أو تكون قريبه من أفضل الدرجات - كما احتمله العلام المجلسي (طاب ثراه) - والله العالم.

١٦٢٠٦ - علل الشرائع: حدثنا جعفر بن محمد بن مسروور (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قمت إلى الصلاة، إن شاء الله، فأتها سعيًا، ولتكن عليك السكينة والوقار، فما أدركت فصل، وما سبقت به فائتمه، فإن الله (عزوجل) يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [\(٢\)](#) ومعنى قوله: فاسعوا هو الانكفاء [\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

ص: ٩

١- الجعفريات: ص ٣١

٢- الجمعة: ٦٢: ٩

٣- في وسائل الشيعة: الانكفات. انكفاً إلى كذا: مال إليه. وانكفت: انصرف (أقرب الموارد)

٤- علل الشرائع : ص ٣٥٧. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٨٥

١٦٢٠٧ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِذَا نَزَّلَتِ الْعَاهَاتُ وَالآفَاتُ، عَوْفَى أَهْلَ الْمَسَاجِدِ [\(١\)](#).

١٦٢٠٨ - المحسن: البرقى، [عن أبيه][\(٢\)](#) عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جده على بن الحسين (عليهم السلام) قال: قال موسى بن عمران (عليه السلام): يارب من أهلك الذين تظلهم في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك؟ قال: فاوحى الله اليه: الطاهره قلوبهم، والتربيه [\(٣\)](#) أيديهم، الذين يذكرون بحلالى [\(٤\)](#) ، الذين يكتفون بطاعتي كما يكتفى الصبي الصغير باللبان [\(٥\)](#) ، الذين يأowون الى مساجدى، كما تأوى النسور الى اوكارها، والذين يغضبون لمحارمى اذا استحللت، مثل النمر اذا حرد [\(٦\) \(٧\)](#).

١٦٢٠٩ - قرب الاستناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال

ص: ١٠

١- الجعفريات: ص ٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٥٦

٢- مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل

٣- التربى: كنایه عن الفقر

٤- في مستدرك الوسائل: جلالى اذا ذكروا ربهم

٥- في مستدرك الوسائل: باللين

٦- الحرد: الغضب. (أقرب الموارد)

٧- المحسن: ص ٢٩٣ ح ٤٥٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٦١

استحباب الصلاه فى المسجد الحسن بن على (عليه السلام): من أدمَنَ الاختلاف الى المساجد لم يعدم واحدٍ من سبع: أخاً يستفيدةً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو رحمةً متضررها، أو آيةً محكمها، أو يسمع كلامه تدلّ على هدى - أو انه اظنه قال: سده أو رشده - تصدّه عن ردّي، أو يترك ذنباً حياءً، أو تقوىً[\(١\)](#).

باب (٣) استحباب الصلاه فى المسجد

١٦٢١٠ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عقبة بن مسلم، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: إنّ رجلاً يصلّى بنا نقتدي به فهو أحبّ إلىك أو في المسجد؟ قال: المسجد أحبّ إلىي[\(٢\)](#).

أقول: لعلّ قوله (عليه السلام): «المسجد أحبّ إلىي» صدر من باب التقى، وذلك لأنّ المؤمنين الموالين لأهل البيت (عليهم السلام) اذا اجتمعوا وأقاموا صلاه الجماعه، وتركوا الذهاب الى المسجد أثار ذلك انتباه الأعداء والمخالفين وتربصوا بهم الدوائر.. ومن الواضح أنّ شيعه أهل البيت (عليهم السلام) ما كانوا يملكون الحرية الكامله لاقامه الصلاه وفق مذهبهم الحق في المسجد - في عصور الظالمين - ولهذا

ص: ١١

١- قرب الاسناد: ص ٦٨ ح ٢١٩ الطبعه الحديده. منه بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٣٨٦

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦١ ح ٧٣٤

أمرهم الإمام (عليه السلام) بالذهاب إلى المسجد دفعاً لشر الأعداء.

وهناك احتمالات أخرى نترك ذكرها خوف الإطالة والله العالم.

باب (٤) ثواب الصلاه في المسجد

١٦٢١١ - أمالى الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيدة الله بن ابراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكيرى قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبد الله ابن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطیالسی الخراز، عن رزيق قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صلاه الرجل فى منزله جماعه تعدل أربعاً وعشرين صلاه، وصلاه الرجل جماعه فى المسجد تعدل ثمانى وأربعين صلاه مضاعفه فى المسجد، وان الركعه فى المسجد الحرام ألف رکعه فى سواه فى المساجد، وان الصلاه فى المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاه، والصلاه فى منزلك فرداً هباء متوراً لا يصعد منه الى الله شيء، ومن صلّى فى بيته جماعه رغبه عن المسجد فلا صلاه له ولا لمن صلّى معه الا من عله تمنع من المسجد [\(١\)](#).

ص: ١٢

١- أمالى الطوسي: ص ٦٩٦ ح ١٤٨٦. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٧٩. وسند الحديث اثبتناه من الحديث رقم ١٤٨٨ الآتي بعد هذا الحديث حسب تسلسل أحاديث الصرد، لوقوع تقديم وتأخير في تسلسل الأحاديث

باب (٥) استحباب صلاة المرأة في بيتها

١٦٢١٢ - من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام): صلاة المرأة في مخدعها ^(١) أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار ^(٢).

١٦٢١٣ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): خير مساجد نسائكم البيوت ^(٣).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله ^(٤).

باب (٦) استحباب الصلاة على النبي عند الدخول والخروج من المسجد

١٦٢١٤ - الكافي: على، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإذا خرجة فافعل

ص: ١٣

١- المخدع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير (مجمع البحرين)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٧ ح ١١٧٩

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٦٩٤

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٨ ح ٧١٨

ذلك .[\(١\)](#)

١٦٢١٥ - الهدایه: قال الصادق (عليه السلام): اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى وصلّى على النبي [وآلها] (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) . واذا خرجم فاخذ رجلك اليسرى وصلّى على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .[\(٢\)](#)

باب (٧) استحباب الدعاء حين الخروج من المسجد

١٦٢١٦ - الكافى: الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن جعفر بن محمد الهاشمى، عن أبي حفص العطّار - شيخ من أهل المدينه - قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إذا صلّى أحدكم المكتوبه وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل: «اللهم دعوتني فأجبت دعوتك، وصلّيت مكتوبتك، وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسألوك من فضلك العمل بطاعتكم، واجتناب سخطكم، والكافاف من العذق برحمتك»[\(٣\)](#)

ص: ١٤

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٢

٢- الهدایه: ص ٣١، منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٩٢

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٤

باب (٨) استحباب بناء المساجد

١٦٢١٧ - الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبيده الحذاء، قال: سمعت أبو عبدالله (عليه السلام) يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيّنا في الجنة.

قال أبو عبيده: فمَرَّ بِي أبو عبدالله (عليه السلام) في طريق مَكَّةَ وقد سُوِّيَتْ بأحجار مسجداً^(١) فقلت له: جعلت فداك نرجوا أن يكون هذا من ذلك^(٢).

فقال: نعم^(٣).

١٦٢١٨ - من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبيده الحذاء: ومر بي [أبو عبدالله (عليه السلام)] وأنا بين مَكَّةَ والمدينه أضع الأحجار فقلت: هذا من ذاك؟ فقال: نعم^(٤).

١٦٢١٩ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن داود المزنى قال: حدثني هاشم الخلّال قال: دخلت أنا

ص: ١٥

١- في التهذيب: أحجاراً لمسجد

٢- في التهذيب: ذاك

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٨ ح ١ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٧٤٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٧٠٤

وأبو الصباح الكنانى على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال له أبو الصباح: ما تقول في هذه المساجد التي بَنَتْها الحاج في طريق مَكَّة؟ فقال: بَنَخْ بَنَخْ تِيكَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ، مِنْ بَنِي مَسْجِدًا كَمَفْحُصٍ قَطَاهُ^(١) بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

وفي رواية أبي عبيده الحذاء قال: بينما أنا بين مَكَّة والمدينه أضع الاحجار كما يضع الناس فقلت له: هذا من ذلك؟ قال: نعم^(٢).

باب (٩) استحباب وضع المراافق الصحيحة على أبواب المساجد

١٦٢٢٠ - بحار الأنوار: من اصل من اصول أصحابنا، عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

ضعوا المطاهر على أبواب المساجد^(٣).

ص: ١٦

-
- ١- مَفْحُصُ الْقَطَاهُ: الموضع الذي تكشفه في الأرض وتليته بجُؤُرِ جنها فتبيض فيه، والتبييض به على طريق التمثيل مبالغه في الصغر، كأنه قيل: ولو كان المسجد المبني بالنسبة إلى المصلى كمفحص القطاه في الصغر بالنسبة إليها. ويمكن أن يكون وجه الشبه عدم احتياجه في ثبوت ذلك إلى بناء الجدران، بل يكفي رسومها كما يتبه عليه فعل أبي عبيده (جامع المقاصد: ج ٢ ص ١٤١)
 - ٢- المحاسن: ص ٥٥ ح ٨٥ منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٨٦
 - ٣- بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٣٨٣

باب (١٠) استحباب تعاهد النعال عند باب المسجد

١٦٢٢١ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن الحسن بن على الكوفي، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهي أن يتنعل الرجل وهو قائم»^(١).

أقول: قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «تعاهدوا نعالكم...» الظاهر أنَّ معناه: افحصوها عند ابواب المسجد، كي لا يكون قد تعلقت بها بعض النجاسات، وأنت تعلم أنَّ المساجد لم تكن مفروشه - في تلك العصور - وكان الناس يدخلون فيها بنعالهم.. وهذه الظاهرة تجدها اليوم في ساحة مسجد الكوفة ومسجد السهلة في النجف الأشرف.

قال السيد العاملی - في معنى تعاهد النعال عند دخول المسجد :-

«أى يستعلم حاله عند الدخول الى المسجد استظهاراً للطهارة...»^(٢).

باب (١١) ثواب تنظيف المسجد

١٦٢٢٢ - المحاسن: البرقى، عن محمد بن تسنيم، عن العباس بن عامر، عن ابن بکير، عن سلام بن غانم، عن أبي عبدالله أو عمن

ص: ١٧

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٧٠٩

٢- مدارك الأحكام / كتاب الصلاة

رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مسجداً كتب الله له عتق رقبه، ومن أخرج منه ما يقدى عيناً كتب الله (عَزَّ وَجَلَّ) له كفلين من رحمته [\(١\)](#).

اماوى الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله قال: حدثني محمد بن تسنيم، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن سلام بن غانم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال:.... وذكر مثله [\(٢\)](#).

باب (١٢) عَلَّه تعظيم المساجد

١٦٢٢٣ - علل الشرائع: حدثنا على بن أحمد بن محمد، قال:

حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد التوفلى، عن على بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال:

سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن العلل في تعظيم المساجد؟ فقال: إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض [\(٤\)](#).

ص: ١٨

١- قمّ البيت: گَسَه (أقرب الموارد)

٢- المحاسن: ص ٥٦ ح ٨٧. كفلين من رحمته أي نصيبيين منها (مجمع البحرين)

٣- اماوى الصدوق: ص ١٥١ ح ١. منها وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥١١

٤- علل الشرائع: ص ٣١٨ ح ١. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٥٦

باب (١٣) ما ينبغي ستره في المسجد

١٦٢٢٤ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: كشف السرّه والفخذ والركبة في المسجد من العوره [\(١\)](#).

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... وذكر مثله [\(٢\)](#).

باب (١٤) منع اليهود والنصارى والصبيان من دخول المساجد

١٦٢٢٥ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لتمعن من مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم، أو ليمسخنكم الله قرده أو خنازير، رُكّعاً أو سجدا [\(٣\)](#).

ص: ١٩

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٣ ح ٧٤٢

٢- الجعفريات: ص ٣٧

٣- الجعفريات: ص ٥١. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٧٨

باب (١٥) وجوب رد حصى المسجد اليه

١٦٢٢٦ - التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهمما السلام) قال: إذا أخرج أحدكم الحصاء من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تُسبح [\(١\)](#).

علل الشرائع: حدثنا محمد بن على ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله [\(٢\)](#).

١٦٢٢٧ - الكافي: حميد بن زياد، عن (الحسن بن محمد) بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخرج من المسجد وفي ثوبى حصاء [\(٣\)](#)؟ قال: فردها [\(٤\)](#) أو اطرحها في مسجد [\(٥\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله [\(٦\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال زيد الشحام (الأبي عبدالله (عليه السلام)): ... وذكر مثله [\(٧\)](#).

ص: ٢٠

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٧١١

٢- علل الشرائع: ص ٣٢٠ ح ١

٣- في الفقيه: من المسجد حصاء

٤- في التهذيب: تردها

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٤

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٩ ح ١٥٦٨

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٢٣٣٧

باب (١٦) جواز الصلاه فى مساجد العامه

١٦٢٢٨ - الكافى: الحسين بن محمد رفعه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): انى لأكره الصلاه فى مساجدهم.

فقال: لا تكرهه، فما من مسجد بُنِي إِلَّا عَلَى قبر نبى أو وصى نبى قُتِلَ فأصاب تلك البقعه رشّه من دمه فأحّب الله ان يذكر فيها، فأد فيها الفريضه [\(١\)](#) والنواقل واقض فيها ما فاتك [\(٢\)](#).

التهذيب: ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه مثله [\(٣\)](#).

باب (١٧) جواز التوسيعه بطائفه واتخاذ الاماكن القدره بعد تنظيفها مسجداً

١٦٢٢٩ - من لا يحضره الفقيه: سأله عبيد الله بن على الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام) في مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله ان يتسعوا بطائفه منه او يحللوه عن مكانه؟ فقال: لا بأس بذلك.

ص: ٢١

١- في التهذيب: الفرائض

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٧٠ ح ١٤

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٧٢٣

قال: فقلت: فيصلح المكان الذي كان حشّاً^(١) زماناً ان ينظف ويُتَّخذ مسجداً؟ قال: نعم إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينطفئ ويطهره^(٢).

أقول: الظاهر أن المسجد المتّخذ في الدار لم يكن وقفاً شرعاً وإلا لأشكل الأخذ منه للتوسيع في الدار أو تحويله إلى مكان آخر إلا للضرورة.

١٦٢٣٠ - التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ويفيدوا لأهله ان يتواضعوا بطائفه منه أو يحولونه إلى غير مكانه؟ فقال: لا بأس بذلك.

قلت: فالمكان يكون حشاً زماناً فينطفئ ويُتَّخذ مسجداً؟ فقال: ألق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره إن شاء الله تعالى^(٣).

الاستبصار: سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المكان يكون حشاً... وذكر مثله^(٤).

ص: ٢٢

-
- ١- الحش: البستان، وقيل: النخل المجتمع ويكتئي به عن بيت الخلا لما كان من عادتهم التغوط في البساتين (أقرب الموارد)
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٦ ح ٧١٢
 - ٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٧٣٠
 - ٤- الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٧٠٣

جواز التوسيع بطارفه من المسجد واتخاذ الأماكن القذره بعد تنظيفها مسجداً ١٦٢٣١ - قرب الإسناد: هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يسعوا بطارفه منه، ويبنوا مكانه، ويهدموا بيته؟ قال: لا بأس بذلك [\(١\)](#).

١٦٢٣٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سُئل عن المسجد يُتَّخذ في الدار، ان بدا لأهله في تحويله من مكانه، أو التوسيع بطارفه منه؟ قال: لا بأس بذلك [\(٢\)](#).

١٦٢٣٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن هارون ابن مسلم، عن مسعده بن صدقه الربعى، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: سُئل أ يصلح مكان حش [\(٣\)](#) أن يُتَّخذ مسجداً؟ فقال: إذا أقيمت عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع [\(٤\)](#) ريحه فلا بأس، وذلك لأن التراب طهور [\(٥\)](#) وبه مضت السنة [\(٦\)](#).

قرب الإسناد: هارون بن مسلم مثله [\(٧\)](#).

ص: ٢٣

١- قرب الإسناد: ص ٦٥ ح ٢٠٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٨٩

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٦٩

٣- في الاستبصار: مكان الحش، وفي قرب الإسناد: لمكان حش

٤- في الاستبصار: أو يقطع

٥- في الاستبصار وقرب الإسناد: يطهره

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٧٢٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤١ ح ١٧٠٢

٧- قرب الإسناد: ص ٦٥ ح ٢٠٧ الطبعه الحديثه

١٦٢٣٤ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لابأس بأن يجعل على العذر مسجداً^(١).

باب (١٨) جواز هدم معابد اليهود والنصارى وجعلها مسجداً

١٦٢٣٥ - الكافى - التهذيب: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البيع والكناس هل يصلاح نقضهما^(٢) لبناء المساجد؟ فقال: نعم^(٣).

أقول: يجوز الصلاة في الكنائس والبيع، ويجوز أيضاً تغيير صور البيع والكنائس وجعلها مسجداً ببناء المحراب فيه مثلاً، وهذا الجواز يكون في صوره ما إذا انقرض أهلها، أو صاروا أهل حرب، أو أسلموا، أو باعواها للمسلمين، أما إذا كانوا أهل ذمه فيحرم التعرض لها ولهم.

باب (١٩) حكم الإنكاء والاحتباء في المسجد

١٦٢٣٦ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

ص: ٢٤

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٧٣١ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤١ ح ١٧٠٠

٢- في التهذى: نقضها. ونقض البناء: هدمه (لسان العرب)

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٦٨ ح ٣ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٠ ح ٧٣٢

حكم الاتكاء والاحتباء في المسجد السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الاتكاء في المسجد رهابيَّة العرب، إنَّ المؤمن [\(١\)](#) مجلسه مسجده، وصومعته بيته [\(٢\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان الرازى، عن أبي محمد الرازى، عن اسماعيل بن أبي عبد الله، عن أبيه (عليه السلام) مثله [\(٣\)](#).

أقول: المستفاد من هذا الحديث كراهه الإتكاء في المسجد والاستراحه فيه، لأنَّ المسجد مخصَّص للعباده كالصلاه وتلاوه القرآن والذكر وما أشبه ذلك.

كما أنه ليس المطلوب من المؤمن أن يلازم المسجد ليل نهار ولا يخرج منه بل عليه أن يجعل عبادته في المسجد وأعماله الأخرى في داره.

١٦٢٣٧ - الجعفريات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الاحتباء [\(٤\)](#) في المساجد حيطان العرب، والاتكاء في المساجد رهابيَّة العرب، وإنَّ المؤمن [\(٥\)](#) مجلسه

ص: ٢٥

١- في التهذيب، والمؤمن

٢- الكافي: ج ٢ ص ٦٦٢ ح ١

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٩ ح ٦٨٤

٤- الاحتباء: هو أن يضمَّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدُّه عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. - قوله: الاحتباء حيطان العرب - أى ليس في البراري حيطان فإذا أرادوا أن يستندوا احتدوا، لأنَّ الاحتباء منعهم من السقوط ويصلُّر لهم ذلك كالجدار (النهاية)

نواذر الرواندي: بساندته عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) مثله [\(٢\)](#).

١٦٢٣٨ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الاحتباء في المسجد حيطان العرب [\(٣\)](#).

١٦٢٣٩ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحتبى بثوب واحد؟ فقال: إن كان يغطى عورته فلا بأس [\(٤\)](#).

١٦٢٤٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يجوز للرجل أن يحتبى مقابل الكعبه [\(٥\)](#).

أقول: عدم الجواز محمول على الكراهة لا الحرمة، للجمع بين الأدلة المختلفة.

١٦٢٤١ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

ص: ٢٦

١- الجعفريات: ص ٥٢

٢- نواذر الرواندي: ص ٣٠. منها مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٨٣

٣- الكافي: ج ٢ ص ٦٦٢ ح ٢

٤- الكافي: ج ٢ ص ٦٦٣ ح ٤ و ٥

٥- الكافي: ج ٢ ص ٦٦٣ ح ٤ و ٥

النَّهْيُ عَنِ رَطَانَهِ الْأَعْاجِمِ فِي الْمَسْجِدِ
النَّهْيُ عَنِ رَطَانَهِ الْأَعْاجِمِ فِي الْمَسْجِدِ
النَّهْيُ عَنِ رَطَانَهِ الْأَعْاجِمِ فِي الْمَسْجِدِ

النَّهْيُ عَنِ رَطَانَهِ الْأَعْاجِمِ فِي الْمَسْجِدِ

١٦٢٤٢ - الكافى: علی بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن رطانه [\(٢\)](#) الأعاجم في المساجد [\(٣\)](#).

التهذيب: ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: نهى النبي... وذكر مثله [\(٤\)](#).

أقول: كان غير العرب من المسلمين من مختلف الجنسيات يتكلّمون مع أبناء ملتّهم بلغتهم الخاصة بهم في المسجد فجاء النهي عن ذلك لـأنّه ربما يولد بعض الحساسيات وربما يظن بعض الحاضرين في المسجد أنّ هذا الكلام يدور حوله فيثير غضبه ويورث سوء الظن ...

والله العالم.

٢٧

-
- ١- الكافى: ج ٤ ص ٣٦٦ ح ٨
٢- التراطن: كلام لا يفهمه الجمهور، وإنّما هو مواضعه بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بها غالباً كلام العجم (النهاية)
٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٦٩ ح ٧
٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٧٣٩

باب (٢١) النهي عن ثمانية أشياء في المساجد

١٦٢٤٤٣ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن علي بن اسباط، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): جنِبوا مساجدكم البيع، والشراء، والمجانين، والصبيان، والأحكام، والضالل، والحدود، ورفع الصوت (١)

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ مُثْلِهِ (٢).

علل الشرایع: أبی (رحمهُ الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشّاب مثله (٣).

^{١٦٢٤٤} - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

جَبِّو مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع اصواتكم، ويعكم وشرائكم، وسلامحكم، واجمروها^(٤) في كل سبعه أيام، وضعوا المطاهر على أبوابها^(٥).

٢٨:

- ١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٩ ح ٦٨٢

٢- الخصال: ص ٤١٠ ح ١٣

٣- علل الشرائع: ص ٣١٩ ح ٢

٤- اجمير الثوب: بَخْرَه . (أقرب الموارد)

٥- الجعفريات: ص ٥١. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٨٠. والمطاهر جمع مطهره: وهو بيت يتظاهر فيه (أقرب الموارد).
ويطلق كثيراً علىـ الكيف

باب (٢٢) كرابه تأخر جيران المسجد عن الصلاه فيه

١٦٢٤٥ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

لا صلاه لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا صلاه...» الظاهر أنه بمعنى نقصان الثواب لامعنى بطلان الصلاه. والله العالم.

١٦٢٤٦ - قرب الاسناد: السندي بن محمد البزار قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس لجار المسجد صلاه إذا لم يشهد المكتوبه في المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً [\(٢\)](#).

١٦٢٤٧ - دعائيم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) أنه قال: لا صلاه لجار المسجد إلا في المسجد، إلا أن يكون له عذر، أو به علة.

فقيل له: ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ فقال: من سمع النداء [\(٣\)](#).

ص: ٢٩

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦١ ح ٧٣٥

٢- قرب الاسناد: ص ١٤٥ ح ٥٢٣ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٣ ص ٣٥٤

٣- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٥٦. والمقصود من النداء هو صوت الاذان

١٦٢٤٨ - المحاسن: البرقى، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اشترط رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال: ليتهيئن أقوام لا يشهدون الصلاة^(١) أو لـأـمـرـنـاـ مـؤـذـنـاـ يـؤـذـنـ ثم يقيم ثم آمر^(٢) رجـلـاـ من أـهـلـ بـيـتـىـ وـهـوـ عـلـىـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) فـلـيـحـرـقـنـ عـلـىـ أـقـوـامـ بـيـوـتـهـمـ بـحـزـمـ الـحـطـبـ^(٣) لـأـيـأـتـونـ الصـلـاـهـ^(٤)^(٥).

أمالى الصدق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى قال:

حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال:... وذكر مثله^(٦).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن على ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثني على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: اشترط... وذكر مثله^(٧).

أقول: الظاهر أن عدم حضورهم في المسجد كان بداع النفاق والتآمر، لأن مجرد عدم الحضور لا يسوغ احراف بيوتهم عليهم.

ص: ٣٠

١- في أمالى الصدق: الصلوات

٢- في أمالى الصدق: و آمر

٣- في ثواب الأعمال: بحزم من الحطب

٤- في أمالى الصدق وثواب الأعمال: لأنهم لا يأتون الصلاة

٥- المحاسن: ص ٨٤ ح ٢٠

٦- أمالى الصدق: ص ٣٩٢ ح ١٤

٧- ثواب الأعمال: ص ٢٧٦ ح ٢. منها وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٧٩

كراهه تأْخِرُ جiran المسجد عن الصلاه فيه والظاهر أن ذلك كان من باب التهديد فقط، إذ لم نجد في التاريخ حتى مورداً واحداً أمر فيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) باحرق دار من غاب عن الحضور في المسجد بالرغم من كثرة المنافقين والمفسدين الذين كانوا يتآمرون على الاسلام ويُشِرون الفتنة في حكومه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

١٦٢٤٩ - أمالى الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رحمه الله)، قال: أخبرنا الحسين ابن عبيد الله بن ابراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكيرى قال: حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا عبد الله ابن جعفر الحميرى، عن محمد بن خالد الطيالسى الخراز، عن رزيق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: رُفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالковفه ان قوماً من جiran المسجد لا يشهدون الصلاه جماعه في المسجد، فقال (عليه السلام): ليحضرن معنا صلاتنا جماعه أو ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم [\(١\)](#).

١٦٢٥٠ - أمالى الطوسي: بهذا الاسناد، عن رزيق قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جiranها، فأوحى الله (عزوجل) اليها: وعزتى وجلالي لاقبلي لهم صلاه واحدة، ولا أظهرت لهم في الناس عداله، ولأنالتهم رحمتي، ولا جاوروني في جنتي [\(٢\)](#).

ص: ٣١

١- أمالى الطوسي: ص ٦٩٦ ح ١٤٨٤ و ١٤٨٥. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٧٩. وسند هذان الحديثان اثباته من الحديث رقم ١٤٨٨ الآتى بعدهما حسب تسلسل أحاديث المصدر، لوقوع تقديم وتأخير فى تسلسل الأحاديث

٢- أمالى الطوسي: ص ٦٩٦ ح ١٤٨٤ و ١٤٨٥. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٤٧٩. وسند هذان الحديثان اثباته من الحديث رقم ١٤٨٨ الآتى بعدهما حسب تسلسل أحاديث المصدر، لوقوع تقديم وتأخير فى تسلسل الأحاديث

باب (٢٣) كراهة الخروج من المسجد وقت الأذان إلّا لغدر

١٦٢٥١ - التهذيب: ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال النبي [\(١\)](#) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سمع النداء في المسجد فخرج [\(٢\)](#) من غير علّه فهو منافق، إلّا أن ي يريد الرجوع اليه [\(٣\)](#) .

أمالى الصدق: حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفي قال: حدثنا جدى الحسن بن على، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله [\(٤\)](#) .

١٦٢٥٢ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) (قال): من سمع النداء وهو في المسجد ثم خرج فهو منافق، إلّا رجل يريد الرجوع اليه [\(٥\)](#) .

١٦٢٥٣ - اختيار معرفه الرجال: حمدویه قال: حدثني أیوب، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله

ص: ٣٢

١- في أمالى الصدق: رسول الله

٢- في أمالى الصدق: فخرج منه

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٧٤٠

٤- أمالى الصدق: ص ٤٠٥ ح ١٧

٥- الجعفريات: ص ٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٨٦

كرابه سل السيف في المسجد (عليه السلام): يأيونس قل لهم: يا مؤلفه قد رأيت ما تصنعون، اذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد [\(١\)](#).

أقول: لعل المقصود من المؤلفه هنا هم بعض الموالين الذين كانوا يخالفون التقىه ويخرجون من المسجد حين يسمعون أذانهم ولا يصلّون مع المخالفين وبهذا يعارضون أنفسهم للبلاء والأذى منهم، ولعل تشبيههم بالمؤلفه هنا كنایه عن ضعف إيمانهم بالتقىه وعدم التزامهم بها. والله العالم.

باب (٢٤) كراهه سل السيف في المسجد

١٦٢٥٤ - الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن سل السيف في المسجد، وعن بري النبل في المسجد، قال [\(٢\)](#): إنما بُنِي لغير ذلك [\(٣\)](#).

أقول: يُكره سل السيف وبرى النبل في المسجد لأن المسجد مكان للعباده، نعم اذا كانت هناك ضروره راجحه - كالحرب - فأن الكراهه ترفع حينئذ، والله العالم.

ص: ٣٣

-
- ١- اختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٦٨٦ ح ٧٢٨. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥١٤
 - ٢- في التهذيب: وقال
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٩ ح ٨ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٧٢٤. وبرى النبل: نحته وعمله. والنبل: السهام العربيه (مجمع البحرين)

١٦٢٥٥ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبى قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المساجد المظللة أىكره الصلاة فيها [\(١\)](#)؟ قال: نعم ولكن لا يضركم [\(٢\)](#) اليوم، ولو قد كان العدل لرأيتم [\(٣\)](#) كيف يصنع فى ذلك.

قال: وسألته أىعلق الرّجل المظلل لاح فى المسجد؟ قال: نعم، وأما فى المسجد الأكبر فلا، فإنّ جدّى (عليه السلام) نهى رجلاً يبرى مشقّصاً [\(٤\)](#) فى المسجد [\(٥\)](#).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبى قال: سأله عن المساجد... وذكر مثله [\(٦\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله عبيد الله بن على الحلبى أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله. الى قوله: لا تضركم الصلاة فيها [\(٧\)](#).

أقول: الظاهر ان المقصود من «العدل» هو الامام المهدى المنتظر

ص: ٣٤

-
- ١- في الفقيه والتهذيب: يكره القيام فيها
 - ٢- في الفقه والتهذيب: لا تضركم الصلاة فيها
 - ٣- في التهذيب: لرأيتم أنتم
 - ٤- برى العود والقلم وغيرهما: إذا نحته. والممشقّص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض يرمى به الصيد وكل شيء (لسان العرب). ويظهر منه أن نهيه (عليه السلام) كان لكونه عملاً لا لكونه سلاحاً (مرآه العقول)
 - ٥- الكافى: ج ٣ ص ٣٦٨ ح ٤
 - ٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٦٩٥
 - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٥ ح ٧٠٥

كراهه خذف الحصى في المسجد (عليه السلام وعجل الله تعالى فرجه الشريف) فإنه الذي يحيى الدين عند ظهوره ويُطبق الاسلام الذي جاء به جده المصطفى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومن جمله ما يأتي به أنه يجعل المساجد بالشكل الذي كانت عليه في صدر الاسلام.

وأماماً بالنسبة الى الفقرة الثانية من الحديث فإنه لا يأس بتعليق السلاح في المسجد إلا المسجد الاكبر، فجاء النهي عن تعليق السلاح فيه، ولعل المقصود من المسجد الاكبر هنا هو المسجد الجامع في البلد، أو المسجد الحرام بمكّه المكرّمه فالكراهه فيه أشد، والله العالم.

باب (٢٥) كراهة خذف الحصى في المسجد

١٦٢٥٦ - التهذيب: ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أبصر رجلاً يخذف [\(١\)](#) بحصاه في المسجد فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت، ثم قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوطن ثم تلا (عليه السلام): «وَتَأْتُونَ فِي نَادِيْكُمُ الْمُنْكَرَ» [\(٢\)](#) قال: هو الخذف [\(٣\)](#).

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبي طالب (عليهم السلام) نحوه بتقديم وتأخير [\(٤\)](#).

ص: ٣٥

١- خذف بالحصاه أو النواه: رمى بها من بين سبابته او بمخذفه من خشب (أقرب الموارد)

٢- العنکبوت: ٢٩ : ٢٩

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٧٤١

٤- الجعفريات: ص ١٥٧

باب (٢٦) كراهه قص القصص الباطله في المسجد

١٦٢٥٧ - الكافى - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال:

إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدره وطرده .[\(١\)](#) [\(٢\)](#)

أقول: الظاهر أن النهى إنما هو عن القصص الباطلة والتافهه التي لا تسمن ولا تغنى من جوع، أمّا القصص النافعه والتوجيهيه
والتربيويه فلامانع منها، ولذلك نجد القرآن الكريم يقص علينا قصص الأمم الغابر واقوم الماضيه وقصص الانبياء والمرسلين،
كما قال سبحانه: «نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْمَنَ الْقَصَصِ» .[\(٣\)](#)

باب (٢٧) كراهه التنخ و البزاق في المسجد

١٦٢٥٨ - الكافى: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

ص: ٣٦

-
- ١- في التهذيب: فطرده. والقصاص: من يأتي بالقصه على وجهها، ولعل القاص - هنا - غير قاص المواعظ والخطب. والدره: -
عود أقصر من العصى وهي - التي يضر بها (مجمع البحرين)
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٦٣ ح ٢٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٩ ح ٥٩٥
 - ٣- يوسف: ١٢: ٣

كرابه التنجع والبزاق في المسجد سعيد، عن محمد بن مهران الكرخي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبزق [\(١\)](#)؟ فقال: عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله [\(٤\)](#).

١٦٢٥٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا يبزق أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه ولبيزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى [\(٥\)](#).

١٦٢٦٠ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أبي جعفر [\(٦\)](#)، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان أبو جعفر (عليه السلام) يصلّى في المسجد فيصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه [\(٧\)](#).

ص: ٣٧

١- في التهذيب والاستبصار: يبصق

٢- في التهذيب والاستبصار: وشماله

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٠ ح ١٢

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٧ ح ٧١٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٧٠٧

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٧ ح ٧١٦

٦- في الاستبصار: عن جعفر

٧- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٧ ح ٧١٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٧٠٩

أقول: الحديث ضعيف سندًا لجهاله حال بعض رواته. من هنا فلا يمكن الاستناد إليه. وعلى فرض صحته فعل فعل فعله (عليه السلام) كان لضروره أو لاثبات عدم حرمته ذلكر.

وقال الشيخ الطوسي (رحمه الله): الوجه في هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر وإن كان الفضل فيما يأتي من الأخبار عدمهما.

١٦٢٦١ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أبي اسحاق النهاوندي، عن البرقى، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من تنفس في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداع في جوفه إلا [ابرأته](#) [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من تنفس في المسجد... وذكر مثله [\(٣\)](#).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله)، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن أبيه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:... وذكر مثله [\(٤\)](#).

١٦٢٦٢ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله ابن جعفر الحميري، عن السندي بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال:

ص: ٣٨

١- في الفقيه وثواب الأعمال: بداع الآ

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٧١٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٧٠٩٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٩٩

٤- ثواب الأعمال: ص ٣٥ ح ٢

كرابه التنجخ والبزاق في المسجد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من رد ريقه تعظيمًا لحق المسجد جعل الله ريقه صحه في بدنها، وعوفى من بلوى في جسده [\(١\)](#).

١٦٢٦٣ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، [عن آبائه (عليهم السلام)] أن علياً (عليه السلام) قال: البزاق في المسجد خطئه وكفارته دفنه [\(٢\)](#).

١٦٢٦٤ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن يسار، عن على بن جعفر السكوني، عن اسماعيل بن مسلم الشعيري، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: من وقر بنخامته [\(٣\)](#) المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكاً قد أعطى كتابه بيمنيه [\(٤\)](#).

الجعفيات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من وقر المسجد من نخامه لقى الله...

وذكر مثله [\(٥\)](#).

١٦٢٦٥ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من

ص: ٣٩

١- ثواب الأعمال: ص ٣٤. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٩

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٧١٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٧٠٤

٣- النخامة: البصاق الذي يخرج من أقصى الحلق، والتنجخ : إخراج النخامة من مكانها. (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٧١٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٧٠٥

٥- الجعفيات: ص ٣٨

حبس ريقه إجلالاً لله (عز وجل) في صلاته أورثه الله تعالى صنه حتى الممات [\(١\)](#).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حسان، عن سهل بن دارم، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:... وذكر مثله [\(٢\)](#).

باب (٢٨) كراهة دخول المساجد لمن أكل الثوم أو البصل أو الكراث

١٦٢٦٦ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقى، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقرب المسجد [\(٣\)](#).

١٦٢٦٧ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل [\(٤\)](#) عن أكل الثوم والبصل والكراث؟ فقال: لا بأس بأكله نبياً وفي القدر [\(٥\)](#) ، ولا بأس بأن يتداوى

ص: ٤٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٨ ح ٨٥٤

٢- ثواب الأعمال: ص ٤٩

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٧٠٨

٤- في التهذيب والاستبصار: قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام)

٥- في التهذيب والاستبصار: وفي القدر

كراهه دخول المساجد لمن أكل الثوم أو البصل أو الكزبرة بالثوم، ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج [\(١\) إلى المسجد](#) [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى شعيب، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الثوم... وذكر مثله [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى مثله [\(٤\)](#).

١٦٢٦٨ - المحاسن: البرقى، عن محمد بن على، عن عيسى بن هشام، عن عبد الكريم الخنумى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن أكل البصل؟ فقال: لا بأس به نِيَّا وفي القدر، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج إلى المسجد [\(٥\)](#).

١٦٢٦٩ - مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السلام) انه سُئل عن أكل البصل؟ فقال: لا بأس به توابلاً في القدر، ولا بأس أن تتداوی بالثوم، ولكن اذا أكلت ذلك فلاتخرج الى المسجد [\(٦\)](#).

ص: ٤١

١- في التهذيب والفقيه: ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج

٢- الكافي: ج ٦ ص ٣٧٥ ح ٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٥٨ ح ٤٢٦٨

٤- التهذيب: ج ٩ ص ٩٧ ح ٤٢٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٩٢ ح ٣٥١

٥- المحاسن: ص ٥٢٣ ح ٧٤٣ منه بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٢٤٩

٦- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٣٣٩ الطبعه الحديثه. والتوابل جمع تابل: ابزار الطعام أى ما يطيب به الغذاء من الاشياء اليابسه كالقلفل والكمون وأمثالهما (أقرب الموارد)

١٦٢٧٠ - مكارم الأخلاق: سُئل الصادق (عليه السلام) عن أكل الثوم؟ قال: لا بأس بأكله [تباً] وفي القدر ولكن إذا كان كذلك فلا يخرج إلى المسجد [\(١\)](#).

١٦٢٧١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله ابن أيوب، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من أكل من هذا الطعام [\(٢\)](#) فلайдخل [\(٣\)](#) مسجداً - يعني الثوم - ولم يقل: أنه حرام [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).
المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن فضاله مثله [\(٦\)](#).

علل الشرائع: حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل (رحمه الله) قال: حدثنا على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضاله مثله [\(٧\)](#).

١٦٢٧٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن اذينه، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الثوم؟

ص: ٤٢

١- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٣٣٤ الطبعه الحديثه

٢- في المحاسن وعلل الشرائع: من أكل هذه البقلة

٣- في الاستبصار والمحاسن وعلل الشرائع: فلا يقرب

٤- في علل الشرائع: إنها حرام

٥- التهذيب: ج ٩ ص ٩٦ ح ٤١٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٩١ ح ٣٤٩

٦- المحاسن: ص ٥٢٣ ح ٧٤٥

٧- علل الشرائع: ص ٥٢٠ ح ٣

كرابه دخول المساجد لمن أكل الثوم أو البصل أو الكرااث فقال: إنما نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لريمه، وقال:

من أكل هذه البقلة الخبيثه فلا يقرب مسجدنا، فأماما من أكله ولم يأت المسجد فلا يأس.

قال ابن اذينه: فذكرت ذلك لزراره فقال: حدثني من أصدق من أصحابنا قال: سألت أحدهما (عليهما السَّلَام) عن ذلك؟ فقال: اعد كل صلاه صليتها ما دمت تأكله [\(١\)](#).

أقول: الأمر باعاده كل صلاه يصليها الانسان وفي فمه رائحة الثوم أمر استحبابي إذ أن وجود رائحة الثوم في الفم ليس من مبطلات الصلاه قطعاً، بل من مكروهاتها، وقد حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذا الحديث على التغليظ دون أن يكون مفسداً للصلاه، ولا أعلم في فقهائنا العظام من قال ببطلان هذه الصلاه، والله العالم.

١٦٢٧٣ - المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن الوشاء، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السَّلَام) عن الكرااث؟ فقال: لا يأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى فلا يخرج إلى المسجد كرابه أذاه من يجالس [\(٢\)](#).

علل الشرائع: أخبرنى على بن حاتم قال: حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن خلف، عن الحسن بن على الوشاء، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السَّلَام) عن أكل البصل والكرااث؟ فقال:... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

ص: ٤٣

١- التهذيب: ج ٩ ص ٩٦ ح ٤١٩

٢- المحاسن: ص ٥١٢ ح ٦٨٦

٣- علل الشرائع: ص ٥١٩ ح ٢. منها وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٠٢

١٦٢٧٤ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أَنَّهُ سُئلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالبَصْلِ وَالكَرَاثِ نِيئًا وَمَطْبُوخًا؟ قَالَ: لَا بَأْسٌ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ مَنْ أَكَلَهُ نِيئًا فَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِيؤْذِي بِرَائِحَتِهِ^(١).

باب (٢٩) كراهة اتخاذ المنائر العالية

١٦٢٧٥ - التهذيب: احمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) مَرَّ عَلَى مَنَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَأَمَرَ بِهِدْمِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تَرْفَعُ الْمَنَارَ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ^(٢).

أقول: كان المؤذن يصعد إلى أعلى المنارة ويؤذن في أوقات الصلاة، فعل وجہ النهی عن اتخاذ المنائر العالية هو التجنب عن التطلع على البيوت المجاورة والنظر إلى الناس في حالاتهم المختلفة...

والله العالم.

باب (٣٠) كراهة بناء الشرف للمسجد

١٦٢٧٦ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) رأى مسجدًا بالکوفة قد شُرِّفَ

ص: ٤٤

١- دعائيم الاسلام: ج ٢ ص ١١٢ ح ٣٦٩. منه بحار الأنوار: ج ٦٦ ص ٢٠٥

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٧١٠

كراهه وضع الصور والتماثيل في المساجد فقال: كأنه ينفعه، وقال: إن المساجد تبني جمما لا تشرف (١) (٢).

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزار، عن طلحه بن زيد مثله (٣).

باب (٣١) كراهه وضع الصور والتماثيل في المساجد

١٦٢٧٧ - التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي العلوى، عن سهل بن جمهور، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوى، عن الحسن بن الحسين العرنى، عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه في المساجد المصوّره؟ فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل (٤) لرأيتم كيف يصنع في ذلك (٥).

ص: ٤٥

١- يعه: كنيسه النصارى وقيل: كنيسه اليهود. وجُمماً: يعني التي لا شرف لها، شبه الشرف بالقرون (لسان العرب). قوله: لا تشرف: أى لا تشرف جدرانها (مجمع البحرين) والشرف: بناء خارج من المبنى يُنظر منه إلى ما حوله، والمعنى لا تجعل لها شرف تطل منها على الطريق أو على البيوت المجاورة لها

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٦٩٧

٣- علل الشرائع: ص ٣٢٠

٤- أى الإمام المهدي (عليه السلام) حينما يظهر ويقيم حكم الله في الأرض

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٩ ح ٧٢٦

باب (٣٢) كراهة اتخاذ المحاريب في المساجد

١٦٢٧٨ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يكسر المحاريب إذا رأها في المساجد ويقول: لأنها مذابح اليهود [\(١\)](#).

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزار، عن طلحه بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يكسر... وذكر مثله [\(٢\)](#).

أقول: كان الجباره من الملوك والأمراء يتّخذون المحاريب في مساجدهم ليكونوا في أمان من كيد أعدائهم وكانت بشكل يحيط بها الجدران من الجوانب الثلاثة لكي لا يصل اليهم أى مكروه من أحد، فعلل الوجه في كسرها وهدمها هو هذا، والله العالم.

باب (٣٣) أربعه مساجد من قصور الجنة في الدنيا

١٦٢٧٩ - أمالى الطوسي: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال: أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن علي بن على

ص: ٤٦

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٦٩٦. والكسر - هنا - بمعنى الهدم

٢- علل الشرائع: ص ٣٢٠ ح ١

أفضل بقاعة المسجد الحرام الدعبلى قال: حدثنى أبي ابو احسن على بن رزين بن عثمان ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبدل بن على الخزاعي (رضى الله عنه) قال: حدثنا سيدى أبو الحسن على بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: حدثنى أبي موسى بن جعفر قال: حدثنا أبي جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي محمد بن على، عن أبيه على بن الحسين بن على، عن الحسين بن على ، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم أجمعين) انه قال: أربعه من قصور الجنة في الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة [\(١\)](#).

باب (٣٤) أفضل بقاعة المسجد الحرام

١٦٢٨٠ - الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبيده قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الصلاه فى الحرم كله سواء؟ فقال: يا أبو عبيده ما الصلاه فى المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون فى الحرم كله سواء.

قلت: فأى بقاعة افضل؟ قال: ما بين الباب الى الحجر الأسود [\(٢\)](#).

ص: ٤٧

١- أمالى الطوسي: ص ٣٦٩ ح ٧٨٨

٢- الكافى: ج ٤ ص ٥٢٥ ح ٢

١٦٢٨١ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبيّوب، عن أبان، عن زراره قال:

سألته عن الرجل يصلّى يمكّه يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة؟ فقال: لابأس، يصلّى حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه، وأفضله الحطيم^(١) والحجر وعند المقام، والحطيم حذاء الباب^(٢).

١٦٢٨٢ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكّى قال:

رأيت أبو عبد الله (عليه السلام) دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلّى على قدر ذراعين من البيت.

فقلت له: ما رأيتك أحداً من أهل بيتك يصلّى بحیال المیزاب؟ فقال: هذا مصلّى شبر وشیر ابنی هارون^(٣).

١٦٢٨٣ - بحار الأنوار: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجعفي، نقاًلاً من خطّ الشهيد (قدس الله روحه) عن الصادق (عليه السلام): إن تهيأ لك ان تصلّى صلواتك كلّها - الفرائض وغيرها - عند الحطيم فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض، وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم (عليه

ص: ٤٨

١- الحطيم: هو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود، وبين الباب، سُمِّي حطيمًا لأن الناس يزدحمون فيه على الدعاء ويحيط بهم بعضهم بعضاً (مجمع البحرين)

٢- الكافى: ج ٤ ص ٥٢٦ ح ٩. والمقصود من «الباب» هو باب الكعبه

٣- الكافى: ج ٤ ص ٢١٤ ح ٩

استحباب الاكثار من الصلاه والدعا في المسجد الحرام السلام، وبعده الصلاه في الحجر أفضل، وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت، وهو الموضع الذي كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعه، وما قرب من البيت فهو أفضل، ومن صلى في المسجد الحرام صلاه واحده قبل الله منه كل صلاه صلاها، وكل صلاه يصليها الى أن يموت، والصلاه فيه بمائه ألف صلاه، وإذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى منادٍ من قبل الله (عزوجل): إن اردتم ان ارضي فقد رضيت [\(١\)](#).

باب (٣٥) استحباب الاكثار من الصلاه والدعا في المسجد الحرام

١٦٢٨٤ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاھلى قال: كننا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: أكثروا من الصلاه والدعا في هذا المسجد أما إن لكل عبد رزقاً يجاز إليه جوز [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

ص: ٤٩

١- بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٢٣١ ح ٧

٢- قوله (عليه السلام): يجاز إليه، أى لا تشغلوا فى مكه بالتجاره وطلب الرزق بل اكثروا من الصلاه والدعا فان لكل عبد رزقاً مقدراً يجاز إليه أى يجمع ويساق إليه، ويحتمل أن يكون الغرض ان الدعا والصلاه فيه يصير سبباً لمزيد الرزق (مرآه العقول: ج ١٨ ص ٢٢٢)

٣- الكافى: ج ٤ ص ٥٢٦ ح ٤

باب (٣٦) ثواب النافل والفرض في المسجد الحرام

١٦٢٨٥ - الجعفريات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) أنه قال:

النافل في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمره مبروره، وصلاح الفرضية تعدل حججه متقبله^(١).

١٦٢٨٦ - التهذيب: محمد بن الحسين، عن الحسن بن على، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أني كنت أصلّى في الحجر فقال لي رجل: لا تصلّى المكتوب في هذا الموضع فإنّ في الحجر من البيت.

فقال: كذب، صلّ فيه حيث شئت^(٢).

أقول: يجب على الحاج أن يجعل الحجر مع الكعبه حين الطواف، ولكن لا مانع من الصلاه في حجر اسماعيل (عليه السلام) سواء في ذلك الفرضيه أم النافل.

باب (٣٧) فضل الصلاه في المسجد الحرام والمسجد النبوى

١٦٢٨٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي سلمة، عن هارون بن خارجه، عن صامت، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام) قال: الصلاه في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاه^(٣).

ص: ٥٠

١- الجعفريات: ص ٧٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٤٢١

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٤ ح ١٦٧٠

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٦ ح ٥

فضل الصلاه فى المسجد الحرام والمسجد النبوى الكافى: على بن إبراهيم، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (١).

١٦٢٨٨ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثى على بن ابراهيم، عن أبيه، عن على بن عبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال محمد بن على الباقر (عليه السلام): صلاه فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاه فى غيره من المساجد (٢).

١٦٢٨٩ - الكافى: على بن إبراهيم؛ وغيره، عن أبيه، عن خلاد القلانسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مكّه حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (٣) (عليهما السلام) الصلاه (٤) فيها بمائه ألف صلاه، والدرهم فيها بمائه ألف درهم، والمدينه حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) الصلاه فيها بعشريه آلاف صلاه، والدرهم فيها بعشريه آلاف درهم، والكوفه حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (عليهما السلام) الصلاه فيها بآلف صلاه والدرهم فيها بآلف درهم (٥) (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى خالد بن ماذ القلانسى، عن الصادق

ص: ٥١

١- الكافى: ج ٤ ص ٥٢٦ ح ٦

٢- ثواب الأعمال: ص ٤٩. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٣٦

٣- فى التهذيب والفقىه: وحرم على بن أبي طالب. وكذا فى الموردين الآتىين

٤- فى الفقيه: والصلاه

٥- فى الفقيه: وسكت عن الدرهم. أى لم يذكر فيه ان الدرهم فيها بآلف درهم

٦- الكافى: ج ٤ ص ٥٨٦ ح ١

(عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ[\(١\)](#).

التهدیب: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولویہ قال: حدثني محمد بن الحسین [\(٢\)](#) بن علی بن مهزیار، عن أبيه، عن جده علی بن مهزیار، عن الحسین بن سعید، عن ظریف بن ناصح، عن خالد القلانسی، عن الصادق (عليه السلام) قال:... و ذکر مثله [\(٣\)](#).

کامل الزيارات: حدثني محمد بن الحسن بن علی بن مهزیار، عن أبيه بهذا الاسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:... و ذکر ن Howe [\(٤\)](#).

١٦٢٩٠ - التهدیب: الحسین بن سعید، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله ابن أبي يغفور کم اصلی؟ فقال: صل ثمان رکعات عند زوال الشمس، فإنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي [\(٥\)](#).

١٦٢٩١ - کامل الزيارات: حدثنى جماعه من مشايخى، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن ابراهيم بن مهزیار، عن أخيه علی، عن الحسین بن سعید، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمیر وفضاله بن

ص: ٥٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٨ ح ٦٨٠

٢- هكذا في التهدیب والظاهر أن الصحيح: محمد بن الحسن

٣- التهدیب: ج ٦ ص ٣١ ح ٥٨

٤- کامل الزيارات: ص ٧٣ ح ٦٥ الطبعه الحديثه

٥- التهدیب: ج ٦ ص ١٤ ح ٣٠

فضل الصلاه فى المسجد الحرام والمسجد النبوى أىوب جمیعاً عن معاویه بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) لابن أبي يعفور: أكثر من الصلاه فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) فانه قال: صلاه فى مسجدى هذا كألف صلاه فى مسجد غيره إلا المسجد الحرام، فان الصلاه فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاه فى مسجدى [\(١\)](#).

١٦٢٩٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاویه بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): الصلاه فى مسجدى تعدل الف صلاه فى غيره إلا المسجد الحرام فانه افضل منه [\(٢\)](#).

١٦٢٩٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق ابن عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): صلاه فى مسجدى مثل ألف صلاه فى غيره إلا المسجد الحرام فانها خير من ألف صلاه [\(٣\)](#).

١٦٢٩٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) كم تعدل الصلاه فيه؟ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): صلاه فى مسجدى هذا أفضلي من ألف صلاه فى غيره إلا المسجد الحرام [\(٤\)](#).

١٦٢٩٥ - كامل الزيارات: محمد بن الحسن، عن محمد بن

ص: ٥٣

١- كامل الزيارات: ص ٦٠ ح ٤٠ الطبعه الحديثه

٢- التهذيب: ج ٦ ص ١٥ ح ٣١ - ٣٢

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٥ ح ٣١ - ٣٢

٤- التهذيب: ج ٦ ص ١٥ ح ٣١ - ٣٢

الحسن الصفار، عن سلمه. وحدثني حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمه بن الخطاب، عن علي بن سيف، عن جميل بن دراج

قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): صلاة في مسجدٍ تعدل ألف صلاة في غيره [\(١\)](#).

كامل الزيارات: حدثني حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمه، عن علي بن سيف، عن أبيه، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٦٢٩٦ - كامل الزيارات: حدثني حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمه، عن اسماعيل بن جعفر، عن بعض أصحابه، عن مرازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد [\(٣\)](#).

١٦٢٩٧ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله)، عن عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه، عن الصادق جعفر بن محمد^{يد}، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): صلاة في مسجدٍ تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة [\(٤\)](#).

ص: ٥٤

١- كامل الزيارات: ص ٦٠ و ٦١ ح ٤١ و ٤٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٤٥

٢- كامل الزيارات: ص ٦٠ و ٦١ ح ٤١ و ٤٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٤٥

٣- كامل الزيارات: ص ٦١ ح ٤٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٤٥

٤- ثواب الأعمال: ص ٥٠. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٣٦

فضل الصلاه في المسجد الحرام والمسجد النبوى ١٦٢٩٨ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عن أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ (١)، عن ابْنِ مُسْكَانٍ، عن أَبِي الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَعْدُلُ بِعَشْرَه (٢) آلَافَ صَلَاةٍ (٣).

كامل الزيارات: حدثني على بن الحسين بن موسى بن بابويه، عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عن سعدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَيْسَى بْنَ عَيْسَى، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعَ مُثْلِه (٤).

أقول: لعل اختلاف الفضل والثواب يرتبط بدرجات معرفه المصلى وإيمانه بالله واليوم الآخر.

١٦٢٩٩ - تفسير العياشى: عن سلام الحناط، عن رجل، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَهَا الْفَضْلُ؟ فَقَالَ: الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ وَمَسَاجِدُ الرَّسُولِ.

قلت: والممسجد الاقصى جعلت فداك؟ فقال: ذاك في السماء، إليه أسرى برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

فقلت: إن الناس يقولون: إنه بيت المقدس؟ فقال: مسجد الكوفه أفضله منه (٥).

ص: ٥٥

١- في كامل الزيارات: عن أبيه اسماعيل، والظاهر أن الصحيح ما في الكافي

٢- في كامل الزيارات: عشره

٣- الكافى: ج ٤ ص ٥٥٦ ح ١٢

٤- كامل الزيارات: ص ٥٩ ح ٣٩ الطبعه الحديثه

٥- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٣٥ ح ٢٤٥٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٠٥

باب (٣٨) جواز النوم في المسجد الحرام والمسجد النبوي

١٦٣٠٠ - الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاویه بن وهب [\(١\)](#) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي [\(٢\)](#) (صلى الله عليه وآله)? قال: نعم فأين [\(٣\)](#) ينام الناس [\(٤\)](#).

١٦٣٠١ - قرب الإسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام؟ فقال: هل بُدّ للناس من أن يناموا في المسجد الحرام؟ لا بأس به.

قلت: الريح يخرج من الإنسان؟ قال: لا بأس [\(٥\)](#).

١٦٣٠٢ - قرب الإسناد: السندي بن محمد البزار قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن المساكين كانوا

ص: ٥٦

١- في التهذيب: محمد بن عيسى، عن معاویه بن وهب

٢- في التهذيب: الرسول

٣- في التهذيب: أين

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٩ ح ١٠ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٧٢٠

٥- قرب الإسناد: ص ٤٤٥ ح ١٢٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٧

بناء مسجد رسول الله في المدينة يبيتون في المسجد على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِرُ النَّبِيِّ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مع المساكين الذين في المسجد ذات ليله عند المنبر في برمته (١) فأكل منها ثلاثة رجالاً ثم ردت إلى أزواجه شبعهن (٢).

باب (٣٩) بناء مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِرُ النَّبِيِّ) في المدينة

١٦٣٠٣ - الكافي: على بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِرُ النَّبِيِّ) بنى مسجده بالسميط (٣) ثم إن المسلمين كثروا فقالوا:

يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيده فيه.

فقال: نعم فأمر به فزيده فيه وبناه بالسعيدة، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيده فيه.

فقال: نعم فأمر به فزيده فيه وبنى جداره بالانتى والذكر، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فضلّ.

فقال: نعم فأمر به فاقيمت فيه سورى (٤) من جذوع التخل ثم

ص: ٥٧

١- البرمه: القدر من الحجر (أقرب الموارد)

٢- قرب الاسناد: ص ١٤٨ ح ٥٣٦ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٦ ص ٢١٩

٣- السميط: الآجر القائم بعضه فوق بعض (مجمع البحرين)

٤- السوارى: جمع ساريه وهى الاسطوانه (أقرب الموارد)

طرحت عليه العوارض والخصف [\(١\)](#) والإذخر [\(٢\)](#) فعاشوا فيه حتى أصابتهم الامطار فجعل المسجد يكُفّ عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين.

فقال لهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا، عريش كعريش موسى (عليه السلام) فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكان [\(٣\)](#) جداره قبل أن يظلل قامه فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صَلَّى الظَّهَرِ وإذا [\(٤\)](#) كان ضعف ذلك صَلَّى العَصْرِ.

وقال: السَّمِيطُ لَبْنَهُ لَبْنَهُ وَالسَّعِيدُ لَبْنَهُ وَنَصْفُهُ وَالذَّكْرُ وَالْأَنْثَى لَبْتَانَ مُخَالَفَتَانَ [\(٥\)](#).

التهدیب: عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ مُثْلِهِ [\(٦\)](#).

معانی الأخبار: أَبِي (رَحْمَةِ اللَّهِ) قَالَ: حَدَثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَأَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ:

حدثنا عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه [\(٧\)](#).

ص: ٥٨

١- عوارض البيت: خشب سقفة المعرضه. والخصف: سفائف تُسَفَّ من سعف النخل فيسوق منها شقق تلبس بيوت الاعراب (لسان العرب)

٢- الإذخر: نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة يسوق به البيوت (مجمع البحرين)

٣- في التهدیب: فكان

٤- في التهدیب: يصلی الظهر فإذا

٥- الكافی: ج ٣ ص ٢٩٥ ح ١

٦- التهدیب: ج ٣ ص ٢٦١ ح ٧٣٨

٧- معانی الأخبار: ص ١٥٩

باب (٤٠) فضل الصلاه فى المسجد النبوى على الصلاه فى المدينه

١٦٣٠٤ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمرو بن الحسن، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الصلاه فى المدينه هل هى مثل الصلاه فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: لا، إن الصلاه فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ألف صلاه، والصلاه فى المدينه مثل الصلاه فى سائر البلدان [\(١\)](#).

١٦٣٠٥ - كامل الزيارات: حدثني أبي ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الصلاه فى مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) هى مثل الصلاه بالمدينه؟ قال (عليه السلام): لا، لأن الصلاه فى مسجد رسول الله [\(٢\)](#) (صلى الله عليه وآله) بألف صلاه والصلاه بالمدينه مثل الصلاه فى

ص: ٥٩

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٤ ح ٧٠١

٢- في كامل الزيارات ح ٤٢: في مسجد الرسول

كامل الزيارات: حدثني حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمه بن الخطاب، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الصلاة في مسجد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هل مثل الصلاة في المدينة.... وذكر مثله [\(٢\)](#).

باب (٤١) فضل الصلاه في بيت فاطمه (عليها السلام)

١٦٣٠٦ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، وابن أبي عمير، وغير واحد، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الصلاه في بيت فاطمه (عليها السلام) مثل الصلاه في الروضه؟ قال: وأفضل [\(٣\)](#).

١٦٣٠٧ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الصلاه في بيت فاطمه (عليها السلام) أفضل أو في الروضه؟ قال: في بيت فاطمه (عليها السلام) [\(٤\)](#).

ص: ٦٠

١- كامل الزيارات: ص ٥٨ ح ٣٧ وص ٦١ ج ٤٢ الطبعه الحديثه

٢- كامل الزيارات: ص ٥٨ ح ٣٧ وص ٦١ ج ٤٢ الطبعه الحديثه

٣- الكافى: ج ٤ ص ٥٥٦ ح ١٤

٤- الكافى: ج ٤ ص ٥٥٦ ح ١٣

ما بين البيت والمنبر روضه من رياض الجنـه التهـذـيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيـيـ مثلـه (١).

باب (٤٢) ما بين البيت والمنبر روضه من رياض الجنـه

١٦٣٠٨ - الكافـى: عـدـه من أـصـحـابـنا، عن سـهـلـ بن زـيـادـ، عن أـحـمـدـ بن مـحـمـدـ، عن حـمـادـ بن عـثـمـانـ، عن جـمـيلـ بن دـرـاجـ قالـ:

سمـعـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) يـقـولـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـنـ)ـ: مـاـ بـيـنـ مـنـبـرـيـ وـبـيـوـتـيـ (٢)ـ روـضـهـ منـ رـيـاضـ الجنـهـ، وـمـنـبـرـيـ عـلـىـ تـرـعـةـ منـ تـرـعـةـ الجنـهـ، وـصـلـاهـ فـىـ مـسـجـدـيـ تـعـدـلـ أـلـفـ صـلـاهـ فـىـ مـسـاجـدـ إـلـاـ مـسـجـدـ الـحرـامـ.

قالـ جـمـيلـ: قـلـتـ لـهـ: بـيـوـتـ النـبـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـنـ)ـ وـبـيـتـ عـلـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ مـنـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ وـأـفـضـلـ (٣)ـ (٤).

التـهـذـيبـ: مـحـمـدـ بنـ يـعـاقـبـ، عنـ عـدـهـ منـ أـصـحـابـناـ مـثـلـهـ (٥).

١٦٣٠٩ - الكافـى: مـحـمـدـ بنـ يـحـيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـىـ بنـ الـحـكـمـ، عنـ مـعـاوـيـهـ بنـ وـهـبـ قالـ: قـلـتـ لـأـبـي عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ

صـ: ٦١

١- التـهـذـيبـ: جـ ٦ـ صـ ٨ـ حـ ١٦ـ

٢- فـىـ التـهـذـيبـ: وـبـيـتـىـ

٣- فـىـ التـهـذـيبـ: نـعـمـ يـاـ جـمـيلـ وـأـفـضـلـ

٤- الكافـى: جـ ٤ـ صـ ٥٥٦ـ حـ ١٠ـ

٥- التـهـذـيبـ: جـ ٦ـ صـ ٧ـ حـ ١٣ـ

السلام): هل قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما بين بيتي و منبري روضه من رياض الجنة؟ فقال: نعم.

وقال: بيت على^(١) وفاطمه (عليهما السلام) ما بين البيت الذي فيه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى الباب الذي يحاذى الزقاق إلى البقيع قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر.

ثم سمي سائر البيوت.

وقال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الصلاة في مسجدى تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل^(٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله^(٣).

باب (٤٣) حَدُّ مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

١٦٣١٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكن، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حد الروضه في مسجد الرسول^(٤) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الى طرف الظلال، وحد

ص: ٦٢

١- في التهذيب: وبيت على

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٥٥ ح ٨

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٨ ح ١٥

٤- في التهذيب: من مسجد النبي

حدّ مسجد رسول الله المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلى سوق الليل [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله [\(٢\)](#).

١٦٣١١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن موسى بن بكر [\(٣\)](#) ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كم كان مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ قال: [\(٤\)](#) كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرًا [\(٥\)](#) [\(٦\)](#).

الكافى: أحمد بن إدريس وغيره، عن أحمد بن محمد مثله [\(٧\)](#).

التهذيب: محمد بن أحمد، عن علي بن اسماعيل مثله [\(٨\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله عبد الأعلى مولى آل سام أبا عبد الله [\(٩\)](#)

ص: ٦٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٥٥ ح ٦

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٨ ح ١٤

٣- في الكافي ج ٣ والتهذيب: قال: حدثني موسى بن أكيل

٤- في التهذيب: فقال

٥- في الكافي ج ٣: تكسيراً، وفي الفقيه: مكسره . قوله (عليه السلام): «مكسرًا» لعل المراد بالمكسر المضروب بعضها في بعض أى هذا كان حاصل ضرب الطول في العرض. (مرآه العقول)

٦- الكافي: ج ٤ ص ٥٥٥ ح ٧

٧- الكافي: ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٣

٨- التهذيب: ج ٣ ص ٢٦١ ح ٧٣٧

(عليه السلام) كم كان طول مسجد... وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (٤٤) أَفْضَلُ مَوْضِعٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

١٦٣١٢ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) انه قال:
الصلاه في مسجد المدينة، عشريه آلاف صلاه.

قال جعفر بن محمد: وأفضل موضع يصلى فيه منه ما قرب من القبر، فإذا دخلت المدينة فأغتنسل، وأت المسجد فأبدأ بقبر النبي (صلى الله عليه وآلها) وقف به وسلم على النبي (صلى الله عليه وآلها) وشهاد له بالرسالة والبلغ، واكثر من الصلاه عليه، وادع من الدعاء مما فتح الله لك فيه [\(٢\)](#).

باب (٤٥) اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي مَعْرِسِ النَّبِيِّ

١٦٣١٣ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير،
عن معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا

ص: ٦٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٢٩ ح ٦٨٣

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٦ . منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٦

استحباب الصلاه فى معرس النبى انصرفت من مكانه إلى المدينه وانتهيت إلى ذى الحليفه وأنت راجع إلى المدينه من مكانه فايت معرس النبى (صلى الله عليه وآلها) فإن كنت فى وقت صلاه مكتوبه أو نافله فصل فىه، وإن كان فى غير وقت صلاه مكتوبه فانزل فيه قليلاً فإن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) قد كان يطمس فيه ويصلى [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

١٦٣١٤ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن العامرى، عن صفوان، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال لى فى المعرس - معرس النبى (صلى الله عليه وآلها) - : أذا رجعت الى المدينه فمرّ به وانزل وانخ به وصل فىه، ان رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فعل ذلك.

قلت: فان لم يكن وقت صلاه؟ قال: فاقم.

قلت: لا يقيمون أصحابى؟ قال: فصل ركعتين وامضه.

وقال: إنما المعرس إذا رجعت الى المدينه، ليس إذا بدأت [\(٣\)](#).

ص: ٦٥

١- عرس القوم واعرسوا: نزلوا فى السفر فى آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون. وعرس القوم فى النزول تعريساً: اذا نزلوا اي وقت كان من ليل أو نهار والموضع معرس ومبرس. (اقرب الموارد). والمعرس: فرسخ من المدينه بقرب مسجد الشجره بأزاره مما يلى القبله، وهذا الموضع مسجد النبى (صلى الله عليه وآلها) وحيث انه نزل به استحب النزول به مطلقاً ليلاً أو نهاراً تأسياً (مجمع البحرين)

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٦٥ ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٦ ح ٣٦

١٦٩٣١٥ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن معرس رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذى الحليف؟ فقال: عند المسجد بيطن الوادى، حيث يطوى الناس [\(١\)](#).

باب (٤٦) استحباب الصلاة في مسجد الخيف في مني

١٦٣١٦ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي عبدالله [\(٢\)](#) (عليه السلام) قال: صل ست ركعات في مسجد مني في أصل الصومعه [\(٣\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله [\(٤\)](#).

١٦٣١٧ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاویه ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صل في مسجد الخيف وهو مسجد مني، وكان مسجد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على

ص: ٦٦

-
- ١- الأصول السته عشر: ص ٢٥٦ ح ٣٤٠ الطبعه الحديه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٢١١
 - ٢- في التهذيب: عن على، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله
 - ٣- الكافى: ج ٤ ص ٥١٩ ح ٦. قوله (عليه السلام): «في أصل الصومعه» أي العمارة التي عند المنارة وهو داخل في التحديد السابق (مرآه العقول: ج ١٨ ص ٢١٢)
 - ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٩٤٠ ح ٢٧٤

استحباب الصلاه فى مسجد قبا وبعض مساجد المدينه عهده عند المناره الّى فى وسط المسجد، وفوقها^(١) إلى القبله نحوً من ثلاثة ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها^(٢) وخلفها نحوً من ذلك. فقال:

فتحر ذلك فإن استطعت^(٣) أن يكون مصلاًك فيه فافعل فإنه قد صلّى فيه ألف نبى، وإنما سمي الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفاً^(٤).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاویه بن عمّار مثله الى قوله: ألف نبى^(٥).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): كان مسجد رسول الله (صلّى الله عليه و آله)... وذكر مثله^(٦).

باب (٤٧) استحباب الصلاه فى مسجد قبا وبعض مساجد المدينه

١٦٣١٨ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبي عمیر، عن حمّاد بن عيسى^(٧) ، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٦٧

-
- ١- في التهذيب: وقربها
 - ٢- في التهذيب: وعن يمين ويسار
 - ٣- في التهذيب: نحوً من ذلك ان استطعت، وفي الفقيه: نحوً من ذلك فتحر ذلك وان استطعت
 - ٤- الكافى: ج ٤ ص ٥١٩ ح ٤
 - ٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٩٣٩
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٩٠
 - ٧- في التهذيب: عن حمّاد بن عثمان

السلام) قال: سأله عن المسجد الذي أُسْلِسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قال: مسجد قباء^(٢).

١٦٣١٩ - تفسير العياشى: عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن المسجد الذى أُسْلِسَ عَلَى التَّقْوَى من أول يوم؟ فقال: مسجد قباء^(٣).

١٦٩٣٢٠ - تفسير العياشى: عن زراره وحرمان و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) عن قوله تعالى:

«لَمْسِجِدٌ أُسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ»^(٤).

قال: مسجد قباء^(٥).

١٦٣٢١ - الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): هل أتيت مسجد قباء أو مسجد الفضييخ أو مشربه أَكْ إبراهيم؟^(٦).

ص: ٦٨

١- في التهذيب: فقال

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٩٦ ح ٢٩٦. التهذيب: ج ٣ ص ٢٩٦١ ح ٧٣٦

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ١٩٠٤ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢١٥

٤- التوبه ٩: ١٠٨

٥- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ١٩٠٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢١٥

٦- مسجد قباء: موضع بقرب المدينه المشرفه من جهة الجنوب نحواً من ميلين. ومسجد الفضييخ: هو مسجد من مساجد المدينه، روى أن فيه رُدّت الشمس لأمير المؤمنين (عليه السلام). والمشربه: الغرفه، ومشربه ام ابراهيم إنما سُميّت بذلك لأن ابراهيم بن النبي (صلّى الله عليه وآله) ولدته امه فيها وتعلّقت حين ضربها المخاض بخشبه من خشب تلك المشربه، وقد ذُرعت من القبله إلى الشمال أحد عشر ذراعاً (مجمع البحرين)

استحباب الصلاه فى مسجد قبا وبعض مساجد المدينة قلت: نعم.

قال: أما إِنَّه لَم يَبْقَ مِنْ آثارِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ غَيَّرَ، غَيْرَ هَذَا^(١).

١٦٣٢٢ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) انه قال: ومن المشاهد في المدينة التي ينبغي أن يؤتني إليها، وتشاهد ويصلّى فيها وتعاهد^(٢) مسجد قبا، وهو المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى، ومسجد الفتح ومسجد الفضیخ ومشربه ام ابراهیم، وقبور الشهداء^(٣).

١٦٣٢٣ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاویه بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لاتدع إتيان المشاهد كلها، مسجد قبة فإنه المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى من أول يوم، ومشربه ألم ابراهيم، ومسجد الفضیخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح.

قال: وبلغنا^(٤) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: «السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار» ول يكن فيما تقول عند مسجد^(٥) الفتح: «يا صريخ المكروريين، ويا مجيب [دعوه]

ص: ٦٩

١- الكافى: ج ٤ ص ٥٦١ ح ٦

٢- تعاهده: جدد العهد به (أقرب الموارد). والمعنى انه يتعدد اليها بين حين وآخر

٣- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٧

٤- في كامل الزيارات: وبلغنى

٥- في كامل الزيارات: في مسجد

المضطربين اكشف همّي وغمّي وكربي^(١) كما كشفت عن نيك همّه وغمّه وكربه، وكفيته هول عدّوه في هذا المكان»^(٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله^(٣).

كامل الزيارات: حدثني محمد بن الحسن بن على بن مهزيار، عن أبيه، عن جده على بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى وابن أبي عمير وفضاله بن أيوب جميعاً، عن معاویه بن عمار مثله^(٤).

كامل الزيارات: حدثني به محمد بن يعقوب وعلى بن الحسين جميعاً، عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر.

وحدثني محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمیر، عن معاویه ابن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثله^(٥).

كامل الزيارات: حدثني جماعة من مشايخنا، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمیر وفضاله بن ايوب جميعاً، عن معاویه بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) لابن

ص: ٧٠

١- في كامل الزيارات: اكشف عنّي غمّي وكربي وهمّي

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٦٠ ح ١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ١٧ ح ٣٨

٤- كامل الزيارات: ص ٦٤ ح ٤٩ الطبعه الحديثه

٥- كامل الزيارات: ص ٦٥ ح ٥٠ الطبعه الحديثه

استحباب الصلاه فى مسجد قبا وبعض مساجد المدينه أبي يعفور: ولا تدع ان تأتى المشاهد كلها.... وذكر مثله الى قوله:

وهو مسجد الفتح [\(١\)](#).

١٦٣٢٤ - كامل الزيارات: حدثني أبي ومحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه على بن مهزيار، عن الحسن، عن عبدالله بن يحيى، عن حriz، عمن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من أتى مسجدى مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمره [\(٢\)](#).

١٦٣٢٥ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) إنما نأتى المساجد التي حول المدينة فأيتها أبدأ؟ فقال: أبدأ بقباء فصلٌ فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في هذه العرصه، ثم ائت مشربه أَنَّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى فِيهَا وَهِيَ [\(٣\)](#) مسكن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و مصلاه، ثم نأتى مسجد الفضيحة ففصلٌ فيه [\(٤\)](#) فقد صلى فيه نبيك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت [\(٥\)](#) بالمسجد الذي دون الحرّه فصلّيت فيه، ثم مررت بقبر حمزه بن عبدالمطلب فسلمت عليه، ثم مررت

ص: ٧١

١- كامل الزيارات: ص ٦٦ ح ٥٢ الطبعه الحديثه

٢- كامل الزيارات: ص ٦٦ ح ٥١ الطبعه الحديثه

٣- في التهذيب: فهو، وفي كامل الزيارات: فإنه

٤- في كامل الزيارات: فصلٌ فيه ركعتين

٥- في كامل الزيارات: فائت جانب أحد فابدأ

بقبور الشهداء فقمت [\(١\)](#) عندهم فقلت: «السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط وإنما بكم لاحقون» ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين [\(٢\)](#) تدخل أحداً فتصلّى [\(٣\)](#) فيه فعنده خرج النبي ﷺ إلى أحد حين لقي [\(٤\)](#) المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثم مُرّ أيضاً حتى ترجع فتصلّى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فصلّى فيه [وتدعوا الله فيه] [\(٥\)](#) فإن رسول الله ﷺ عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب وقال: «يا صريخ المكرهين [\(٦\)](#) ، ويَا مجِيبَ [دعوه] المضطرين، ويَا مغيثَ المهمومين [\(٧\)](#) ، اكشف همّي وكربي وغمّي، فقد ترى حالى وحال أصحابي» [\(٨\)](#).

التهدیب: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحيی مثله [\(٩\)](#).

کامل الزيارات: حدثني جماعه [من] مشايخي، عن محمد بن یحيی، عن الحسن الصفار، عن محمد بن عبدالله بن

ص: ٧٢

١- في التهدیب: فاقمت

٢- في کامل الزيارات: حتى

٣- في التهدیب: فصل

٤- في التهدیب وکامل الزيارات: حيث لقي

٥- ما بين المعقوفتين ليس في کامل الزيارات

٦- في التهدیب: المستصرخين

٧- في کامل الزيارات: ويَا غياثَ الملهوفين

٨- الكافی: ج ٤ ص ٥٦٠ ح ٢

٩- التهدیب: ج ٦ ص ١٧ ح ٣٩

استحباب الصلاه فى مسجد الفضيخت هلال، عن عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) إنى آتى المساجد التى... وذكر مثله. الى قوله: ثم مررت بقبر حمزه - وزاد - والحديث طويل [\(١\)](#).

كامل الزيارات: حدثني محمد بن الحسن بن أَحْمَدَ، عن مُحَمَّدَ ابْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عن مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ، عن عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي حَدِيثٍ لُّهُ طَوِيلٌ قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ... وَذَكَرَ مُثَلَّهُ [\(٢\)](#) التهذيب: ج ٦ ص ٤٠ ح ١٨ .

باب (٤٨) استحباب الصلاه فى مسجد الفضيخت

١٦٣٢٦ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عن المُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عن لِيْثِ الْمَرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ مَسْجِدِ الْفَضِيْخِ لَمْ يُسَمِّيْ مَسْجِدَ الْفَضِيْخِ؟ فَقَالَ: لِنَخْلٍ [\(٤\)](#) يُسَمِّيْ الْفَضِيْخَ فَلَذِكَ سُمِّيَ [\(٥\)](#) مَسْجِدَ الْفَضِيْخَ [\(٦\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله.

ص: ٧٣

١- كامل الزيارات: ص ٥٤ ح ٦٧ الطبعه الحديثه

٢- كامل الزيارات: ص ٤٨ ح ٦٣ الطبعه الحديثه

-٣

٤- في التهذيب: النخل

٥- في التهذيب: يسمى

٦- الكافى: ج ٤ ص ٥٦١ ح ٥

علل الشرایع: حدثنا محمد بن الحسن بن الولید (رضی الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عن الحسنِ بْنِ عَلَى، عن فضالٍ، عن المفضلِ بْنِ صالحٍ، عن أَبِي بصيرٍ لِيثِ الْمَرَادِيِّ قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لم سُمِّي... وذكر نحوه [\(١\)](#).

أقول: قد مر عليك قبل قليل أن هذا المسجد هو المسجد الذي رُدّت فيه الشمس للامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) وتسحب الصلاه فيه، واعلم أنّ الشمس رُدّت للامام أمير المؤمنين (عليه السلام) مررتين: مرّه في حياة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومرّه أخرى في أيام حكومته (عليه السلام). وقد تطرق شيخنا الأميني (أعلى الله مقامه) إلى هذه الفضيله السامييه لمولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجزء الثالث من الغدير وذكر عشرات المصادر التاريخيه من كتب العامة لذلك. والجدير بالذكر أنّ مسجد الفضييخ قد هدم وُسُلِّى مع الارض تماماً من قبل النواصib الغاصبين، محاوله منهم لاطفاء نور الله الذي أبى إلا أن يُنتمّ.

باب (٤٩) استحباب الصلاه فى مسجد الغدير

١٦٣٢٧ - الكافي - التهذيب: أبو علي الأشعري، عن محمد بن

ص: ٧٤

١- علل الشرایع: ص ٤٥٩

استحباب الصلاه فى مسجد الغدير عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سالت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الصلاه فى مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر؟ فقال: صل فيه فإنّ فيه فضلاً وقد كان أبي [\(١\)](#) يأمر بذلك [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان مثله [\(٣\)](#).

١٦٣٢٨ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: [\(٤\)](#) يستحب الصلاه فى مسجد الغدير لأن النبي (صلى الله عليه وآلها) أقام فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو موضع أظهر الله (عز وجل) فيه الحق [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله [\(٦\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله [\(٧\)](#).

أقول: كان مسجد الغدير من المساجد المعروفة التي يصلى فيها المؤمنون في طريقهم من مكة إلى المدينة وبالعكس، ولكن الأيدي

ص: ٧٥

١- في التهذيب: وكان أبي (عليه السلام)

٢- الكافى: ج ٤ ص ٥٦٦ ح ١ - التهذيب: ج ٦ ص ١٨ ح ٤١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٩ ح ٣١٤٣

٤- في الفقيه: انه قال

٥- الكافى: ج ٤ ص ٥٦٧ ح ٣

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٩ ح ٣١٤٢

٧- التهذيب: ج ٦ ص ١٨ ح ٤٢

الأئمّة هدمت هذا المسجد بمعاول الحقد والعداء على آل رسول الله الطاهرين فلاتجده له أثراً في هذا اليوم، ونسأل الله تعالى أن يقضي على النواصب الظالمين ويعود هذا المسجد - وعشرات الآثار الإسلامية الأخرى المهدومه - إلى ما كانت عليه، إن شاء الله تعالى، «إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبُحُ، أَلَيْسَ الصُّبُحُ بِقَرِيبٍ»^(١).

باب (٥٠) فضل الصلاة في بيت المقدس والممسجد الأعظم ومسجد القبّلـة ومسجد السوق

١٦٣٢٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد النوفلي^(٢) ، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائه صلاة، وصلاة في مسجد القبّلـة خمسة وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق إثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة^(٣) .

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان الرازى، عن أبي محمد الرازى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد،

ص: ٧٦

١- هود: ١١

٢- في وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٥١: عن أبي محمد الرازى، عن النوفلي

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٦٩٨

فضل الصلاه فى مسجد الكوفه عن آبائه، عن على (عليهم السلام) مثله [\(١\)](#).

النهايه: روى السكونى، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) مثله [\(٢\)](#).

المحاسن: البرقى، عن النوفلى مثله مجازاً، الى قوله: اثنتا عشره صلاه [\(٣\)](#).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه قال: الصلاه فى المسجد الحرام مائه ألف صلاه، والصلاه فى مسجد المدينه عشره آلاف صلاه، والصلاه فى بيت المقدس...

وذكر مثله [\(٤\)](#).

باب (٥١) فضل الصلاه فى مسجد الكوفه

١٦٣٣٠ - التهذيب: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن خالد القلانسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: صلاه فى

ص: ٧٧

١- ثواب الأعمال: ص ٥١

٢- النهايه: ص ١٠٨

٣- المحاسن: ص ٥٥ ح ٨٤ وص ٥٧ ح ٩١ - ٨٩

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٨

مسجد الكوفه بـألف صلاه [\(١\)](#).

كامل الزيارات: حدثني محمد بن الحسن بن على بن مهزيار مثله [\(٢\)](#).

١٦٣٣١ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن على ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثني عمّي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقى، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: صلاه فى مسجد الكوفه تعدل ألف صلاه فى غيره من المساجد [\(٣\)](#).

جامع الأخبار: قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثله [\(٤\)](#).

١٦٣٣٢ - أمالى الصدق: حدثنا محمد بن على بن الفضل الكوفى فى مسجد أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفه، قال: حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التبان [\(٥\)](#) ، قال: حدثنا محمد ابن القاسم النهمى، قال: حدثنا محمد بن عبدالوهاب، قال: حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفى [\(٦\)](#) قال: حدثنا توبه بن الخليل قال:

ص: ٧٨

-
- ١- التهذيب: ج ٦ ص ٣٣ ح ٦٣
 - ٢- كامل الزيارات: ص ٧٣ ح ٦٤ الطبعه الحديثه
 - ٣- ثواب الأعمال: ص ٥١ ح ٣. منه وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٢٦
 - ٤- جامع الأخبار: ص ٧٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤٠٧
 - ٥- في أمالى الطوسي: بابن البيانى
 - ٦- في أمالى الطوسي: محمد بن ابراهيم بن محمد الثقفى

فضل الصلاه فى مسجد الكوفه سمعت محمد بن الحسن يقول: حدثنا هارون بن خارجه قال: قال لى الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): كم بين منزلك وبين مسجد الكوفه؟ فأخبرته.

فقال: ما بقى ملوك مقرب ولا نبى مرسلاً ولا عبد صالح دخل الكوفه الا وقد صلى فيه، وان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرّ به ليه أسرى به فاستأذن له الملك فصلّى فيه ركعتين، والصلاه الفريضه فيه ألف صلاه والنافله فيه خمسماه صلاه، والجلوس فيه من غير تلاوه قرآن عباده، فأئته ولو زحفاً^(١).

أمالى الطوسي: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبيدة الله الغضايرى قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى قال: حدثنا محمد بن الفضل الكوفي بهذا الاسناد مثله^(٢).

الغارات: أخبرنا هارون بن خارجه بهذا الاسناد نحوه^(٣).

١٦٣٣٣ - الكافى: محمد بن الحسن، وعلى بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبدالله الخزار، عن هارون بن خارجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال لى: يا هارون بن خارجه كم بينك وبين مسجد الكوفه، يكون ميلاً؟

ص: ٧٩

١- امالى الصدق: ص ٣١٥ ح ٤

٢- امالى الطوسي: ص ٤٢٨ ح ٩٥٧. منها وسائل الشيعه: ج ٣ ص ٥٢٢

٣- الغارات: ج ٢ ص ٤١٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٩٩

قلت: لا.

قال: فتصلّى فيه الصلوات كله؟ قلت: لا.

قال: أما لو كنت بحضرته [\(١\)](#) لرجوت ألا تفوتنى فيه صلاه، وتدري ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولانبي إلا وقد صلّى في مسجد كوفان [\(٢\)](#) حتى أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما أسرى الله به قال له جبرئيل (عليه السلام): تدري [\(٣\)](#) أين أنت يا رسول الله الساعه، أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربّي حتى آتيه فاصلّى فيه ركعتين فاستأذن الله (عَزَّوَجَلَّ) فأذن له، وإنّ ميمنته لروضه من رياض الجنّه وإنّ وسطه لروضه من رياض الجنّه وإنّ مؤخره لروضه من رياض الجنّه، وإنّ الصلاه المكتوبه فيه لتعديل ألف [\(٤\)](#) صلاه، وإنّ النافله فيه لتعديل خمسائه [\(٥\)](#) صلاه، وإنّ الجلوس فيه بغير تلاوه ولا ذكر لعباده، ولو علم الناس ما فيه لأنّه ولو حبواً [\(٦\)](#).

قال سهل: وروى لي غير عمرو أنّ الصلاه فيه لتعديل بحجه وأنّ النافله [فيه] لتعديل بعمره [\(٧\)](#).

ص: ٨٠

-
- ١- في التهذيب: كنت حاضرًا بحضرته
 - ٢- في التهذيب: مسجدكم
 - ٣- في التهذيب: أتدري
 - ٤- في التهذيب: بألف
 - ٥- في التهذيب: بخمسائه
 - ٦- حبا الرجل: مشى على يديه وبطنه، وحبا الصبي: زحف (أقرب الموارد)
 - ٧- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٠ ح ١

فضل الصلاه فى مسجد الكوفه التهذيب: سهل بن زياد مثله. الى قوله: حبواً^(١).

المحاسن: البرقى، عن عمرو بن عثمان الكندى، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجه قال : قال لى أبو عبدالله (عليه السلام):

كم بينك وبين مسجد الكوفه يكون ميلا... وذكر نحوه. الى قوله:

بخمسمائه صلاه^(٢).

كامل الزيارات: حدثى محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عمن حدثه، عن هارون بن خارجه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أتصلّى الصلاه كلّها في مسجد الكوفه... وذكر نحوه. الى قوله: حبواً^(٣).

تفسير العياشى: عن هارون بن خارجه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر نحوه. الى قوله: عباده - وزاد - قال: ثم قال هكذا بأصبعه فحرّ كها، ما بعد المسجدين أفضل من مسجد كوفان^(٤).

١٦٣٣٤ - التهذيب: قال الصادق (عليه السلام): ما من عبد صالح ولا نبى الا وقد صلّى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) لما أسرى به قال له جبرئيل (عليه السلام):

أتدرى أين أنت يارسول الله الساعه؟ أنت مقابل مسجد كوفان.

ص: ٨١

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٠ ح ٦٨٨

٢- المحاسن: ص ٥٦ ح ٨٦

٣- كامل الزيارات: ص ٧٢ ح ٦٣ الطبعه الحديثه

٤- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٣٢ ح ٢٤٥٠ الطبعه الحديثه. وقوله (عليه السلام): «ما بعد المسجدين...» أى ليس بعد المسجد الحرام ومسجد النبى (صلى الله عليه وآلـه) مسجد أفضل من مسجد الكوفه

قال: قلت: فاستأذن لى ربّي حتى آتىه فاصلّى فيه ركعتين، فاستأذن الله (عز وجلّ) فاذن له، وان ميمنته لروضه من رياض الجنّ، وان وسطه لروضه من رياض الجنّ^(١) وإن مؤخّره لروضه من رياض الجنّ، وان الصلاة المكتوبه فيه لتعدل بآلف صلاه، وان النافله لتعدل بخمسائه صلاه، وان الجلوس فيه بغير تلاوه ولا ذكر لعباده، ولو علم الناس ما فيه لأنّه ولو حبوأ^(٢).

جامع الأخبار: قال الصادق (عليه السلام):.... وذكر مثله^(٣).

١٦٣٣٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عيسى بن محمد، عن على بن مهزيار باسناد له قال: قال له أبو عبدالله (عليه السلام): حدّ مسجد الكوفه آخر السراجين خطّه آدم (عليه السلام)، وانا اكره أن أدخله راكباً.

قال: قلت: ^(٤) فمن غيره عن خطّه؟ قال: أمّا أول ذلك فالطوفان في زمان^(٥) نوح (عليه السلام) ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان، ثم غيره زياد بن أبي سفيان (لعنه الله عليه)^(٦).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله^(٧).

أقول: المراد من: « زياد بن أبي سفيان» هو زياد بن عبيد، وأمه سمية

ص: ٨٢

١- ما بين المعقوفتين من جامع الأخبار

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٢ ح ٦٢

٣- جامع الأخبار: ص ٦٩

٤- في الفقيه: قيل له

٥- في الفقيه: في زمن

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٥ ح ٧٠٤

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٩١

فضل الصلاه فى مسجد الكوفه وكانت أمه للحارث بن كلده بن عمرو بن علاج الثقفى، وكانت تحت عُبيد.

وقد ذكر المؤرخون أن أبا سفيان زنى بسميه فحملت منه زياداً هذا، وقد اعترف أبو سفيان بذلك حين قال: أتيت أمه فى الجاهليه سفاحاً^(١).

وقد اشتهر ذلك بين الناس فكانوا ينسبونه الى عبيد تاره لما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) انه قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٢).

وتاره ينسبونه الى أبيه فيقولون: زياد بن أبيه، وتاره الى امه فيقولون: زياد بن امه.. حتى قال الشاعر:

زياد لست ادرى من أبوه ولكن الحمار أبو زياد ثم إن معاويه بن آكله الاكباد - في أيام حكومته الجائزه - أراد أن يستميل زياداً اليه ويأمن شره وتمرده عليه، فاستلحقه بأبى سفيان فى مسرحيه مذكوره^(٣).

قال ابن أبي الحديد: ولما استتحق قال له أكثر الناس: زياد بن أبي سفيان، لأن الناس مع الملوك الذين هم مظنة الرهبه والرغبه، وليس أتباع الدين بالنسبة الى أتباع الملوك الا كالقطره فى البحر المحيط. فأما ما كان يُدعى به قبل الاستحقاق فزياد بن عبيد، ولا يشك في ذلك أحد^(٤).

وذكرها أن عائشه كتبت الى زياد كتاباً فلم تدر ما تكتب عنوانه؟ إن كتبت: زياد بن عبيد أو ابن أبيه اغضبته، وإن كتبت: زياد بن أبي

ص: ٨٣

١- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد: ج ١٦ ص ١٨١ عن الواقدي

٢- بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ١١٥

٣- الاستيعاب لابن عبدالبر

٤- شرح نهج البلاغه: ج ١٦ ص ١٨٠

سفيان الثمُت، فكتب: مِنْ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ابْنَهَا زِيَادًا. فلَمَّا قَرَأَهُ ضَحْكٌ وَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا الْعَنْوَانِ نَصْبًا^(١).

ويُعَدُّ استلحاق زiad بـأبـي سـفـيان من منكرات مـعاـويـه وـموـبـقـاتهـ، وقد استـنـكـرـ عـلـيـهـ ذـلـكـ بـعـضـ الـمـسـلـمـينـ منـ الصـحـابـهـ وـغـيرـهـ.

فـمـنـهـمـ: سـيـدـ الشـهـداءـ الـامـامـ الحـسـيـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) حيثـ كـتـبـ إـلـىـ مـعاـويـهـ كـتـابـاًـ يـذـكـرـ فـيـهـ مـنـكـرـاتـهـ وـمـوـبـقـاتـهـ..ـ وـيـقـولـ:

«..أَوَلَسْتَ الْمَدْعُى زِيَادُ بْنُ سَمِيعِ الْمَوْلُودِ عَلَى فِرَاشِ عُيُونِ ثَقِيفٍ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ ابْنُ أَبِيكَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»؟!! فَتَرَكَتْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَمَّدًا، وَتَبَعَتْ هَوَاكَ بِغَيْرِ هَدَىٰ مِنَ اللَّهِ، ثُمَّ سَلَطْتَهُ عَلَى الْعَرَاقِيِّينَ يَقْطَعُ أَيْدِيَ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْجُلَهُمْ وَيَسْمِلُ أَعْيُنَهُمْ وَيَصْلِبُهُمْ عَلَى جَذْوَعِ النَّخْلِ، كَأَنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَيَسُوا مِنْكَ...»^(٢).

وـمـنـهـمـ: عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ حيثـ اـسـتـنـكـرـ عـلـىـ مـعاـويـهـ ذـلـكـ، وـقـالـ -ـ فـىـ الرـدـ عـلـيـهـ فـىـ جـمـلـهـ كـلـامـ لـهـ -ـ :

«.. وَأَمِّيَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ نَفْيِ زِيَادٍ فَإِنِّي لَمْ أَنْهِ بِلِنْفَاهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اذْ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»..»^(٣).

وـقـدـ كـافـأـهـ زـيـادـ عـلـىـ ذـلـكـ -ـ كـمـاـ ذـكـرـ الـامـامـ الحـسـيـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـىـ كـتـابـهـ إـلـىـ مـعاـويـهـ -ـ فـقـتـلـ الـآـلـافـ مـنـ شـيـعـهـ الـامـامـ عـلـىـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ

ص: ٨٤

١- شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ: جـ ١٦ـ صـ ٢٠٤ـ

٢- بـحـارـ الـأـنـوـارـ: جـ ٤٤ـ صـ ٢١٣ـ

٣- بـحـارـ الـأـنـوـارـ: جـ ٤٤ـ صـ ١١٥ـ

فضل الصلاه في مسجد الكوفه (عليه الصلاه والسلام) ارضاءً لأميره وتشفيّاً لنفسه الخبيثه.

وقول الامام الصادق (عليه السلام): «زياد بن أبي سفيان» فيه احتمالان:

الأول: أن يكون من باب التقىه.. مجراه لبني اميء الظالمين الغاصبين.

الثانى: أن يكون من باب الطعن والسخرىه.. فكأنه يريد أن يقول: زياد.. المجهول النسب، المشكوك فى نطفته، الذى استلحقه معاویه بأبى سفيان!! والله العالم.

١٦٣٣٦ - كامل الزيارات: حدثني أبى (رحمه الله) عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن سليمان مولى طربال وغيره قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): نفقه درهم بالکوفه تحسب بمائه درهم فيما سواه، وركعتان فيها تحسب بمائه رکعه [\(١\)](#).

١٦٣٣٧ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي يُوسُفِ يَعْقُوبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ أَبِي فَاطِمَةَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مُولَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ [\(٢\)](#)، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال:

جاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صلوات الله عليه) وَهُوَ فِي مسجدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ فِرَدٌ عَلَيْهِ.

قال: جعلت فداك إنّي أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلّم عليك وأوّل دعك.

ص: ٨٥

١- كامل الزيارات: ص ٧٠ ح ٥٩ الطبعه الحديثه

٢- زاد في سند التهذيب بعده: عن عبد الله بن يحيى الکاهلي

فقال له: وأيّ [\(١\)](#) شيء أردت بذلك [\(٢\)](#)؟ فقال: الفضل جعلت فداك.

قال: فبع راحلتك وكل زادك، وصل في هذا المسجد، فإن الصلاة المكتوبه فيه حجّه مبروره، والنافله [\(٣\)](#) عمره مبروره، والبركه فيه [\(٤\)](#) على اثنى عشر ميلاً، يمينه يمئن ويساره مكر، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين، وعين من ماء طهر للمؤمنين، منه سارت سفينه نوح، وكان فيه نسر ويعوق، وصلى فيه سبعون نبياً وسبعون وصيّاً أنا أحدهم - وقال بيده في [\(٥\)](#) صدره - ما دعا فيه مكروب بمسئله حاجه من الحوائج إلا أجايه الله وفرج عنه كربته [\(٦\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٧\)](#).

كامل الزيارات: حدثني أبي (رحمه الله) عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدثني أبو يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمه بهذا الاسناد مثله. وفيه: وفَرَّجَ عَنْهُ كَرْبَلَةً [\(٨\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام) «... ويساره مكر».

ص: ٨٦

١- في التهذيب: فقال له: فأى، وفي كامل الزيارات: فقال: أى

٢- في التهذيب: بذلك

٣- في التهذيب: والنافله فيه

٤- في التهذيب وكامل الزيارات: منه

٥- في التهذيب: على

٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٩١ ح ٢

٧- التهذيب: ج ٣ ص ٢٥١ ح ٦٨٩

٨- كامل الزيارات: ص ٨٠ ح ٧٦ الطبعه الحديثه

فضل الصلاه في مسجد الكوفه قال في النهايه: قيل: كانت السوق الى جانبه الأيسر، وفيها يقع المكر والخداع^(١).

وقال العلامه المجلسى (طاب ثراه): «لعله كان فى ميسره بيوت الخلفاء الجاثرين وغيرهم من الظالمين»^(٢).

قوله (عليه السلام): «وفي وسطه عين...».

لعل هذه العيون تظهر وتنكشف للناس بعد ظهور الامام المهدى المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشرييف) فيشرب منها المؤمنون وينتفعون بها.

قوله (عليه السلام): «وكان فيه نسر...».

قال العلامه المجلسى (رفع الله مقامه): «يدل على أن هذه الأصنام كانت في زمن نوح (عليه السلام) - كما ذكره المفسرون - وذكروا أنه لمّا كان زمن الطوفان طمّها الطوفان، فلم تزل مدفونه حتى أخرجها الشيطان لمشركي العرب، والغرض من ذكر ذلك بيان قِدَم المسجد، إذ لا يصير كونها فيه علّه لشرفه»^(٣).

١٦٣٣٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل، وأحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سفيان بن السبط قال:

قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنه المسجد فعد^(٤) خمس اساطين ثنتين منها في الظلال وثلاثة في^(٥) الصحن، فعند الثالثه مصلى ابراهيم (عليه السلام) وهي الخامسه من الحائط، قال: فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبدالله (عليه

ص: ٨٧

١- النهايه لابن الاثير: ج ٤ ص ٣٤٩

٢- مرآه العقول: ج ١ ص ٤٨٧

٣- مرآه العقول: ج ١ ص ٤٨٧

٤- في التهذيب: تعد

٥- في التهذيب: وثلاث منها في

السلام) من باب الفيل فنياسر حين دخل من الباب فصلّى عند الاسطوانه الرابعه وهى بحذاء الخامس، فقلت: أفتلك (١) اسطوانه ابراهيم (عليه السلام)؟ فقال لى: نعم (٢).

التهدىب: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم مثله (٣).

١٦٣٣٩ - الكافى: على بن محمد، عن سهل، عن ابن اسپاط رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الاسطوانه السابعه ممّا يلى ابوب كنده فى الصحن مقام ابراهيم (عليه السلام)، والخامسه مقام جبرئيل (عليه السلام) (٤).

التهدىب: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله (٥).

١٦٣٤٠ - الكافى: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علىّ بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: نعم المسجد مسجد الكوفه، صلّى فيه ألف نبى وألف وصى، ومنه فار التّنور، وفيه نجرت السفينه (٦)، ميمنته رضوان الله، ووسطه روضه من رياض الجنّه، وميسره مكر.

فقلت لأبي بصير: ما يعني (٧) بقوله مكر؟

ص: ٨٨

١- في التهدىب: فقلت له: تلك

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٩٣ ح ٦

٣- التهدىب: ج ٣ ص ٢٥١ ح ٦٩٠

٤- الكافى: ج ٣ ص ٤٩٣ ح ٧

٥- التهدىب: ج ٦ ص ٣٣ ح ٦٥

٦- نجر الخشب: نحته وسواه (أقرب الموارد). ونجرت السفينه: أى نجر خشبها بيد نبى الله نوح (عليه السلام)

٧- في ثواب الأعمال: ما المعنى

فضل الصلاه فى مسجد الكوفه قال: يعني منازل السلطان [\(١\)](#) وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول: ذاك من المسجد، وكان يقول: قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال أبو بصير: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله. إلى قوله: وميسره مكر، يعني منازل الشياطين [\(٣\)](#).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

حدثني أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة مثله إلى قوله: منازل الشيطان [\(٤\)](#).

جامع الأخبار: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:... وذكر نحو الفقيه [\(٥\)](#).

١٦٣٤١ - بحار الأنوار: قال مؤلف المزار الكبير: أخبرني السيد الأجل عبدالحميد بن التقى بن عبدالله بن اسامه الحسيني قال: أخبرنا الشيخ أبو الفرج أحمد القرشى، عن أحمد بن الحسين بن عبدالله، عن ذبيان بن حكيم، عن حماد بن زيد الحارثى قال: كنت عند جعفر

ص: ٨٩

١- في الفقيه: منازل الشياطين، وفي ثواب الأعمال: منازل الشيطان

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٢ ح ٣

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣١ ح ٦٩٣

٤- ثواب الأعمال: ص ٥٠

٥- جامع الأخبار: ص ٧٠

ابن محمد (عليه السلام) والبيت غاصٌ من الكوفيين فسأله رجل منهم: يا بن رسول الله إني ناء عن المسجد وليس لى تيه الصلاه فيه.

فقال (عليه السلام): ائته، فلو يعلم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوأ.

قال: إنى أشتغل.

قال: فأته ولا تدعه ما أمكنك، وعليك بما مامه مما يلى أبواب كنده فإنه مقام إبراهيم (عليه السلام)، وعند الخامسه مقام جبرئيل، والذى نفسى بيده لو يعلم الناس من فضله ما أعلم لازد حموا عليه [\(١\)](#).

باب (٥٢) استحباب صلاه الحاجه في مسجد الكوفه

١٦٣٤٢ - أمالى الطوسي: أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسين المقرى قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال: حدثنى على بن الحسن بن على بن فضال، عن أبيه قال: حدثنى شيخ من أصحابنا يعرف بعد الرحمن بن ابراهيم قال: حدثنى صباح الحذاء قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من كانت له إلى الله تعالى حاجه فليقصد إلى مسجد الكوفه، وليس بغير وضوءه، ويصل فى المسجد ركعتين، يقرأ فى كل واحده منها فاتحة الكتاب وسبع سور معها، وهن المعوذتان، وقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، وإذا جاء نصر الله [والفتح]، وسبح

ص: ٩٠

استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة اسم ربّك الأعلى، وإنما أنزلناه في ليله القدر، فإذا فرغ من الرّكعتين وتشهد وسلام سأله حاجته فإنّها تقضى بعون الله إن شاء الله.

قال على بن الحسن بن فضال وقال لى هذا الشيخ: إني فعلت ذلك ودعوت الله أن يوسع على في رزقى فأنا من الله تعالى بكلّ نعمه، ثم دعوته أن يرزقني **الحجّ** فرزقنيه، وعلّمته رجلاً من أصحابنا كان مقترأً عليه في رزقه فرزقه الله تعالى ووسع عليه [\(١\)](#).

أمالى الطوسي: أخبرنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي قال: أخبرنا الشيخ أبو عبدالله قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسين المقرى قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده قال: حدثنى شيخ من أصحابنا يعرف **عبدالرحمن بن ابراهيم** قال: حدثنا صباح الحذاء قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر قريباً من ذلك [\(٢\)](#).

وسائل الشيعة: على بن موسى بن جعفر بن طاوس في (مصابح الزائر) عن الصادق (عليه السلام) نحوه [\(٣\)](#).

١٦٣٤٣ - بحار الأنوار : قال مؤلف المزار الكبير (رحمه الله):

روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه: يافلان أما تغدو في الحاجة؟ أما تمر في المسجد الأعظم عندكم في الكوفة؟ قال: بلـ.

ص: ٩١

١- أمالى الطوسي: ص ٤١٥ ح ٩٣٦ و ص ٧٣٤ ح ١٥٣٤ منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٣٩٣

٢- أمالى الطوسي: ص ٤١٥ ح ٩٣٦ و ص ٧٣٤ ح ١٥٣٤ منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٣٩٣

٣- وسائل الشيعة : ج ٣ ص ٥٣١

قال: فصلٌ فيه أربع ركعات وقل: «إلهي إن كنت قد عصيتك فأنى قد أطعتك في أحب الأشياء إليك، لم أتّخذ لك ولدًا، ولم أدع لك شريكاً، وقد عصيتك في أشياء كثيرة على غير وجه المكابرة لك، ولا الاستكبار عن عبادتك، ولا الجحود لربوبتك، ولا الخروج عن العبودية لك، ولكن اتبعت هواي، وأزلني الشيطان بعد الحجّه والبيان، فان تعذّبني فبذنوبي غير ظالم أنت لي، وإن تعف عنّي وترحمني فبجودك وكرمك يا كريم».

وتقول أيضاً: «غدوت بحول الله وقوته، غدوت بغير حول مني ولا قوته ولكن بحول الله وقوته، يارب أسألك برکه هذا البيت وبرکه أهله، وأسألک أن ترزقني رزقاً حلالاً طيباً تسوقه إلى بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك»[\(١\)](#).

مزار الشهيد: روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال لبعض أصحابه:.... وذكر مثله[\(٢\)](#).

باب (٥٣) استحباب زيارة الانبياء وآل رسول الله الطاهرين

في مسجد الكوفه ١٦٣٤ - بحار الأنوار: قال الشيخ السعيد الشهيد مؤلف المزار

ص: ٩٢

١- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤١٤ ضمن حديث ٦٩. قوله: «خافض في عافيتك» أى في سعه وراحته

٢- مزار الشهيد: ص ٢٣٤

استحباب زيارة الانبياء وآل رسول الله الطاهرين في مسجد الكوفة الكبير (رفع الله درجتهم): روى عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه: يافلان إذا دخلت المسجد من الباب الثاني عن ميمنه المسجد فعد خمسه أشخاص اثنان منها في الظلال وثلاث منها في صحن الحائط فصل هناك فعند الثالث مصلى إبراهيم وهي الخامسة من المسجد ركعتين وقل:

«السلام على أبينا آدم وأمنا حواء، السلام على هابيل المقتول ظلماً وعدواناً على موهب الله ورضوانه، السلام على شيث صفوه الله المختار الأمين وعلى الصفوه الصادقين من ذريته الطيبين أولهم وآخرهم، السلام على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وعلى ذريتهم المختارين، السلام على موسى كليم الله، السلام على عيسى روح الله، السلام على محمد حبيب الله، السلام على المصطفين على العالمين، السلام على أمير المؤمنين وذر بيته الطيبين الطاهرين ورحمه الله وبركاته، السلام عليك في الأولين، السلام عليك في الآخرين ^(١) ، السلام على فاطمه الزهراء، السلام على الرقيب الشاهد [الله] على الأمم لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل ^(٢) واكتبني عندك من المقبولين، واجعلني من الفاي祖ين المطمئنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ^(٣) .»

مزار الشهيد (رحمه الله): روى عن مولانا أبي عبدالله جعفر بن

ص: ٩٣

-
- ١- في مزار الشهيد: في الاولين والآخرين
 - ٢- في مزار الشهيد: وآل محمد
 - ٣- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٣٨٨ ح ١١

محمد الصادق (عليهما السلام) أنه قال لبعض أصحابه: يافلان....

وذكر مثله [\(١\)](#).

١٦٣٤٥ - بحار الأنوار: قال مؤلف المزار الكبير: روى عن مولانا الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه جاء في أيام السفاح حتى دخل من باب الفيل فتىاسر قليلاً ثم دخل فصلّى عند الاسطوانه الرابعه وهى بحذاء الخامس فقيل لهُ في ذلك فقال: تلك اسطوانه ابراهيم (عليه السلام) تصلّى أربع ركعات، ثم قال السيد (رحمه الله): فإذا فرغت منها تسبيح الزهراء (عليها السلام) وقل:

«السلام على عباد الله الصالحين الراشدين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم طهيرأً، وجعلهم أنبياء مرسلين، وحّجه على الخلق أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، ذلك تقدير العزيز العليم، سلام على نوح في العالمين» - سبع مرات - ثم تقول [\(٢\)](#): «نحن على وصيتك يا ولی المؤمنین الّتی أوصیت بها ذریتك من المرسلین والصدیقین، ونحن من شیعتک وشیعه نبینا محمد (صلی الله علیه وآلہ، وعلیک وعلی جمیع المرسلین والأنبیاء والصدیقین) ونحن على ملّه إبراهیم [\(٣\)](#)، ودین محمد النبي الامّی والأئمه المهدیین، وولایه مولانا على أمیر المؤمنین، السلام على البشیر النذیر، صلوات الله

ص: ٩٤

١- مزار الشهید: ص ٢٣٨

٢- فی مزار الشهید: وتقول

٣- فی مزار الشهید: ومله ابراهیم

استحباب زيارة الانبياء وآل رسول الله الطاهرين في مسجد الكوفة عليه ورحمته (١) ورضوانه وبركاته، وعلى وصييه وخليفته (٢) الشاهد لله من بعده على خلقه، على أمير المؤمنين (عليه السلام) الصديق الأكبر، والفاروق المبين، الذي أخذت بيته على العالمين، رضيت بهم أولياء (٣) وموالى وحكاماً في نفسي ولد وأهلى ومالي وقسمي وحلى وإحرامي وإسلامي ودنيوي وآخري ومحبتي ومماتي، أنتم الائمه (٤) في الكتاب، وفصل المقام وفصل الخطاب، وأغتنم الحى الذي لا ينام، وأنتم حكماء الله وبكم حكم الله (٥)، وبكم عرف حق الله، لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أنتم نور الله من بين أيدينا ومن خلفنا، أنتم سنه الله التي بها سبق القضاء، يا أمير المؤمنين أنا لكم مسلم تسليماً لا أشرك بالله شيئاً (٦) ولا تأخذ من دونه ولينا، الحمد لله الذي هداني بكم وما كنت لأهتدى لو لا أن هداني الله، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله على ما هدانا» (٧).

مزار الشهيد: روى عن مولانا الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه جاء في أيام السفاح حتى دخل من باب الفيل فتياسر

ص: ٩٥

- ١- في مزار الشهيد: ورحمه الله
- ٢- في مزار الشهيد: وخليفته وحجته
- ٣- في مزار الشهيد: ورضيت بهم أوليائي
- ٤- في مزار الشهيد: أنتم الحكم
- ٥- في مزار الشهيد: وبكم عُرف حُكْمُ الله
- ٦- في مزار الشهيد: ومن خلفنا وانتم سنه الله التي يسبق بها القضاء وبكم وجب القضاء، يا أمير المؤمنين أنا لك مسلم تسليماً وعليك مهيمنا سلم لامرتك لا اشرك بالله ربنا
- ٧- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤١٠ ح ٦٨

قليلاً ثم دخل فصلٍ عند الاسطوانه الرابعه وهى بحذاء الخامسه فقيل له فى ذلك فقال: تلك اسطوانه ابراهيم (عليه السلام) وتصلى اربع ركعات، ركعتان بالحمد وقل هو الله أحد وركعتان بالحمد وإنما انزلناه، فإذا سلمت فسبح تسبيح الزهراء (عليها السلام) وتقول:

السلام على عباد الله الصالحين.... وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (٥٤) استحباب الصلاه في بيت الطست

١٦٣٤٦ - بحار الأنوار: (نقلًا من كتاب مصباح الزائر) ذكر الصلاه والدّعاء في بيت الطشت المتصل بدّكه القضاء: تصلى هناك ركعتين فإذا سلمت وسبحت فقل: «اللهم إني ذخرت توحيدى إياك [\(٢\)](#) ، ومعرفتى بك، وإخلاصى لك، وإقرارى بربوبيتك، وذخرت ولا يه من أنعمت على بمعرفتهم من برّيتك محمد وعترته (صلى الله عليهم)، ليوم فزعى إليك عاجلاً وآجلاً وقد فزعت إليك وإليهم يامولاي في هذا اليوم وفي موقفى هذا، وسائلتك ما زكي [\(٣\)](#) من نعمتك، وإزاحه ما أخشاه من نقمتك، والبركه فيما رزقتنيه [\(٤\)](#) ،

ص: ٩٦

-
- ١- مزار الشهيد: ص ٢٣٢
 - ٢- ذخر الشيء ذخرًا: خباء لوقت الحاجة اليه (أقرب الموارد). ولعل المعنى انى ذخرت توحيدى ليوم الراكى
 - ٣- في مزار الشهيد: مادتي، والماده: الزياده المتصلة (أقرب الموارد)
 - ٤- في مزار الشهيد: في جميع ما رزقتنيه

استحباب الصلاه فى بيت الطست وتحصين صدرى من كُل هم وجائحة^(١) ومعصيه فى دينى ودنياى وآخرتى يا أرحم الرّاحمين»^(٢).

مزار الشهيد: الصلاه والدعا على دَكَه القضاء... ثم صَلَ في بيت الطشت ركعتين تقرأ فيهما مما أردت فإذا فرغت فقل:... وذكر مثله^(٣).

بحار الأنوار: أقول: وجدت في بعض مؤلفات قدماء أصحابنا:

ويستحب أن تصلى في بيت الطست وهو متصل بدَكَه القضاء ركعتين، فقد روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) ذلك فإذا سلمت فقل:...

وذكر الدعاء^(٤).

أقول: بيت الطست اسم مكان حكم الإمام أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام) فيه براءة تلك المرأة المسلمة مما نسب إليها من الفاحشة، واليك القصه كما رويت في بحار الأنوار:

من كتابي الفضائل والروضه: بالاسناد يرفعه الى عمار بن ياسر وزيد بن أرقم قالا: كَمَا بَيْنَ يَدِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) وَكَمَا يَوْمَ الْاثْنَيْنِ لَسْبِعِ عَشَرَ خَلَتْ مِنْ صَفَرٍ، وَإِذَا بَزْعَقَه^(٥) عَظِيمَه أَمَلَأَتِ الْمَسَامَعَ، وَكَانَ عَلَى دَكَهِ الْقَضَاءِ، فَقَالَ: يَا عَمَارَ اثْنَيْنِ بَذِي الْفَقَارِ، وَكَانَ وزْنَه

ص: ٩٧

١- الجائحة: كل مصيبة عظيمه وفته ميره جائحة (مجمع البحرين)

٢- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤١٢

٣- مزار الشهيد: ص ٢٥٣

٤- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤١٢

٥- الزعقة: الصيحة (أقرب الموارد)

سبعه أمنان وثلثي من مكى، فجئت به، فانتصاه [\(١\)](#) من غمده فتركه على فخذنه، وقال: يا عمار هذا يوم أكشف لأهل الكوفه الغمه ليزداد المؤمن وفacaً والمخالف نفacaً، يا عمار ائت بمن على الباب.

قال عمار: فخرجت وإذا على الباب أمرأه في قبه على جمل، وهى تستكى وتصيح: يا غيات المستغيثين، ويما بغيه الطالبين، ويما كنر الراغبين، ويما ذا القوه المتنين، ويما مطعم اليتيم، ويما رازق العديم، ويما محى كل عظم رميم، ويما قديم سبق قدمه كل قديم، ويما عون من ليس له عون ولا معين، يا طود من لا طود له، يا كنر من لا كنر له، إليك توجهت وبوليك توسيلت وخليفه رسولك قصدت، فيبيض وجهي وفرج عنى كربتي.

قال عمار: وحولها ألف فارس بسيوف مسلوله، قوم لها وقوم عليها، فقلت: أجيروا أمير المؤمنين أجيروا عليه علم النبوه، قال:

فنزلت المرأة من القبه ونزل القوم معها ودخلوا المسجد، فوقفت المرأة بين يدي أمير المؤمنين (عليه السلام) وقالت: يا مولاى يا إمام المتنين إليك أتيت وإياك قصدت، فاكتشف كربتي وما بي من عمه فإنك قادر على ذلك وعالم بما كان وما يكون إلى يوم القيامه، فعند ذلك قال: يا عمار ناد فى الكوفه: من أراد أن ينظر إلى ما أعطاه الله أخا رسول الله فليأت المسجد.

قال: فاجتمع الناس حتى امتلأ المسجد، فقام أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: سلونى ما بدا لكم يا أهل الشام، فنهض من بينهم

ص: ٩٨

١- نضي السيف من غمده: سل (أقرب الموارد)

استحباب الصلاه فى بيت الطست شيخ قد شاب، عليه بردہ یمانیه، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ويا كنز الطالبين، يا مولاي هذه الجاريه ابنتى قد خطبها ملوك العرب، وقد نكست رأسى بين عشيرتى، وأنا موصوف بين العرب، وقد فضحتنى فى أهلی ورجالی، لأنها عاتق^(١) حامل، وأنا فليس بن عفريس، لاتخمد لى نار ولا يضام^(٢) لى جار، وقد بقيت حائراً فى امرى، فاكتشف لى هذه الغمه فإنّ الامام خبير بالأمر، فهذه غمه عظيمه لم أر مثلها ولا أعظم منها.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقولين يا جاريه فيما قال أبوك؟ قالت: يا مولاي أما قوله: إنّى عاتق، صدق، وأما قوله: إنّى حامل، فورحقك يا مولاي ما علمت من نفسى خيانه قطّ، وإنّى أعلم أنّك أعلم بي منّى، وإنّى ما كذبت فيما قلت ففرج عنّى يا مولاي.

قال عمّار: فعند ذلك أخذ الإمام ذا الفقار وصعد المنبر فقال:

الله أكبر الله أكبر « جاء الحق و زهق الباطل كان زهوقاً » ثم قال (عليه السلام): على بدايه^(٣) الكوفه، فجاءت أمرأه تسمى: « لبناء » وهى قابله نساء أهل الكوفه، فقال لها: اضربي بينك وبين الناس حجاباً وانظرى هذه الجاريه عاتق حامل أم لا، ففعلت ما أمر به ثم

ص: ٩٩

-
- ١- العاتق: الجاريه التي قد أدركت وبلغت فخدرت في بيت أهلها ولم تتزوج (لسان العرب)
 - ٢- ضامه ضيماً: ظلمه وقهره (أقرب الموارد)
 - ٣- الدايه: القابله (أقرب الموارد)

خرجت وقالت: نعم يا مولاي هى عاتق حامل، فعند ذلك التفت الإمام إلى أبي الجاريه وقال: يا أبا الغضب ألسن من قريه كذا وكذا من أعمال دمشق؟ قال: وما هذه القرىه؟ قال: هي قريه تسمى أسعار.

قال: بلى يا مولاي.

قال: ومن منكم يقدر على قطعه ثلج فى هذه الساعه؟ قال: يا مولاي الثلج فى بلادنا كثير ولكن ما نقدر عليه هاهنا.

فقال (عليه السلام): بيننا وبينكم مائتان وخمسون فرسخاً؟ قال: نعم يا مولاي.

ثم قال [الرجل]: يا أيها الناس انظروا الى ما أعطاهم الله عليه من العلم النبوى والذى أودعه الله ورسوله من العلم الربانى.

قال عمّار بن ياسر: فمدد يده (عليه السلام) من أعلى منبر الكوفه وردها وإذا فيها قطعه من الثلج يقطر الماء منها فعند ذلك ضجّ الناس وما ج الجامع بأهله، فقال (عليه السلام): اسكتوا فلو شئت أتيت بجالها، ثم قال: يا دايه خذى هذه القطعه من الثلج واخرجى بالجاريه من المسجد واتركى تحتها طشتاً، وضعى هذه القطعه مما يلى الفرج، فسترى علقه وزنها سبع مائه وخمسون درهماً ودانقان، فقالت: سمعاً وطاعه الله ولك يا مولاي، ثم أخذتها وخرجت بها من الجامع فجاءت بطبست فوضعت الثلج على الموضع كما أمرها (عليه السلام) فرمي علقه وزنها الدايه فوجدها كما قال (عليه السلام)، فأقبلت الدايه

النهى عن الصلاه فى بعض مساجد الكوفه والجاريه فوضعت العلقة بين يديه، ثم قال: يا أبا الغضب خذ ابنتك فوالله ما زنت وإنما دخلت الموضع الذى فيه الماء فدخلت هذه العلقة فى جوفها وهى بنت عشر سنين، وكبرت الى الآن فى بطنهما، فنهض أبوها وهو يقول: أشهد انك تعلم ما فى الأرحام وما فى الضمائير وأنت باب الدين وعموده.

قال: فضج الناس عند ذلك وقالوا: يا أمير المؤمنين، لنا اليوم خمس سنين لم تمطر السماء علينا، وقد أمسك عن الكوفه هذه المدّه، وقد مسّنا وأهلاها الصّر فالستيق لنا ياوارث محمد، فعند ذلك قام في الحال وأشار بيده قبل السماء فسأل الغيث حتى بقيت الكوفه غدراناً، فقالوا: يا أمير المؤمنين كفينا وروينا، فتكلّم بكلام فمضى الغيث وانقطع المطر وطلعت الشمس، فلعن الله الشاكّ في فضل على بن أبي طالب (عليه السلام)⁽¹⁾.

ورويت هذه القصه أيضاً بألفاظ اخرى في مكان آخر من بحار الأنوار⁽²⁾.

باب (٥٥) النهى عن الصلاه فى بعض مساجد الكوفه

١٦٣٤٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ١٠١

١- بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٧٧

٢- بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٤٢

قال: إنَّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث بن قيس [الكندي]، ومسجد جرير ابن عبد الله البجلي، ومسجد سماك بن مخرمه، ومسجد شبث بن رباعي، ومسجد التيم.

وفي رواية أبي بصير: مسجد بنى السيد، ومسجد بنى عبد الله ابن دارم، ومسجد غنى، ومسجد سماك، ومسجد ثقيف، ومسجد الأشعث^(١).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثني صفوان ابن يحيى، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. ألى قوله: ومسجد تيم - ثم زاد - قال: وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نظر إلى مساجدهم قال: هذه بقعة تيم، ومعناه إنَّهُم قد عدوا عنه لا يصلُّون معه عداوه له وبغضاً لعنهم الله^(٢).

باب (٥٦) فضل مسجد السهلة واستحباب الصلاة فيه

١٦٣٤٨ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن علي، [عن الحسين بن سيف]^(٣) ، عن عثمان، عن صالح بن

ص: ١٠٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٠ ح ٣

٢- الخصال: ص ٣٠١ ح ٧٦

٣- مابين المعقوفين ليس في الكافي

فضل مسجد السهلة واستحباب الصلاه فيه أبي الأسود قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) - وذكر مسجد السهلة فقال:- أما انه منزل صاحبنا إذا قام بأهله [\(١\)](#).

١٦٣٤٩ - التهذيب: روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال: ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلّى فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربه [\(٢\)](#).

١٦٣٥٠ - التهذيب: أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني اخي على بن محمد، عن أحمد بن ادريس، عن عمران بن موسى الخشاب، [عن الحسن بن موسى الخشاب] [\(٣\)](#) عن على بن حسان، عن عمّه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول لأبي حمزة الشمالي: يا أبا حمزة هل شهدت عمّي ليه خرج؟ قال: نعم.

قال: فهل صلّى في مسجد سهيل؟ قال: وain مسجد سهيل؟ لعلك تعنى مسجد السهلة؟ قال: نعم.

قال: اما انه لو صلّى فيه ركعتين ثم استجار بالله [\(٤\)](#) لأجاره سنه.

فقال ابو حمزة: بأبي أنت وأمي هذا مسجد السهلة؟

ص: ١٠٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٥ ح ٢ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٦٩٢. والمقصود من «صاحبنا» هو الامام المهدى (عليه السلام)

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٣٨ ح ٧٧

٣- ما بين المعقوفتين من كامل الزيارات

٤- فى كامل الزيارات: ثم استجار الله

قال: نعم فيه بيت ابراهيم الذى كان يخرج منه الى العمالقة، وفيه بيت ادريس الذى كان يخيط فيه [وفيه مناخ الراكب][\(١\)](#) وفيه صخره خضراء فيها صوره جميع النبئين (عليهم السلام)، وتحت الصخره الطينه التى خلق الله منها النبئين، وفيه المعراج وهو الفارق [\(٢\)](#) موضع منه وهو مَمْرُّ الناس وهو من كوفان، وفيه ينفح في الصور، واليه المحسرون يُحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب [\(٣\)](#).

كامل الزيارات: حدثني أخى على بن محمد بن قولويه مثله - ثم زاد - : أولئك الذين أفلج الله حجاجهم [\(٤\)](#) وضاعف نعمهم، فإنهم المستبقون الفائزون القانتون يحبون أن يدرؤا عن أنفسهم المفخر ويجلون بعدل الله عن لقائه، وأسرعوا في الطاعة فعملوا وعلموا أن الله بما يعملون بصير، ليس عليهم حساب ولا عذاب، يذهب الضغرن، يظهر المؤمنين، ومن وسطه سار جيل الأهواز، وقد أتى عليه زمان وهو معمور [\(٥\)](#).

١٦٣٥١ - الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن عمرو بن عثمان، عن حسين بن بكر، عن عبد الرحمن بن سعيد الخراز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: بالکوفه مسجد يقال له: مسجد

ص: ١٠٤

١- مابين المعقوفتين من كامل الزيارات. والراكب هو الخضر (عليه السلام)

٢- في كامل الزيارات: وهو الفاروق الأعظم

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٧ ح ٧٦

٤- أفلج برهانه: قدّمه وأظهره (أقرب الموارد)

٥- كامل الزيارات: ص ٦٨ ح ٧٤ الطبعه الحديثه

فضل مسجد السهلة واستحباب الصلاة فيه السهلة لو أن عَمِّي زِيداً أتاه فصلٍ فيه واستجار الله لأجارة^(١) عشرين سنة، فيه مناخ الراكب.

[قيل: ومن الراكب؟ قال: الخضر (عليه السلام)]^(٢) وبيت إدريس النبي (عليه السلام)، وما أتاه مكروب قطْ فصلٍ فيه بين العشائين ودعا^(٣) الله (عزّوجلّ) إلا فرج الله كربته^(٤).

١٦٣٥٢ - الكافي: عَدَّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَبِي دَاوُدَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَسَأَلْنَا أَفِيكُمْ أَحَدُّ عِنْدِهِ عِلْمٌ عَمِّي زِيدٌ بْنُ عَلَى؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: أَنَا عَنْدِي عِلْمٌ مِّنْ عِلْمِ عَمِّكَ، كَنَا عَنْدِهِ ذَاتٌ لِي لِهِ فِي دَارِ مَعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَنْصَارِيِّ إِذَا قَالَ: انْطَلَقُوا بِنَا نَصْلِي فِي مسجد السهلة.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): وفعل؟ فقال: لا، جاءه أمر فشغله عن الذهاب.

فقال: أما والله لو أعاد الله به حولاً لأعاده، أما علمت أنه موضع بيت إدريس النبي (عليه السلام) والذى كان يخيط فيه، ومنه سار إبراهيم (عليه السلام) إلى اليمن بالعمالقة، ومنه سار داود إلى جالوت، وإنَّ فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبى ومن تحت تلك الصخرة أخذت طينه كل نبى، وإنَّه لمناخ الراكب.

ص: ١٠٥

١- في التهذيب: لأجر له الله

٢- ما بين المعقوفين من التهذيب

٣- في التهذيب: ما بين العشائين فدعا

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٩٥ ح ٣ - التهذيب: ج ٣ ص ٢٥٢ ح ٦٩٣

قيل: ومن الراكب؟ قال: الخضر (عليه السلام) [\(١\)](#).

مستدرك الوسائل: محمد بن المشهدى فى المزار - بأسناده عن يعقوب، عن الحسن بن على بن فضال، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمد المسملى، عن عبدالله بن أبان قال:... وذكر نحوه.

الى قوله: فيها مثال وجه كل نبى [\(٢\)](#).

١٦٣٥٣ - قصص الأنبياء: بأسناده عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقى، عن الحسن بن عطاء الأزدى، عن عبد السلام، عن عمّار اليقطان قال: كان عند أبي عبدالله (صلوات الله عليه) جماعة وفيهم رجل يقال له: أبان بن نعمان، فقال: أيكم له علم بعمر زيد بن على (صلوات الله عليه)؟ فقال: أنا أصلحك الله.

قال: وما علمك به؟ قال: كنا عند ليله فقال: هل لكم في مسجد سهل فخر جنا معه إليه فوجدنا معه إجتهاداً كما قال.

فقال أبو عبدالله (صلوات الله عليه): كان بيت إبراهيم (صلوات الله عليه) الذي خرج منه إلى العمالقة، وكان بيت إدريس (عليه السلام) الذي كان يخيط فيه، وفيه صخرة خضراء فيها صوره وجوه النبيين، وفيه مناخ الراكب - يعني الخضر (عليه السلام) - ثم قال: لو أنّ عمرى أتاه حين خرج فصلّى فيه واستجار بالله لأجاره

ص: ١٠٦

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٩٤ ح ١

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٤١٧

فضل مسجد السهلة واستحباب الصلاه فيه عشرين سنه، وما اتاه مكروب قطّ فصلٍ فيه ما بين العشاءين ودعا الله إلا فرج الله عنه [\(١\)](#).

١٦٣٥٤ - من لا يحضره الفقيه: اما مسجد السهلة فقد قال الصادق (عليه السلام): لو استجار عمى زيد به لاجاره الله سنه، ذلك موضع بيت إدريس (عليه السلام) الذى كان يخيط فيه، وهو الموضع الذى خرج منه إبراهيم (عليه السلام) الى العماليقه، وهو الموضع الذى خرج منه داود إلى جالوت، وتحته صخره خضراء فيها صوره وجه كل نبى خلقه الله (عز وجل) ومن تحته أخذت طينه كل نبى، وهو موضع الراكب.

فقيل له: وما الراكب؟ قال: الخضر (عليه السلام) [\(٢\)](#).

١٦٣٥٥ - قرب الإسناد: محمد بن خالد الطيالسى، عن العلاء ابن رزين قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): تصلى فى المسجد الذى عندكم الذى تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الشرى [\(٣\)](#) ؟ قلت: إننى لأصلى فيه جعلت فداك.

قال: ائته فإنه لم يأته مكروب إلا فرج الله كربته - أو قال: قضى حاجته - وفيه زبرجه فىها صوره كل نبى وكل وصى [\(٤\)](#).

ص: ١٠٧

١- قصص الأنبياء: ص ٧٩ ح ٦٢. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٣٤

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٦٩٧

٣- فى وسائل الشيعة: الثرى

٤- قرب الاسناد: ص ١٥٩ ح ٥٨٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٤

١٦٣٥٦ - بحار الأنوار: المزار الكبير - روى عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لى: يا أبا محمد كأنى أرى نزول القائم (عليه السلام) في مسجد الشله بأهله وعياله.

قلت: يكون منزله جعلت فداك؟ قال: نعم، كان فيه منزل إدريس، وكان منزل إبراهيم خليل الرحمن، وما بعث الله نبياً إلا وقد صلّى فيه، وفيه مسكن الخضر، والمقيم فيه كال مقيم في فسطاط رسول الله (صلّى الله عليه وآلها)، وما من مؤمن ولا مؤمنه إلا وقلبه يحنّ إليه، وفيه صخرة فيها صوره كلّنبي، وما صلّى فيه أحد فدعاه الله بيته صادقه إلا صرفه الله بقضاء حاجته، وما من أحد استجراه إلا أجاره الله مما يخاف.

قلت: هذا لهو الفضل.

قال: نزيدك؟ قلت: نعم.

قال: هو من البقاء التي أحب الله أن يدعى فيها، وما من يوم ولا ليله إلا والملائكة تزور هذا المسجد يعبدون الله فيه، أما إنّي لو كنت بالقرب منكم ما صلّيت صلاه إلا فيه، يا أبا محمد وما لم أصف أكثر.

قلت: جعلت فداك لا يزال القائم فيه أبداً؟ قال: نعم.

قلت: فمن بعده؟ قال: هكذا من بعده إلى انقضائه الخلق [\(١\)](#).

ص: ١٠٨

فضل مسجد السهلة واستحباب الصلاه فيه ١٦٣٥٧ - بحار الأنوار: قال مؤلف المزار الكبير: حدثنا جماعه، عن الشيخ المفيد أبي على الحسن بن محمد بن على الطوسي، وعن الشرييف أبي الفضل المنتهى بن أبي زيد الحسيني، وعن الشيخ الأمين محمد بن شهريار الخازن، وعن الشيخ الجليل ابن شهرآشوب، عن المقرى، عن عبدالجبار^(١) الرازى، وكلهم يروون عن الشيخ أبي جعفر محمد بن على الطوسي، عن الحسين بن عبيدة الله الغضايرى، عن أبي المفضل محمد بن عبيدة الله السلمى، قالوا: وحدثنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد الطوسي، والشيخ محمد بن أحمد بن شهريار، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد العزيز العكربى المعدل، فى داره ببغداد سنه سبع وستين واربعمائه، قال: حدثنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن المطلب الشيبانى، عن محمد بن يزيد، عن أبي الأزهر النحوى، عن محمد بن عبدالله بن زيد النهشلى، عن أبيه، عن الشرييف زيد بن جعفر العلوى، عن محمد بن وهبان، عن الحسين بن على بن سفيان البزوفرى، عن أحمد بن إدريس بن محمد بن أحمد العلوى، عن محمد جمهور العمى، عن الهيثم بن عبدالله الناقد، عن بشار المكارى، انه قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) بالковفه، وقد قدم له طبق رطب طبرزد^(٢) ، وهو يأكل، فقال لي:

يابشار ادن فكل.

ص: ١٠٩

١- في مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٤١٨: عن المقرى عبدالجبار

٢- الطبرزد: هو السكر الأبلوج وبه سمى نوع من التمر لحلاؤته. والطبرزد: بُسرتها صفراء مستديره (مجمع البحرين)

فقلت: هنّاك الله وجعلني فداك قد أخذتنى الغيره من شئ رأيته فى طريقى أوجع قلبي، وبلغ مني.

فقال لي: بحقى لمن دنوت فأكلت.

قال: فدنوت وأكلت.

فقال لي: حديثك؟ فقلت: رأيت جلوازاً^(١) يضرب رأس امرأه، يسوقها إلى الحبس، وهى تنادى بأعلى صوتها: المستغاث بالله ورسوله، ولا يغيثها أحد.

قال: ولم فعل بها ذاك؟.

قال: سمعت الناس يقولون: إنها عثرت فقالت: لعن الله ظالميك يا فاطمه، فارتكتب منها ما ارتكب.

قال: فقطع الأكل، ولم يزل يبكي حتى ابتلّ منديله ولحيته وصدره بالدموع، ثم قال: يابشار قم بنا إلى مسجد السهلة، فندعوا الله ونسائه خلاص هذه المرأة.

قال: ووجه بعض الشيعه إلى باب السلطان، وتقىد إليه بأن لا يبرح إلى أن يأتيه رسوله، فإن حدث بالمرأه حدث، صار إلينا حيث كنا.

قال: فصرنا إلى مسجد السهلة، وصلّى كل واحد منا ركعتين، ثم رفع الصادق (عليه السلام) يده إلى السماء وقال: «أنت الله لا إله إلا أنت، مبدئ الخلق ومعيدهم، وأنت الله لا إله إلا أنت خالق الخلق ورازقهم، وأنت الله لا إله إلا أنت القابض الباسط، وأنت الله

ص: ١١٠

١- الجلواز: الشرطى (القاموس)

فضل مسجد السهلة واستحباب الصلاه فيه لاـ إله إلّا أنت مدبر الأمور، وباعث من في القبور، وأنت وارث الأرض ومن عليها
أسألك باسمك المخزون المكنون الحى القيوم، وأنت الله لا إله إلّا أنت عالم السر وأخفى، أسألك باسمك الذى إذا دُعيت به
أجبت، وإذا سُئلت به أعطيت، وأسألك بحق محمد وأهل بيته وبحقهم الذى أوجبته على نفسك أن تصلى على محمد وآل
محمد وأن تقضى لى حاجتي الساعه الساعه، يا سامع الدعاء، يا سيداه يا مولاه يا غياثاه، أسألك بكل اسم سميته به نفسك أو
استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تعجل خلاص هذه المرأة، يا مقلوب القلوب والابصار
يا سميع الدعاء».

قال: ثم خر ساجداً لا اسمع منه إلّا النفس، ثم رفع رأسه فقال: قم فقد أطلقت المرأة.

قال: فخر جنا جميماً، في بينما نحن فى بعض الطريق، إذ لحق بنا الرجل الذى وجها إلى باب السلطان.

قال له: ما الخبر؟ قال: لقد أطلق عنها.

قال: كيف كان اخراجها؟ قال: لاـ أدرى، ولكننى كنت واقفاً على باب السلطان، إذ خرج حاجب فدعاه، وقال لها: ما الذى
تكلمت به؟ قالت: عثرت فقلت لعن الله ظالميك يا فاطمه، ففعل بي ما فعل.

قال: فاخذ مائى درهم وقال: خذى هذه واجعلى الأمير فى

حلّ. فأبّت أن تأخذها، فلما رأى ذلك منها، دخل واعلم صاحبه بذلك ثم خرج، فقال: انصرف إلى بيتك، فذهبت إلى منزلها.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أبّت أن تأخذ مائة درهم؟ قال: نعم وهي والله محتاجة إليها.

فقال: فأخرج من جيئه صرّه فيها سبعه دنانير وقال: اذهب أنت بهذه إلى منزلها فأقرئها مني السلام وادفع إليها هذه الدنانير.

فقال: فذهبنا جميعاً فأقرأناها منه السلام فقالت: بالله أقرأني جعفر بن محمد السلام؟ فقلت لها: رحمك الله والله إنّ جعفر بن محمد أقرأك السلام.

فشهقت ووّقعت مغشّيّة عليها.

قال: فصبرنا حتى أفاق و قال: أَعِدْهَا عَلَىٰ، فَأَعْدَنَا هَا عَلَيْهَا، حتّى فعلت ذلك ثلاثة. ثم قلنا لها: خذى، هذا ما أرسل به إليك وأبشرى بذلك، فأخذته مّا و قال: سلوه أن يستوّه بآمته من الله فما أعرّف أحداً أتوسل به إلى الله أكبر منه ومن آبائه وأجداده (عليهم السلام).

قال: فرجعنا إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فجعلنا نحدّثه بما كان منها، فجعل يبكي ويذيعوا لها، ثم قلت: ليت شعرى متى أرى فرج آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ قال: يا بشار إذا توفّى ولّي الله وهو الرابع من ولدي في أشدّ البقاع بين شرار العباد فعد ذلك تصل إلى بني فلان مصيبة سوداء

فضل مسجد السهلة واستحباب الصلاه فيه مظلمه فإذا رأيت ذلك إلتفت حلق البطن ولا مرد لأمر الله [\(١\)](#).

مزار الشهيد: روى عن بشار المكارى انه قال:... وذكر مثله باختلاف يسير [\(٢\)](#).

بحار الأنوار - بيان: قال الجوهري: البطن للقب الحزام الذى يجعل تحت بطن البعير، يقال: التقت حلقتا البطن للأمر إذا اشتدا.

١٦٣٥٨ - مستدرك الوسائل: محمد بن المشهدى فى المزار - بإسناده عن يعقوب، عن الحسن بن على بن فضال، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمد المسلى، عن عبدالله بن ابان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال على بن الحسين (عليهما السلام): من صلى فى مسجد السهلة ركعتين، زاد الله فى عمره ستين [\(٣\)](#).

١٦٣٥٩ - كامل الزيارات: حدثنى محمد بن الحسن بن مت الجوهري، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي محمد، عن على بن اسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حدّ مسجد السهلة الروحاء.

حدثنى محمد بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن على بن اسباط مثله [\(٤\)](#).

ص: ١١٣

١- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٤١

٢- مزار الشهيد: ص ٢٥٤. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٤٠

٣- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤١٧

٤- كامل الزيارات: ص ٧٤ ح ٦٦ و ٦٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٤٠

باب (٥٧) استحباب الصلاة في مسجد براثا

١٦٣٦٠ - كامل الزيارات: حدثني أبي (رحمه الله)، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن أبي الحسن الحذاء قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

إِنَّ إِلَى جَانِبِكُمْ مَقْبَرَهُ يُقالُ لَهَا: بِرَاثَا يُحْشَرُ مِنْهَا عَشْرُونَ وَمَائَهُ أَلْفٍ شَهِيدٌ كَشَهِيدٍ بَدْرٍ[\(١\)](#).

١٦٣٦١ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): وأما مسجد براثا ببغداد فصلٌ فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) لما رجع من قتال أهل النهروان[\(٢\)](#).

ص: ١١٤

١- كامل الزيارات: ص ٥٤٦ ح ٨٣٥ الطبعه الحديده. منه بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢٣١

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٣٢ ضمن حديث ٦٩٧

باب (١) نزول الأذان من السماء

١٦٣٦٢ - الكافي - التهذيب: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما هبط جبرئيل (عليه السلام) بالأذان على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان رأسه في حجر على (عليه السلام) فأذن جبرئيل (عليه السلام) وأقام فلما انتبه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: ياعلى سمعت؟ قال: نعم [\(١\)](#).

قال: حفظت؟ قال: نعم.

قال: ادع بلاً فعلمته، فدعا على (عليه السلام) بلا [\(٢\)](#) فعلمته [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى منصور بن حازم، عن أبي عبد الله

ص: ١١٥

١- في الفقيه: نعم يارسول الله

٢- في الفقيه: فدعا بلاً

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٢ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٧ ح ١٠٩٩

(عليه السلام) [انه] قال: هبط... وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (٢) الرد على من زعم أن الأذان نزل على بعض الصحابة

١٦٣٦٣ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الحسين بن علي (صلوات الله عليه وعلي الأئمة من ولده) انه سئل عن قول الناس في الأذان ان السبب كان فيه رؤيا رأها عبدالله بن زيد فاخبر بها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأمر بالاذان؟ فقال الحسين (عليه السلام): الوحي ينزل على نبيكم، وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبدالله بن زيد والأذان وجه دينكم، وغضب (عليه السلام) ثم قال: بل سمعت أبي علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: أهبط الله (عزوجل) ملكاً حتى عرج برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - وذكر حديث الإسراء بطوله - وقال فيه: وبعث الله ملكاً لم يُر في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده، فأذن مثنى وأقام مثنى، وذكر كيفيه الاذان، وقال جبريل للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

يا محمد هكذا أذن للصلاه [\(٢\)](#).

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن الحسين بن علي (عليهم السلام) انه سئل عن الأذان وما يقول الناس؟

ص: ١١٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٢ ح ٨٦٥

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٢

الرد على من زعم أن الأذان نزل على بعض الصحابة قال: الوحي ينزل على نبيكم... وذكر نحوه^(١).

١٦٣٦٤ - ذكرى الشيعه: قال ابن أبي عقيل: أجمعوا الشيعه عن الصادق (عليه السلام)، أنه لعن قوماً زعموا أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أخذ الأذان من عبدالله بن زيد، فقال: ينزل الوحي على نبِيِّك فترعمنَّ أَنَّه أَخَذَ الأذانَ مِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ!^(٢)

أقول: سوف نتحدّث - بعد قليل - عن هذه الاكذوبة الامويه، إن شاء الله تعالى.

١٦٣٦٥ - تفسير العياشى: عن عبدالصمد بن بشير قال: ذكر عند أبي عبدالله (عليه السلام) بدء الأذان فقال: أن رجلاً من الانصار رأى في منامه الأذان فقصه على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمره رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يعلمه بلا.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): كذبوا، أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان نائماً في ظل الكعبه فأتاه جبريل (عليه السلام) ومعه طاس فيه ماء من الجنه، فأيقظه وأمره أن يغسل به، ثم وضعه في محمل له ألف لون من نور، ثم صعد به حتى انتهى إلى أبواب السماء، فلم ير أته الملائكة نفرت عن أبواب السماء، فأمر الله جبريل فقال: الله أكبر الله أكبر، فتراجع الملائكة نحو أبواب السماء ففتحت الباب، فدخل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتى انتهى إلى السماء الثانية، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال

ص: ١١٧

١- الجعفريات: ص ٤٢. منها مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٧

٢- ذكرى الشيعه: ج ٣ ص ١٩٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦١٢

جبرئيل: أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَرَاجَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابُ فَدَخَلَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، وَمَرَّ حَتَّى انتَهَى إِلَى السَّمَاوَاتِ الْثَالِثَةِ، فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْ أَبْوَابِ السَّمَاوَاتِ فَقَالَ جَبَرِيلُ:

أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَتَرَاجَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَفَتَحَ الْبَابُ، وَمَرَّ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حَتَّى انتَهَى إِلَى السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ، فَإِذَا هُوَ بِمَلَكٍ مُتَكَبِّعٍ عَلَى سَرِيرٍ تَحْتَ يَدِهِ ثَلَاثَمَائَهُ أَلْفٌ مَلَكٌ تَحْتَ كُلِّ مَلَكٍ ثَلَاثَمَائَهُ أَلْفٌ مَلَكٌ، فَنَوْدَى أَنْ قَمَ، قَالَ: فَقَامَ الْمَلَكُ عَلَى رِجْلِهِ فَلَازَ الْقَائِمَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قال: وَفَتَحَ الْبَابُ وَمَرَّ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حَتَّى انتَهَى إِلَى السَّمَاوَاتِ السَّابِعَةِ.

قال: وَانتَهَى إِلَى سَدْرَةِ الْمَنْتَهَى قَالَ: فَقَالَتِ السَّدْرَةُ: مَا جَاؤُنِي مَخْلُوقٌ قَبْلَكَ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى فَدَنَ فَتَدَلَّى، فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى.

قال: فَدَفَعَ إِلَيْهِ كَتَابَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ بِيمِينِهِ وَكَتَابَ أَصْحَابِ الشَّمَالِ بِشَمَالِهِ، فَأَخْذَ كَتَابَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ بِيمِينِهِ وَفَتَحَهُ فَنَظَرَ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَاسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ.

قال: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَمَّا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ» فَقَالَ اللَّهُ: «وَهَالُوا سَيِّمِعُنَا وَأَطْعَنَا» فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ» قَالَ اللَّهُ: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ

الرّد على من زعم أن الأذان نزل على بعض الصحابة وعليها ما اكتسبتْ.

قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا».

قال: فقال الله تعالى: قد فعلت.

فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا».

فقال: قد فعلت.

فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «رَبَّنَا وَلَمَا تُحَمِّلُنَا مِمَّا لَمَّا طَاقَهُ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقُوْمِ الْكَافِرِينَ» كل ذلك يقول الله: قد فعلت، ثم طوى الصحيفه فامسكها بيديه.

وفتح الاخرى صحيفه أصحاب الشمال فادا فيها اسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، قال: فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ان هؤلاء قوم لا يؤمنون.

فقال الله تعالى: يا محمد «فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ» [\(١\)](#).

قال: فلم يفرغ من مناجاه ربه رد الى البيت المعمور وهو في السماء السابعة بحذاء الكعبه، قال: فجمع له النبئين والمرسلين والملائكة، ثم أمر جبريل فأتم الاذان وأقام الصلاه وتقدم رسول الله

ص: ١١٩

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ النَّفَتُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: «فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحُقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَمَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ»^(١) فَسَأَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ثُمَّ نَزَلَ وَمَعَهُ صَحِيفَتَانِ فَدَفَعَهُمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَهَذَا كَانَ بَدْءُ الْأَذَانِ^(٢) .^(٣)

أقول: لقد قرأت - في هذا الحديث - أن بدايه الأذان كانت في المراج، وقد ذكرنا - قبل قليل - حديثاً يقول أن جبريل هبط بالأذان على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فكيف الجمع بين هذين الحديثين؟ الجواب: الجمع بين الحديثين هو تكرار الأمر الإلهي بالأذان، مرّه في السماء ومرّه في الأرض، ولا منافاة بينهما كما هو واضح، والله العالم.

باب (٣) كيفية الأذان والآقماء

١٦٣٦٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر،

ص: ١٢٠

١- يونس ٩٤: ١٠

٢- في المصدر زيادات بين بعض فقرات الحديث حذفتها تبعاً لبحار الأنوار لما فيها من الاضطراب

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٨٥ ح ٦٣٥ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١١٩

كيفيّة الأذان والإقامة عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان؟ فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل، حتى على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله .^(١)

١٦٣٦٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عمار، عن المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يؤذن فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أشهد أن محمداً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على خير العمل حتى على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله .^(٢)

١٦٣٦٨ - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضاله، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر

ص: ١٢١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٥٩ ح ٢٠٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٥ ح ١١٣٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦١ ح ٢١٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٦ ح ١١٣٦ . وفصل «حتى على خير العمل» ليس في التهذيب

الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وكليب الاسدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه حكى لهما الاذان فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة، حي على الصلاه، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والاقامه كذلك [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن فضاله مثله [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بكر الحضرمي، وكليب الاسدي مثله [\(٣\)](#).

كلمه حول الشهاده الثالثه في الأذان

أقول: أيها القارئ الكريم: لقد وصلنا الى نقطه حساسه جداً، وهي الشهاده الثالثه في الأذان، هذه الشهاده التي صارت شعاراً لشيعه أهل البيت (عليهم السلام) في شرق الأرض وغربها، يفتخرن به على غيرهم ويتميزون به عمن سواهم، فلا ترى مسجداً للشيعه إلا ويرفع منه هذا الشعار المقدس من خلال الأذان.

ص: ١٢٢

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٦ ح ١١٣٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦٠ ح ٢١١

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٩ ح ٨٩٧

كلمه حول الشهاده الثالثه فى الأذان ونحن الآن نتحدث عن الشهاده الثالثه فى الأذان - بتصوره اجماليه - فى مقامين:

المقام الأول: إقتران اسم الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) باسم الله ورسوله.

لقد قرن الله تعالى اسم رسوله الأمين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) باسمه سبحانه، كما قرن اسم الامام المرتضى باسم النبي المصطفى، وأمر بالنداء بهذه الأسماء الثلاثة منذ بدايه الخلقه:

قال الامام الصادق (عليه السلام): «لَمَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَمَرَ مَنْادِيًّا فَنَادَى:

أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - .

أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - .

أَشْهُدُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - [\(1\)](#).

فانظر الى هذه الافتتاحيه المباركه لخلق السماوات والأرض..

حيث ان الله سبحانه باركها بهذه الأسماء المقدسه والشهادات الثلاثه المباركه.

لقد جرت العاده فى عالم اليوم على ان توجه الدعوه الى بعض الشخصيات السياسيه او الاجتماعيه لافتتاح المؤسسات الحكومية وغيرها، ولكن الله (عز وجل) افتتح خلق السماوات والأرض باسمه (عز اسمه) واسم أطهر خلقه وأشرف برئته محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) واسم أخيه وخليفته وخير الخلق بعده: الامام على أمير المؤمنين

ص: ١٢٣

هذا وقد ذكرنا في الجزء التاسع من هذه الموسوعة باب ١٢ ص ٢٤٠ الحديث المروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال:

«... إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لَمَّا خَلَقَ الْعَرْشَ كَتَبَ عَلَى قَوَائِمِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الْمَاءَ كَتَبَ فِي مَجْرَاهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

... وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الْكَرْسِيَّ كَتَبَ عَلَى قَوَائِمِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الْلَّوْحَ كَتَبَ فِيهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) اسْرَافِيلَ كَتَبَ عَلَى جَبَهَتِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) جَبَرِيلَ كَتَبَ عَلَى جَنَاحِيهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الشَّمْسَ كَتَبَ عَلَيْهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الْقَمَرَ كَتَبَ عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

كلمه حول الشهادة الثالثة في الأذان ثم قال: فإذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل: على أمير المؤمنين ولئن ألم الله (١).

وهذه الجملة الأخيرة من هذا الحديث الشريف فيها أعظم الدرس وأكبر التوجيه وأفضل الارشاد بأوضح البيان على لزوم اقتران الشهادة بالولايه بالشهاده بالتوحيد والنبيه.

فقول الإمام الصادق (عليه السلام): «فَلِيُقْلِ....» يدلّ على استحباب الالتزام بهذا الأمر.

وقال (عليه السلام): مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كُتُبْتُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ كُتُبْتُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، لَا إِنَّ اللَّهَ قَرَنَ رَسُولَهُ بِنَفْسِهِ (٢)

وروى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامَهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَعَلَى عَلِيٍّ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٣).

وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تَفَتَّحْتُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ تَلَاهَا بِــ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، تَهَلَّلَ وَجْهُ
الْحَقِّ سَبَحَانَهُ^(٤) وَاسْتَبَشَرَ بِذَلِكَ، وَمَنْ تَلَاهَا بِــ: عَلَى وَلَيِّ النَّعْمَةِ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ بَعْدَ قَطْرِ المَطَرِ^(٥).

ص: ۱۲۵

- ١- بحار الأنوار: ج ٢٧ ص ١

٢- وسائل الشيعة: ج ٤ أبواب الذكر باب ٣٦ ح ٢ عن علل الشرائع للصدوق: ص ٥٧٩

٣- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦٤ ح ٢٧٣

٤- أى تهليل وجه الله سبحانه، وهذه كناية عن رضاه سبحانه، وهو من باب المجاز لا الحقيقة لأن الله سبحانه متنزه عن الجسم والأعضاء، كما ذكر ذلك في كتب العقيدة الإسلامية

٥- بحار الأنوار: ج ٣٨ ص ٣١٨

هذا فيما يتعلّق بالمقام الأوّل، وقد تحدّثنا عنه بصورة مختصرة.

المقام الثاني: ذِكر الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأذان. وبعبارة أخرى: الشهادة الثالثة في الأذان.. فنقول: لاشك أنَّ الأمر الصادر من الامام الصادق (عليه السلام) - في الحديث السابق، بذكر الامام على (عليه السلام) بعد ذكر الله ورسوله - عام يشمل الأذان وغيره، ولهذا قال شيخنا العلّام المجلسي (طاب ثراه) - بعد ذكر الحديث السابق - : «... فيدلُّ على استحباب ذلك عموماً، والأذان من تلك المواضع، وقد مرّ أمثل ذلك في أبواب مناقبه (عليه السلام)..»^(١).

بالاضافه الى ذلك.. فقد صرَّح الشيخ الصدوق بورود الأحاديث حول الشهادة الثالثة في الأذان، الا أنَّه اعتبرها موضوعه ونسبها إلى المفروضه، ولذلك لم يذكرها اطلاقاً^(٢).

قال العلّام المعاصر السيد المقرّم: «وليتَ شيخنا الصدوق ذكر لنا تلك الأخبار التي نسبها إلى المفروضه، لنعرف مقدار ما نصَّ به من الجزيئه أو غيرها، ولننظر في رجال السند لنعرف الثقه في النقل من غيره، فإنَّ كثيراً من الأخبار ناقش المتقدّمون من العلماء (رضوان الله عليهم) في أسانيدها ودلائلها وخالفهم المتأخرون فصحّحوا السند، كما استوضحوا الدلالة «وكم ترك الأول للآخر».

على انه [أى الصدوق] اعترف بورود الأخبار الدالله على جزئيه

ص: ١٢٦

١- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١١٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩٠

كلمه حول الشهاده الثالثه فى الأذان الشهاده الثالثه، غايه الأمر ردها بأنها من وضع المفروضه، فاعترافه بورودها روایه، ورده لها درایه، والروايه لاتعارضها الدرایه»^(١).

أيها القارئ الكريم: إن الشيخ الصدوق كان يعيش فى مدينه قم فى ايران فى القرن الرابع الهجرى، ويستفاد من كلامه أن الشهاده الثالثه كانت تُرفع من المآذن فى ذلك اليوم حيث كانت مدينه قم المقدسه مركزاً للشيعه والتشييع وما كانت الظروف تفرض عليهم التقىه..

وكان الشيعه حديث عهد بعصر الغيبة الصغرى والتواب الأربعه المنصوبين من قبل سيدنا ومولانا الامام الحجّه المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فلو كانت الشهاده الثالثه مرفوضه عند أهل البيت (عليهم السلام) لصدر النهى عنها عبر التوقعات الصادره من الناحيه المقدسه من قبل الامام الغائب (صلوات الله عليه) كما كانت العاده جاريه بتصدور النهى عن البدع والتبرى من أهل البعد والباطل، كالسلماغاني وأمثاله.

من هنا نعرف أن الشهاده الثالثه كانت معروفة عند الشيعه منذ تلك العصور المتقدمة.

أيها القارئ الكريم: نأتى الآن الى موقف الشيخ الطوسي - الملقب بشيخ الطائفه - حول الشهاده الثالثه فى الأذان: لقد صرّح الشيخ الطوسي بورود الأخبار حول الشهاده الثالثه فى الأذان ووصف تلك الأخبار بالشواذ، ومعنى الشاذ - فى اصطلاح أهل

ص: ١٢٧

١- سر الإيمان للسيد المقرّم: ص ٥٤

الحادي وعلم الدرایه - هو الحدیث الذى رواه الثقة وكان مخالفًا لما رواه المشهور^(١) وهذا يدلّ على صحة ذلك الحدیث ولكن الفقهاء لم يعملا به.

إذن: هذه شهاده من الشيخ الطوسي بصحّه تلك الأحاديـث الشريفـه، وهذا المقدار يكفي في ثبوت الجواز بل الاستحباب.

وتأتي هنا قاعده التسامح في أدلة السنن، هذه القاعده المشهوره بين الفقهاء قدیماً وحدیثاً.

وهنا يعتصـر الألـم قلـبي وأقول: ياليـت الشـيخ الطـوسي ذـكر لـنا تـلك الأـحاديـث وأـتاح فـرصـه النـظر وـالتحـقيق للـعلمـاء الـذين يـأتـونـ من بـعـدهـ.

وعـلـى كـلـ حـال.. فـقـد قال الشـيخ الطـوسي: «ولـو فـعلـه الـانـسـان لـم يـأـمـ بـه»^(٢).

وـهـذا يـدلـ على جـوازـ الشـهـادـهـ الثـالـثـهـ فـيـ الأـذـانـ وـأـنـ قـائـلـهـاـ لـمـ يـكـنـ آـثـمـاـ.

أمـاـ شـيخـناـ المـجـلسـيـ (أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ)ـ فـقـدـ قالـ: «لـاـ يـبـعـدـ كـوـنـ الشـهـادـهـ بـالـوـلـاـيـهـ مـنـ الـأـجـزـاءـ الـمـسـتـحـبـهـ لـلـأـذـانـ، لـشـهـادـهـ الشـيـخـ وـالـعـلـامـ وـالـشـهـيدـ بـوـرـودـ الـأـخـبـارـ بـهـاـ...ـ وـلـوـ قـالـهـ الـمـؤـذـنـ أـوـ الـمـقـيمــ لـاـ بـقـصـدـ الـجـزـيـهـ بـلـ بـقـصـدـ الـبـرـكـهــ لـمـ يـكـنـ آـثـمـاـ، فـاـنـ الـقـوـمـ جـوـزـواـ الـكـلـامـ فـيـ أـثـنـيـهـمـاـ مـطـلـقاـ، وـهـذـاـ مـنـ أـشـرـفـ الـأـدـعـيـهـ وـالـأـذـكـارـ»^(٣).

ص: ١٢٨

١- رسـالـهـ الدـرـايـهـ لـلـشـهـيدـ الثـانـيـ: صـ ١٣

٢- المـبـسـطـ لـلـطـوـسـيـ: جـ ١ـ صـ ٩٩

٣- بـحـارـ الـأـنـوارـ: جـ ٨٤ـ صـ ١١١

كلمه حول الشهاده الثالثه فى الأذان أيّها القارئ الكريم : واستناداً الى الأحاديث الشريفه فقد أفتى علماء الدين بجواز قول :
أشهد أنّ علياً ولّي الله) فى الأذان، بل أفتى جمع منهم باستحبابه ورجحانه، وقال آخرون بجزئيته، وذهب آخرون الى احتمال
وجوبه - بالعنوان الثانوى - .

قال السيد الحكيم: (... بل ذلك - فى هذه الأعصار - معدود من شعائر الایمان ورمزاً الى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً
شرعاً، بل قد يكون واجباً).

وبعد هذه الكلمة الموجزه حول الشهاده الثالثه فى الأذان نعود لتوكيد مره أخرى على أنها قد صارت شعاراً مقدساً للشيعه - منذ
عصر الشيخ الصدوق وإلى هذا اليوم - فى كافة انحاء الكرة الأرضيه، يتمسكون به مهما كلف الأمر.

والغريب فى الأمر أن بعض الأصوات المشبوهه ترتفع بين الحين والآخر ضدّ هذا الشعار المقدس وتنادى باسقاطه من الأذان،
ولكن المؤمنين - المتمسكين بولايته الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) - الايزدادون الا تمسكاً وإصراراً وثباتاً لأنهم عرروا
أنّه الحق «فماذا بعد الحق إلا الضلال» نسأل الله تعالى الثبات على التمسك بهذا الشعار المقدس العظيم في الدنيا والآخره بحرمه
محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

١ مستمسك العروه الوثقى لآيه الله الحكيم: ج ٥ ص ٥٤٥

٢- للمزيد من التفاصيل حول الشهاده الثالثه فى الأذان راجع كتاب سر الایمان للعلامة الجليل السيد عبدالرازاق الموسوي المقرّم
(رحمه الله تعالى).

يقول الناشر: لقد كتب السيد جعفر بن السيد المرحوم المؤلف كتاباً حول الشهاده

= الثالثه في الأذان باسم: (الشهاده بالولايه في الأذان والإقامه من النافذه الفقهيه) وأشار فيه إلى بعض العصور التي كان ينادي فيها بالشهاده الثالثه في الأذان، ونحن نقتطف منه مايلى، تتميمًا للفائده:

وأقدم شيء ظفرت به في هذا المجال هو انه في سنه ٢٩٠ هجريه كان يقال في الأذان في مدينة حمص، والمناطق القريبه منها:
«أشهد أن عليا ولی المؤمنین».

وبعد استقرار الدولة العبيدية في مصر عام ٣٢٢ كان يقال في الأذان : محمد و على خير البشر مرتين ". وبقي ذلك حتى وصول الأيوبي إلى الحكم، حيث منع ذلك عام ٥٦٥ أو ٥٦٧.

وكان يصرح بالشهادة بأن محمدا وعليا صلوات الله عليهما - خير البشر في أذان مساجد «حلب سنة ٣٦٧ هجريه.

وقال أبو الفرج الأصبهاني أنه سمع مؤذنا في بغداد يؤذن : الله اكبر ... اشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن عليا ولی الله ، محمد وعلى خير البشر وذلك في حوالي منتصف القرن الرابع أو قبله.

١- حمص: مدينة تقع في غرب سوريا.

٢- بغية الطلب في تاريخ حلب ١٤٤ / ٢ .

وتاريخ هذا التشهد مستفاد من المعلومات المذكورة في الصفحة ٩٢٨ من هذا الكتاب ، ومن كتاب تاريخ أخبار القرامطة / ٧٢ .
٧٦

٣- أخبار ملوك بنى عبيد ١ / ٥٠ . وراجع : المواقع والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٢٢٩ / ٣ . حلب: مدينة تقع في الشمال الغربي من سوريا.

- المواقع والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٢٢٩ / ٣ . وذكر ابن أبي جرادة انه بدأ بذلك في الأذان سنة ٣٥٨ او ٣٩٩ ، وذلك في زبده الحلب من تاريخ حلب ١ / ١٠٩ - ١٩٠ .

٤- نشوار المحاضر واخبار المذاكره ١ / ١٣٢ .

وكان أبو الفرج الأصبهاني يعيش في ٢٨٤ - ٣٥٩ هجريه. ومع الإلتفات الى ان وفاته كان عام ٣٠٩ ، فان سماعه الأذان المذكور لابد أن يكون قبل ذلك .

: وكان فى بلاد فارس أفراد يتشهدون بذلك فى القرن الرابع الهجرى.

وفي النصف الأول من القرن الخامس كتب بعض سكان مدينة «بافارقين رساله الى السيد المرتضى سالوه فيها عن مسائل عقائديه وفقهيه، وكان مما سأله : هل يجب قول محمد وعلى خير البشره فى الأذان؟ فأجاب السيد بجواز ذلك؟.

وربما يدل ذلك على وجود التشهد المذكور فى الأذان فى تلك المدينة آنذاك بنحو الموجبه الجزئيه وقام الرحالة ناصر خسرو بزيارة مدينة اليمامة» عام ٤٤٣، فوجد انهم يقولون فى الأذان والإقامه : محمد وعلى خير البشره.

وزار ابن بطوطه مدينة القطيف عام ٧٢٩ أو ٧٣٢ أو ٧٦٨ هجريه فسمع مؤذن المدينة يقول فى الأذان - بعد الشهادتين - : أشهد

أن عليا ولی الله » وبعد الإطاحه بحكومه السلاجقه فى بلاد فارس، أعيدته الشهاده بالولايه الى الأذان فى المآذن، وذلك فى عام ٩٠٧ هجريه. | وأخبر الشیخ المجلسي الأولى أن عمل الشیعه كان عليه فى قديم الزمان وحديثه.

١- من لا يحضره الفقيه ١٨٩ / ١ . حيث صرخ فيه الشیخ الصدوف - الذى كان يعيش فى القرن الرابع - بوجود أناس يتشهادون بولایه الامام على أو بكونه خیر البشر. وظاهر کلامه أنهما كانوا فى بلاد فارس.

٢- مافارقين : مدینه كانت تقع في شرق تركيا.

٣- مسائل مافارقينات - المطبوع مع جواهر الفقه - ٢٠٧/ .

٤- اليمامه : مدینه كانت تقع في ما يعرف اليوم بـ السعودية. ويطلق هذا الاسم اليوم على محافظه هناك لها مدن عديده در سفرنامه ١٠٦ .

- القطيف: مدینه واقعه في ما يعرف الآن بالمنطقه الشرقيه من السعودية .

٧- تحفه النظار في عزابه الأمصار (رحله ابن بطوطة) ١٠٣ / ٢ . والتردد في التاريخ بسبب تعدد سفرات ابن بوطه إلى الحج والتي زار في احداها مدینه القطيف .

أحسن التواريخ / ١١ .

- روضه المتقين ٢٦٥ / ٢ ، وكان المجلسي الأول يعيش في القرن الحادى عشر الهجرى، فقوله هذا يدل على كون عمل الشیعه عليه في زمانه والأزمانه المتقدمه عليه .

باب (٤) «حَتَّىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنَ الْأَذَانِ

١٦٣٦٩ - دعائيم الاسلام: رويانا عن أبي جعفر محمد بن على (عليه السلام) آنه قال: كان الأذان بـ-(حتى على خير العمل) على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وبه امرؤا في أيام أبي بكر، وصدرأً من أيام عمر، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والاقامه، فقيل له في ذلك.

فقال: إذا سمع الناس [\(١\)](#) أن الصلاه خير العمل، تهاونوا بالجهاد، وتخلقو عنه.

ورويانا مثل هذا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) [\(٢\)](#).

أقول: إن من المسائل الخلافية بين أئمه أهل البيت (عليهم الصلاه والسلام) ومخالفتهم هو قول: (حتى على خير العمل) في الأذان والاقامه، فآل محمد الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً - يصرّحون بأنّ هذا الفصل هو جزء لا يتجزأ من الأذان، وأنه كان على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

أما العame المخالفون لأهل البيت (عليهم السلام) فلا يعتبرونه من الأذان والاقامه ولا يقولون به .

وإذا أردنا أن نقوم بدراسة خاطفة لهذه المسألة فعلينا أن نرجع إلى

ص: ١٣٢

١- في مستدرك الوسائل: عوام الناس

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤١

«حَتَّىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنَ الْأَذَانِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَذَكَّرُ أَصْلُ الْأَذَانِ وَتَشْرِيعُهُ وَكِيفِيَّتِهِ.

لقد قرأت - قبل قليل - أنَّ الْمُخَالِفِينَ زَعَمُوا بِأَنَّ الْأَذَانَ جَاءَ مِنْ خَلَالِ رَوْيَا رَأَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، ثُمَّ قُصَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَوْيَاهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَمَرَ النَّبِيَّ بِلَا لَا أَنْ يَتَعَلَّمَ الْأَذَانَ مِنْهُ^(١).

ولكنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى باطلة، لِلْأُمُورِ الْآتِيَّةِ:

الأول: أَنَّ تَلْكَ الْأَحَادِيثَ ضَعِيفَتْ السِّنَدُ، وَرَوَاتُهَا بَيْنَ مَجْهُولٍ وَمَجْرُوحٍ وَمَتْرُوكٍ الْعَمَلُ بِرَوَايَتِهِ وَضَعِيفٌ، وَلِهَذَا فَهِيَ سَاقِطَةٌ عَنِ الاعتبار ولا تصلح للاستدلال.

الثاني: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هُوَ الَّذِي يَتَلَقَّى الْأَحْكَامُ وَالْأَوْامِرُ مِنَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ، ثُمَّ يَقُولُ - بِدَوْرِهِ - بِتَبْلِيغِهِ إِلَى النَّاسِ، وَلَا يَمْكُنُ لَأَحَدٍ أَنْ يَسْبِقَ النَّبِيَّ بِذَلِكَ.

ولذلك فَإِنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَدَانَ هَذِهِ الْفَكْرَةِ وَزَيَّفَ هَذِهِ الدَّعْوَى وَلَعْنَ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَخْذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: «يَنْزَلُ الْوَحْىُ عَلَى نَبِيِّكُمْ فَتَرَعُمُونَ أَنَّهُ أَخْذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ!؟!^(٢)»

الثالث: إِنَّ الرَّوْيَا لَا يَمْكُنُ أَنْ تَكُونَ مَصْدِرًا لِلتَّشْرِيعِ، بَلِ الْوَحْىُ الْمُبَاشِرُ هُوَ الَّذِي يَتَكَفَّلُ هَذِهِ الْمُهِمَّةِ الْخَطِيرَةِ.

الرابع: هَنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَصَرَّحُ بِأَنَّ

ص: ١٣٣

١- السُّنْنَ لِأَبِي دَاوُدْ: ج ١ ص ١٣٤ بِرَقْم ٤٩٩، ٤٩٨

٢- وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦١٢ أبواب الأذان والإقامة

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تلقى الأذان في المراجح حينما عُرِجَ به إلى السماء، ثم نزل عليه جبريل في الأرض وألقاه عليه مره أخرى. وقد ذكرنا منها الأحاديث المرويَّة عن الإمام الصادق (عليه السلام).

وأخرج العسقلاني عن البزار عن الإمام على أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال: «لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَعْلَمَ رَسُولَهُ الْأَذَانَ أَتَاهُ جَبَرِيلُ بِدَابَّةٍ يَقَالُ لَهَا: الْبَرَاقُ فَرَكَبَهَا...» إلى آخر الحديث [\(١\)](#) ويدل بكل صراحة على أنَّ الله تعالى عَلِمَ رسوله الأذان.

وبهذه الأحاديث - والأحاديث التي سندَّرَها بعد قليل - تتبيَّنُ الأكذوبة القائلة بأنَّ عبدَ الله بن زيد تعلَّمَ الأذان في المنام.

أيُّها القارئ الكريم: بعد هذه الكلمة الموجزة حول أصل الأذان وتشريعه يأتي دور التحدُّث عن جزئيه (حَيْ على خير العمل في الأذان والآقامه.. فنقول:

لقد صرَّحت الأحاديث الصحيحة أنَّ الأذان نزل يوم نزل و(حَيْ على خير العمل) كان جزءاً منه.

وقد ذكرنا بعض الأحاديث المرويَّة عن الإمام الصادق (عليه السلام) حول ذلك.

أهل البيت وحَيْ على خير العمل والآن نذكر بعض الأحاديث الأخرى المرويَّة حول هذا الفصل

ص: ١٣٤

١- فتح الباري في شرح البخاري: ج ٢ ص ٧٨ طبعه دار المعرفة - لبنان

«حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنَ الْأَذَانِ مِنَ الْأَذَانِ:

روى عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن حمّاد، عن أبيه، عن جده، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - فِي حَدِيثِ الْمَعْرَاجِ - أَنَّهُ قَالَ: «... ثُمَّ قَامَ جَبَرِيلُ فَوَضَعَ سَبَابِتَهُ اليمِينِ فِي أُذْنِهِ اليمِينِ فَأَذْنَنَ مَئْنَى مَئْنَى يَقُولُ فِي آخِرِهَا: (حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) مَئْنَى..» [\(١\)](#) .

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «إِعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ» وَأَمْرَ بِالْمُحَبَّةِ أَنْ يَؤْذِنَ: حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ [\(٢\)](#) .

وَرَوَى أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ تَفْسِيرِ الْأَذَانِ؟ فَقَالَ: «يَا عَلَى الْأَذَانِ حُجَّهُ عَلَى أُمِّتِي، وَتَفْسِيرُهُ:...»

وَكَانَ مَمَّا قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):.. إِذَا قَالَ [الْمَؤْذِنُ]:

حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: تَرَحَّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَإِنَّهُ لَا أَعْلَمُ لَكُمْ عَمَلاً أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ، فَنَفَرَّغُوا لِلصَّلَاةِ كُمْ قَبْلَ النِّدَامَهِ .. إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ [\(٣\)](#) وَيَدْلِيُّ عَلَى أَنَّ (حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) كَانَ جَزءًا مِنَ الْأَذَانِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وَرَوَى أَنَّ الْإِمَامَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ -

ص: ١٣٥

١- مِسْتَدِرَكُ الْوَسَائِلِ: ج ٤ ص ٤٣ أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالْأَقَامَهُ . وَبِحَارُ الْأَنْوَارِ: ج ١٨ ص ٣١٧

٢- كِتَابُ الْإِمَامِ الصَّادِقِ وَالْمَذاهِبُ الْأَرْبَعَهُ لِأَسْدِ حِيدَرِ: ج ٥ ص ٢٨٤

٣- مِسْتَدِرَكُ الْوَسَائِلِ: ج ٤ ص ٥٥ أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالْأَقَامَهُ بَابٌ ٣٤

إذا قال: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ - قَالَ: حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَيَقُولُ: هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ[\(١\)](#).

ان قوله (عليه السلام): «هو الأذان الأول» معناه - كما هو الظاهر - : ان هذا هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل أن يدخل عليه النقص والتغيير.

وروى عن الإمام زين العابدين (عليه السلام) أيضاً أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان اذا سمع المؤذن، قال كما يقول [\(٢\)](#) فاذا قال: (حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ[\(٣\)](#).

وروى عن الإمام محمد الباقر (عليه السلام) أنه قال - في حديث عن المعراج - : .. ثم أمر جبرئيل فأذن شفعاً وأقام شفعاً وقال في أذانه: حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، ثُمَّ تقدَّمَ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فصلَّى بِالْقَوْمِ[\(٤\)](#).

وروى زراره والفضيل بن يسار، عن الإمام محمد الباقر (عليه السلام) أنه قال: لما أُسرى برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام، فتقدَّمَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وصفَّ الملائكة والنبيُّون خلف رسول الله.

ص: ١٣٦

١- السنن للبيهقي: ج ١ ص ٦٢٥ ح ١٩٩٣

٢- من المستحبات: حكايه الأذان، أي أن تقول كما يقول المؤذن، حتى إذا وصل الى الحيارات تقول: لا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم

٣- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٧٩ ط. ايران

٤- وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦٤٣ أبواب الأذان والإقامه باب ١٩

«حَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنَ الْأَذَانِ قَالَ: فَقَلَنَا لَهُ: كَيْفَ أَذْنَ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ... - إِلَى أَنْ قَالَ - : حَىٰ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، حَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ، حَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ، ... - إِلَى آخرِ الْأَذَانِ، ثُمَّ قَالَ - : وَالْإِقَامَةِ مُثْلِهَا، إِلَّا أَنْ فِيهَا: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ بَيْنَ حَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ، حَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ وَبَيْنَ اللَّهِ أَكْبَرَ اللَّهِ أَكْبَرَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِلَالًا، فَلَمْ يَزِلْ يُؤَذَّنْ بِهَا حَتَّىٰ قَبَضَ اللَّهُ رَسُولُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(١\)](#).

وَرَوَىٰ عَنِ الْإِمَامِ الرَّضاِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ لِهِ - :

«... وَالْأَذَانُ أَنْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ... حَىٰ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، حَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ حَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ...»

وَالْإِقَامَةِ أَنْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ... حَىٰ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، حَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ، حَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ...» [\(٢\)](#).

وَفِي بِيَانِ تَفْسِيرِ الْأَذَانِ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ لِهِ - :

«... ثُمَّ دَعَا إِلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ مُرْغَبًا فِيهَا وَفِي عَمَلِهَا وَفِي أَدَائِهَا ..» [\(٣\)](#).

أَيُّهَا الْقارئُ الْكَرِيمُ: هَذَا بَعْضُ مَا رَوَىٰ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ وَمَعْدُنُ الْعِلْمِ وَالْإِمَامَهُ حَوْلَ قَوْلِهِ: (حَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ) فِي الْأَذَانِ.

وَالْمَسْأَلَةُ الْآتَىَ:

ص: ١٣٧

١- التَّهذِيبُ: ج ٢ ص ٦٠ ح ٢١٠ - الْإِسْبَارُ: ج ١ ص ٣٥٥

٢- فَقْهُ الْإِمَامِ الرَّضاِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ص ٩٦

٣- عَلْلُ الشَّرَاعِ: ص ٢٥٩

من الذى أسقط حى على خير العمل من الأذان؟ الجواب: اتفقت الأقوال كلها على أن عمر بن الخطاب هو الذى أسقط هذا الجزء من الأذان، وقد ذكرنا - فى بدايه هذا الباب - ما روى عن الإمام الباقر والامام الصادق (عليهما الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) حول إسقاط عمر هذا الجزء من الأذان.

وإليك ما روى فى كتب العاَمَه حول ذلك:

قال الشوكاني - نقاًلاً عن كتاب الأحكام - : وقد صح لنا أن (حي على خير العمل) كانت على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يؤذن بها، ولم تُطرح إلا في زمن عمر [\(١\)](#).

وقال التفتازاني: إن (حي على خير العمل) كان ثابتاً على عهد رسول الله، وأن عمر هو الذى أمر أن يكف الناس عن ذلك، مخافه أن يشبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاه [\(٢\)](#).

وقال القوشجي: قال عمر بن الخطاب: ثلاث كن على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهن وأحرامهن وأعقب عليهن: متعه النساء، ومتعبه الحج، وحي على خير العمل [\(٣\)](#).

وقال عكرمه: قلت لابن عباس: أخبرنى لأى شيء حُذف من الأذان: حى على خير العمل؟

ص: ١٣٨

١- نيل الأوطار للشوكاني: ج ٢ ص ٣٢

٢- الروض النصير: ج ٢ ص ٤٢ عن التفتازاني فى حاشيته على شرح العضدى على مختصر الاصول لابن حاجب

٣- شرح التجريد للقوشجي

«حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنَ الْأَذَانِ قَالَ: أَرَادَ عُمَرٌ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَى الصَّلَاةِ وَيَدْعُوا الْجَهَادَ، فَلَذِلِكَ حَدْفُهَا مِنَ الْأَذَانِ^(١).

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ (حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) مِنَ الْفَاظِ الْأَذَانِ^(٢).

لِمَاذَا أَسْقَطَ عُمَرَ (حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)? هَذَا هُوَ السُّؤَالُ الَّذِي يَطْرُحُ نَفْسَهُ بِقَوْهِ..

وَالجَوابُ: لَقَدْ قَرَأْتَ أَنَّ الَّذِي أَدْعَى إِلَى هَذَا التَّصْرِيفِ هُوَ الْخَوْفُ مِنْ أَنْ يَتَكَاسِلَ النَّاسُ عَنِ الْجَهَادِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ عَلَى حِلْمِهِ..

وَهُنَا مَجَالٌ وَاسِعٌ لِلِّمَانِاقِشَةِ.. وَذَلِكَ:

أَوْلًاً: كَيْفَ يَجُوزُ الاجْتِهادُ فِي مَقَابِلِ النَّصِّ الْإِلَهِيِّ الْصَّرِيحِ؟! وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَاجْتَهَدَ كُلُّ شَخْصٍ فِي دِينِ اللَّهِ عَلَى ضَوْءِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمُصْلِحَةِ، وَضَرَبَ بِالنَّصْوَصِ الشَّرِعِيَّةِ عَرْضَ الْجَدَارِ، وَبِهَذَا يَفْقَدُ الدِّينُ أَصْالَتَهُ وَشَرِيعَتَهُ!!.

ثَانِيًّاً: هَلْ غَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - وَهُوَ الْمُؤْمِنُ بِجَبْرِيلَ وَالْمُسَدِّدُ بِمِيكَائِيلَ - هَلْ غَفَلَ عَمَّا انتَبهَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الخطَابِ؟! «إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ عُجَابٌ».

قَالَ العَالَّامُ الْمَجْلِسِيُّ (نُورُ اللَّهِ ضَرِيعَتُهُ): «يَدْلِلُ هَذَا عَلَى أَنَّ عُمَرَ

ص: ١٣٩

١- عَلَلُ الشَّرَائِعِ: ص ٣٦٧ ح ٣. منه بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٤٠

٢- الرُّوضُ النَّضِيرِ: ج ١ ص ٥٤٢

وأتباعه يزعمون أنهم أعلم من الله ورسوله، وانهما لم يتقطّن بهذه المفسدة وتفطن بها هو!!^(١).

ثالثاً: لقد خاض المسلمين المعارك والحروب في عصر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وضرروا أروء الأمثلة في الفداء والتضحية والمسابقات إلى الشهادة.. ولم يمنعهم هذا الجزء من الأذان من تلك المواقف المشئلة أبداً.. بل كانوا مع محافظتهم على خير العمل يتسابقون إلى الجهاد.

رابعاً: إن قانون التفاضل يجري بين كل الواجبات، وأفضليّة عملٍ من عملٍ آخر لا يكون سبباً في ترك الفريضه الواجبه بأى وجه، ولو فتح هذا الباب لأدى إلى إسقاط الكثير من الواجبات الإلهية، خوفاً من أن يتتكل الناس على الواجب المهم ويتركوا الواجب الأهم..

فالصلاه أفضل من الزكاه والصوم والخمس وكثير من الواجبات والعبادات..

فهلا اسقطوا (حتى على الفلاح) من الأذان خوفاً من أن يتکاسل الناس عن الصوم اذا عرفوا أن الفلاح في الصلاه؟!! وهل يستقر حجر على حجر بعد ذلك؟!! إذن: ليس الأمر كما قالوا، بل إن وراء الاكمه ما وراءها.

وإذا أردت أن تكشف لك الحقيقة وتعرف السر الذي كان وراء إسقاط (حتى على خير العمل) من الأذان فاقرأ الحديث التالي الصادر عن أهل بيته:

ص: ١٤٠

١- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٤٠ كتاب الصلاه

«حَتَّىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنَ الْأَذَانِ رَوَىَ الشِّيخُ الصَّدُوقُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ^(١) أَنَّهُ سَأَلَ الْإِمَامَ أَبَا الْحَسْنِ الْكَاظِمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ (حَتَّىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ) لَمْ تُرْكِتْ مِنَ الْأَذَانِ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تَرِيدُ اللَّهَ الظَّاهِرَهُ أَوِ الْبَاطِنَهُ؟ قَلْتُ: أَرِيدُ هُمَا جُمِيعًا.

فَقَالَ: أَمَّا اللَّهُ الظَّاهِرَهُ فَلَئِلًا يَدْعُ النَّاسَ الْجَهَادَ إِنْكَالًا عَلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْبَاطِنَهُ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ: الْوَلَايَهُ، فَأَرَادَ مَنْ أَمْرَ بِتَرْكِ (حَتَّىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ) مِنَ الْأَذَانِ أَنْ لَا يَقُولَ حَتَّىٰ عَلَيْهَا وَدْعَاءُ الْيَهَا^(٢).

وَرَوَىَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ الْإِمَامَ قَالَ لَهُ: أَتَدْرِي مَا تَفْسِيرُ (حَتَّىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ)؟ قَلْتُ: لَا.

قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): دُعَاكَ إِلَى الْبَرِّ، أَتَدْرِي بِمَنْ؟ قَلْتُ: لَا.

قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): دُعَاكَ إِلَى بَنِي فَاطِمَهُ وَوُلَدِهَا (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)^(٣).

إِذْنُ: عَرَفْتَ - أَيَّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - أَنَّ تَأْوِيلَ (حَتَّىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ) هُوَ وَلَا يَهُ الْإِمَامُ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالسَّيِّدِ فَاطِمَهُ الزَّهْرَاءِ وَالائِمَّهُ الْمَعْصُومُونَ الْأَحَدُ عَشَرُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - .

ص: ١٤١

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ مِنْ أَجْلَاءِ اسْحَابِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ وَالْإِمَامِ الْكَاظِمِ وَالْإِمَامِ الرَّضَا وَالْإِمَامِ الْجَوَادِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)

٢- عَلَلُ الشَّرَاعِيْعِ: ص ٣٦٨ ح ٤. مِنْهُ بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ج ٨٤ ص ١٤٠

٣- الْمُصْدَرُ السَّابِقُ: ص ٣٦٨ ح ٥

وكان المسلمون يعرفون هذا جيداً، فإذا نادى المؤذن: (حى على خير العمل) تبادر إلى الأذهان المعنى الظاهري وهو الصلاة والمعنى الباطني وهي الولاية.

ولما فارق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الحياة وانقلب الأمور على آل رسول الله الطاهرين، وغضبت حقوقهم وصودرت أموالهم وجرى عليهم من المصائب وخاصة السيده فاطمه الزهراء (عليها السلام) وما جرى عليها حين الهجوم على دارها وإحراق الباب وكسر ضلعها وإسقاط جنينها المحسن وغير ذلك.. رأى رجال السُّلطنه أنَّ هذا الجزء من الأذان يتعارض مع السياسه التي اتهجوها ضد أهل البيت (عليهم السلام) فما يرفع الأذان ويقول المؤذن: حى على خير العمل إلا ويتذكر المسلمين المعنى الحقيقي لخير العمل ويتعرضون لتفريح الضمير وتأنيبه إياهم لما صدر منهم من الخذلان والجفاء تجاه آل رسول الله وثقله الذي تركه بين أظهرهم ..

ولهذا قرر رجال السُّلطنه إسقاط هذا الجزء من الأذان.. ولكن كيف؟ وبأى ميل؟ لقد أعلناوا أنَّ الناس يتکاسلون عن الجهاد اذا عرفوا أنَّ خير العمل هي الصلاه، وبهذا اسقطوا هذا الجزء من الأذان.

موقف بعض الصحابه:

ونقرأ في صفحات التاريخ أسماء بعض الصحابه الذين أبوا إلا أن يكون هذا الجزء في الأذان.. منهم عبدالله بن عمر، ففي الوقت

«حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنَ الْأَذَانِ الَّذِي نَجَدَ أَبَاهُ يُسَقِّطُ هَذَا الْجُزْءَ مِنَ الْأَذَانِ نَرِي وَلَدَهُ يَرْفَضُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فِي الْأَذَانِ^(١).

قال الزركشى: وكان ابن عمر يرى إفراد الأذان والقول فيه: حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَل^(٢).

وهكذا الصحابى سهل بن حنيف الأنصارى^(٣).

جاء فى كتاب التلويح فى شرح الجامع الصحيح لعلاء الدين الحنفى قوله: وأمّا (حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) فذكر ابن حزم أَنَّهَ صَحَّ عن عبد الله بن عمر وأبى أمامة - سهل بن حنيف - آنهمَا كَانَا يَقُولان: حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

وكذلك بلال الحبشي^(٤) وزيد بن أرقم^(٥) وغيرهم.

الإمام أمير المؤمنين يرفض البدعه وعندما انتقلت السلطه الى خليفة رسول الله: الإمام على أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر باعده هذا الجزء إلى الأذان كما كان على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وروى أَنَّهُ (عليه السلام) كان له مَؤْذِنٌ اسْمَهُ: عَامِرُ بْنُ نَبَاحٍ وَكَانَ يَقُولُ فِي الْأَذَانِ: حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَإِذَا رَأَاهُ الْإِمَامُ (عليه السلام)

ص: ١٤٣

١- السنن للبيهقي: ج ١ ص ٢٦٤

٢- البحر المحيط

٣- المصدر السابق: ص ٤٢٥

٤- مجمع الزوائد للهيثمى: ج ١ ص ٣٣٠، كنز العمال: ج ٤ ص ٢٦٦

٥- الإمام الصادق والمذاهب الأربعه لأسد حيدر: ج ٥ ص ٢٨٣

قال له:

مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاه مرحباً وأهلاً^(١) الرابطه الوثيقه بين الصلاه والولايه:

وبمناسبه التحدث عن المعنى الظاهري والباطني لـ «خير العمل» لابأس أن نذكر كلمه موجزه حول الصلاه والولايه.. فنقول:

لقد جعل الله (تبارك وتعالى) رابطه وثيقه بين الصلاه والولايه بحيث امترجت الولايه بالصلاه وقامت الصلاه بالولايه.

فترى أن الله تعالى جعل الصلاه على محمد وآل محمد جزءاً من الصلاه الواجبه، وأوجب سبحانه على كل مسلم أن يصلّى على محمد وآل الطاهرين في كل صلاه، ومن تركها عاماً فصلاته باطله.

قال محمد بن ادريس الشافعى - إمام المذهب الشافعى :-

يا أهل بيته رسول الله حبّكم فرض من الله في القرآن أنزله كفاكتم من عظيم الفخر أنكم من لم يصلّى عليكم لا صلاه له قال ابن حجر - بعد ذكر هذين البيتين - :

.. فيحتمل «لا صلاه له» صحيحه، فيكون موافقاً لقوله (أى الشافعى) بوجوب الصلاه على الآل، ويحتمل «لا صلاه له» كاملاً، فيوافق أظهر قوله^(٢).

وأقول: بل الاحتمال الأول هو الصحيح يابن حجر.

ص: ١٤٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٧ حديث ٨٩٠

٢- الصواعق المحرقة لابن حجر: ص ٨٧

«حَتَّىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ» مِنَ الْأَذَانِ وَلَهُذَا رَوَى جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَةً وَلَمْ يُصْلِلْ فِيهَا عَلَىٰ وَلَا عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ»^(١).

وَعِنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ الصَّلَاهُ عَلَىٰ وَعَلَىٰ آلِ سُلَكَّ بِهِ غَيْرِ طَرِيقِ الْجَنَّهِ، وَكَذَلِكَ مِنْ ذُكْرٍ عَنْهُ وَلَمْ يُصْلِلْ عَلَىٰ»^(٢).

وَفِي بَيَانِ الرَّابِطِهِ الْوَثِيقِ بَيْنِ الصَّلَاهِ وَالْوَلَايَهِ قَالَ الْعَالَمُ الْمُجَلِّسِيُّ (رَفِعَ اللَّهُ مَقَامَهُ): «وَتَأْوِيلُ خَيْرِ الْعَمَلِ بِالْوَلَايَهِ لَا يَنْافِي كُونَهُ مِنْ فَصُولِ أَذَانِ الصَّلَاهِ، لَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَرَائِطِ صَحَّهَا وَقَبُولِهَا».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاهَ - الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْعَمَلِ - هِيَ مَا كَانَتْ مَقْرُونَهُ بِالْوَلَايَهِ وَبِلِفَاطِمَهِ وَوُلْدَهَا (صَلْوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)»^(٣).

وَنَخْتَمُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ بِهَذِهِ الْأَيَّاتِ الرَّائِعَهُ لِلشَّاعِرِ الْمُؤْمِنِ الْمُخْلِصِ: صَفَى الدِّينِ الْحَلَّى حَيْثُ قَالَ - وَنَعَمْ مَا قَالَ - :

تَوَالَّ عَلَيَّ وَابْنَاءَهُ تَفْرُّزٌ فِي الْمَعَادِ وَأَهْوَالِهِ اِمَامٌ لَهُ عَقْدٌ يَوْمَ الْغَدِيرِ بِنَصْلِ النَّبِيِّ وَأَقْوَالِهِ لَهُ فِي التَّشَهِيدِ بَعْدِ الصَّلَاهِ مَقَامٌ يَخْبُرُ عَنْ حَالِهِ فَهَلْ بَعْدَ ذِكْرِ إِلَهِ السَّمَا وَذِكْرِ النَّبِيِّ سُوَىٰ آلِهِ؟^(٤)

ص: ١٤٥

١- السُّنْنَ لِلْدَارِقطَنِيِّ: ص ٣٥٥، بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ج ٨٥ ص ٢٧٩

٢- بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ج ٨٥ ص ٢٨٨

٣- بِحَارُ الْأَنْوَارِ: ج ٨٤ ص ١٣٥

٤- دِيوَانُ صَفَى الدِّينِ الْحَلَّى

١٦٣٧٠ - معاني الأخبار: حدثنا أبو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزى الحاكم المقرى، قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر المقرى الجرجانى، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن الموصلى ببغداد، قال: حدثنا محمد بن عاصم الطريفى، قال: حدثنا أبو زيد عياش بن يزيد بن الحسن الجمال مولى زيد بن على [أبى] يزيد بن الحسن، قال: حدثى موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن على، عن أبيه الحسين، عن أبيه الحسين بن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: كنَا جلوسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ صَعَدَ الْمُؤْذِنُ الْمَنَارَهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنَ أَبِيهِ طَالِبٍ (عليه السلام) وَبَكَيْنَا لِبَكَائِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ الْمُؤْذِنُ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ؟ قَلَنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَوَصِيُّهُ أَعْلَمُ.

قال: لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً فلقوله:

«الله أكبير» معانٌ كثيرة منها: أن قول المؤذن: الله أكبير يقع على قيادته وأذريته وأبديته وعلمه وقوته وقدرته وحلمه وكرمه وجوده وعطائه وكرياته. فإذا قال المؤذن: الله أكبير فإنه يقول: الله الذي له الخلق والأمر وبمشيته كان الخلق، ومنه كل شيء للخلق، وإليه يرجع الخلق، وهو الأول قبل كل شيء لم يزل، والآخر بعد كل شيء لا يزال،

معنى الأذان وتفسيره والظاهر فوق كلّ شيء لا يدرك، والباطن دون كلّ شيء لا يحدّ، وهو الباقي وكلّ شيء دونه فانٍ.

والمعنى الثاني: الله أكبر، أي العليم الخبير، علم بما كان ويكون قبل أن يكون.

والثالث: الله أكبر، أي القادر على كلّ شيء، يقدر على ما يشاء، القويُّ لقدرته، المقتدر على خلقه، القويُّ لذاته، قدرته قائمه على الأشياء كلّها، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون.

والرابع: الله أكبر، على معنى حلمه وكرمه، يحلم كأنّه لا يعلم، ويصفح كأنّه لا يعصي، لا يعجل بالعقوبة كرماً وصفحاً وحلمًا.

والوجه الآخر في معنى: الله أكبر، أي الجود جزيل العطاء كريم الفعال.

والوجه الآخر: الله أكبر فيه نفي صفتة وكيفيتها، كأنّه يقول: الله أَجْلٌ من أن يُدْرِكَ الْوَاصِفُونَ قدر صفتة الذي هو موصوف به، وإنّما يصفه الواصفون على قدرهم لاعلى قدر عظمته وجلاله، تعالى الله عن أن يدرك الواصفون صفتة علوًّا كبيرًا.

والوجه الآخر: الله أكبر كأنّه يقول: الله أعلى وأجلّ، وهو الغنيُّ عن عباده، لا حاجه به إلى أعمال خلقه.

وأماماً قوله: أشهد أن لا إله إلا الله فإعلام بأن الشهادة لا تجوز إلا معرفته من القلب كأنّه يقول: أعلم أنه لامعبود إلا الله (عز وجل)، وأنّ كلّ معبود باطل سوى الله (عز وجل)، واقرأ بحساني بما في قلبي

من العلم بأنه لا إله إلا الله، وأشهد أنه لامجأ من الله إلا إليه، ولا منجا من شر كل ذى شر وفته كل ذى فته إلا بالله.

وفي المره الثانية: أشهد أن لا إله إلا الله معناه: أشهد أن لا هادى إلا الله، ولادليل لى إلى الدين إلا الله، وأشهد الله بآتى أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد سكان السماوات وسكان الأرضين وما فيهن من الملائكة والناس أجمعين وما فيهن من الجبال والأشجار والدواب والوحش وكل رطب ويابس بآتى أشهد أن لا خالق إلا الله، ولا رازق ولا معبود ولا ضار ولا نافع ولا قابض ولا باسط ولا عطى ولا مانع [ولا دافع] ولا ناصح ولا كافى ولا شافى ولا مقدم ولا مؤخر إلا الله، له الخلق والأمر، وبيده الخير كله، تبارك الله رب العالمين.

وأمّا قوله: أشهد أن محمداً رسول الله: يقول: أشهد الله أنه لا إله إلا هو وأنّ محمداً عبدُه ورسولُه ونبيه وصفيه ونجيّه أرسله إلى كافة الناس أجمعين بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأشهد من في السماوات والأرض من النبيين والمرسلين والملائكة والناس أجمعين أنّ محمداً سيد الأولين والآخرين.

وفي المره الثانية: أشهد أن محمداً رسول الله: يقول: أشهد أن لا حاجه لأحد [إلى أحد] إلا إلى الله الواحد القهار الغنى عن عباده والخلائق والناس أجمعين، وأنه أرسل محمداً إلى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فمن انكره وجحده ولم يؤمن به أدخله الله (عزّوجلّ) نار جهنّم خالداً مخلداً لا ينفك عنها أبداً.

وأمّا قوله: حى على الصلاه أى هلموا إلى خير أعمالكم ودعوه

معنى الأذان وتفسيره ربكم، وسارعوا إلى مغفرة من ربكم، وإطفاء ناركم التي أوقدت موها [على ظهوركم]^(١) وفكاك رقابكم التي رهنت موها، ليكفر الله عنكم سيئاتكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ويبدل سيئاتكم حسنات، فإنه ملك كريم ذو الفضل العظيم، وقد أذن لنا [□] معاشر المسلمين - بالدخول في خدمته، والتقدّم إلى بين يديه.

وفي المره الثانية: حى على الصلاه أى قوموا إلى مناجاه الله ربكم، وعرض حاجاتكم على ربكم، وتوسّلوا إليه بكلامه، وتشفّعوا به، وأكثروا الذكر والقنوت والرُّكوع والسجود والخشوع والخشوّع، وارفعوا إليه حوائجكم، فقد أذن لنا في ذلك.

وأمّا قوله: حى على الفلاح فإنّه يقول: أقبلوا إلى بقاء لافناء معه، ونجاه لا هلاك معها، وتعالوا إلى حياء لاموت معها، وإلى نعيم لانفاذ له، وإلى ملك لازوال عنه، وإلى سرور لا حزن معه، وإلى أنس لا وحشه معه، وإلى نور لا ظلمه معه، وإلى سعه لا ضيق معها، وإلى بهجه لانقطاع لها، وإلى غنى لافاقه معه، وإلى صحة لاسقم معها، [إلى عز لا ذل معه] وإلى قوه لا ضعف معها، وإلى كرامه يالها من كرامه، واعجلوا إلى سرور الدّنيا والعقبى، ونجاه الآخره والأولى.

وفي المره الثانية: حى على الفلاح فإنّه يقول: سابقوا إلى ما دعوتكم إليه، وإلى جزيل الكرامه، وعظيم المنه وسيلي النعمه، والفوز العظيم، ونعميم الأبد في جوار محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

ص: ١٤٩

وأَمَّا قوله: اللَّهُ أَكْبَرُ فِإِنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلُّ مِنْ أَنْ يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ مَا عَنْهُ مِنْ كَرَامَتِهِ لَعَبْدُ أَجَابَهُ وَأَطَاعَهُ وَأَطَاعَ أَمْرَهُ وَعَبْدُهُ وَعِرْفُهُ وَعِيَدُهُ وَاشْتَغَلَ بِهِ وَبَذَكْرَهُ وَأَحْبَبَهُ وَآمَنَ بِهِ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ وَوَثَقَ بِهِ وَخَافَهُ وَرَجَاهُ وَاشْتَاقَ إِلَيْهِ وَوَافَقَهُ فِي حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ وَرَضِيَ بِهِ.

وَفِي الْمَرْءَةِ الثَّانِيَةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ فِإِنَّهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَعْلَى وَأَجْلُّ مِنْ أَنْ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَّبْلَغٌ كَرَامَتِهِ لِأُولَائِهِ وَعَقُوبَتِهِ لِأَعْدَائِهِ وَمَبْلَغٌ عَفْوُهُ وَغَفْرَانَهُ وَنَعْمَتِهِ لِمَنْ أَجَابَهُ وَأَجَابَ رَسُولَهُ، وَمَبْلَغٌ عَذَابِهِ وَنَكَالِهِ وَهُوَانَهُ لِمَنْ أَنْكَرَهُ وَجَحَدَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنَاهُ: اللَّهُ الْحَجَّهُ الْبَالِغُهُ عَلَيْهِمْ بِالرَّسُولِ وَالْبَيَانِ وَالدُّعْوَهُ، وَهُوَ أَجْلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ حَجَّهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ فَلِهِ النُّورُ وَالْكَرَامَهُ، [وَمَنْ أَنْكَرَهُ] فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ.

وَمَعْنَى: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - فِي الإِقَامَهُ - أَى حَانَ وَقْتُ الْزِيَارَهُ وَالْمُنَاجَاهُ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَدَرْكُ الْمُنْتَى وَالْوَصْولُ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) وَإِلَى كَرَامَتِهِ وَعَفْوِهِ وَرَضْوَانِهِ وَغَفْرَانِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبْرٍ آخَرَ أَنَّ الصَّادِقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سُئِلَ عَنْ مَعْنَى «حَرَى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» فَقَالَ: خَيْرُ الْعَمَلِ الْوَلَايَهُ.

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ خَيْرُ الْعَمَلِ بْرُ فَاطِمَهُ وَوَلَدِهَا (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) [\(١\)](#).

التَّوْحِيدُ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ [\(٢\)](#).

ص: ١٥٠

١- معانى الأخبار: ص ٣٨

٢- التَّوْحِيدُ: ص ٢٣٨. مِنْهُمَا بِحَارُ الْأَنُوَارِ: ج ٨٤ ص ١٣١

الاذان والاقامه مثنى مثنى أقول: لم يذكر في هذا الحديث قول «حرى على خير العمل» مع العلم أنه جزء من الأذان قطعاً، فلعله كان في الاصل موجوداً وسقط من قلم النسخ أو نسى الراوى ذكره أو تركه تقيه.

قال الصدوق (رحمه الله):... إنما ترك الراوى ذكر «حرى على خير العمل» للتقيه.

١٦٣٧١ - بحار الأنوار: نقل من خط الشهيد (رحمه الله) عن أبي الوليد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله: «قد قامت الصلاة إنما يعني به قيام القائم^(١) .

باب (٦) الأذان والاقامه مثنى مثنى

١٦٣٧٢ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الأذان مثنى مثنى، والإقامه مثنى مثنى^(٢) .

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله^(٣) .

١٦٣٧٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن يزيد مولى الحكم، عَمِّن

ص: ١٥١

١- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٥٥ ح ٥١

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٤

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٦٢ ح ٢١٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٧ ح ١١٤١

حدّثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لأنّ أقيم مثنى أحّبُ إلَيْ من أن أؤذن وأقيم واحداً^(١).

١٦٣٧٤ - دعائيم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) آنه قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى، وتفرد الشهادة في آخر الاقامة، تقول: لا إله إلَّا الله مَرِّه واحده^(٢).

١٦٣٧٥ - الهدایه: قال الصادق (عليه السلام): الأذان والإقامة مثنى مثنى، وهما اثنان وأربعون حرفاً، الأذان عشرون حرفاً، والإقامة اثنان وعشرون حرفاً^(٣).

١٦٣٧٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الأذان مثنى مثنى والإقامة واحد واحده واحده^(٤).

١٦٣٧٧ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الاقامة مرّه إلَّا قوله: الله أكْبَر^(٥) الله أكْبَر فَإِنَّه مَرَّتَان^(٦).

الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

ص: ١٥٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٦٢ ح ٢١٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٨ ح ١١٤٢

٢- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ١٤٤ . منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٢

٣- الهدایه: ص ٣٠ . منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٣

٤- الهدایه: ص ٣٠ . منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٣

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٦١ ح ٢١٥

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٦١ ح ٢١٥

جبرئيل أول المؤذنين ابن سعيد، عن فضاله بن أويوب، عن سيف بن عميره وصفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان مثله [\(١\)](#).

١٦٣٧٨ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: يجزيكم عن [\(٢\)](#) الاقامه طاق طاق [\(٣\)](#) في السفر [\(٤\)](#).

أقول: الأحاديث الواردة في كيفية الأذان والإقامة وبيان فضولهما مختلفه، وحملت بعضها على التقىه لموافقتها لمذهب العامة المنحرفين عن أهل البيت (عليهم الصلاه والسلام).

والمشهور بين الفقهاء - قديماً وحديثاً - هو أن الأذان ثماني عشر فصلاً، والإقامة سبعه عشر فصلاً باسقاط تكبيرتين من أولها وزياده «قد قامت الصلاه» مرتين بعد قول: «حى على خير العمل» والاكتفاء بتلبيه واحده في آخرها.

باب (٧) جبرئيل أول المؤذنين

١٦٣٧٩ - من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: لما أُسرى برسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ص:

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٧ ح ١١٣٩

٢- في الاستبصار: من

٣- أي من غير تكرار (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٦٢ ح ٢٢٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٨ ح ١١٤٤

عليه وآلـهـ حضرت [\(١\)](#) الصلاه فأذن جبرئيل (عليه السلام) فلما قال:

الله أكـبـرـ، الله أكـبـرـ.

قالـتـ المـلـائـكـهـ: اللهـ أـكـبـرـ، اللهـ أـكـبـرـ.

فلـمـاـ قـالـ: أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ.

قالـتـ المـلـائـكـهـ: خـلـعـ الـأـنـدـادـ.

فلـمـاـ قـالـ: أـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ.

قالـتـ المـلـائـكـهـ: نـبـيـ بـعـثـ.

فلـمـاـ قـالـ: حـيـ عـلـىـ الصـلـاهـ.

قالـتـ المـلـائـكـهـ: حـثـ عـلـىـ عـبـادـهـ رـبـهـ.

فلـمـاـ قـالـ: حـيـ عـلـىـ الـفـلـاحـ.

قالـتـ المـلـائـكـهـ: اـفـلـحـ مـنـ إـتـبـعـهـ [\(٢\)](#).

تفسير العياشى: عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لما أسرى برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... وذكر مثله وفيه: أفلح من تبعه [\(٣\)](#).

معانـىـ الـأـخـبـارـ: أـبـيـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ قـالـ: حـدـثـنـاـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ، عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـىـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:... وـذـكـرـ مـثـلـهـ [\(٤\)](#).

أقول: الظاهر أن ذكر الفصول الأخيرة من الأذان قد سقط من

ص: ١٥٤

١- في معانـىـ الـأـخـبـارـ: وـحـضـرـتـ

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨١ ح ٨٦٤

٣- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٣٣ ح ٢٤٥٣ الطبعه الحديثه

٤- معانـىـ الـأـخـبـارـ: ص ٣٨٧ ح ٢١

ثواب المؤذنين هذا الحديث، بدليل الأحاديث الأخرى التي ذكرت الفضول بصورة كاملة، ولعل الليل قط كان من الراوى أو الناسخ أو للتنقية - كما ذكرنا ذلك قبل قليل - ، والله العالم.

باب (٨) ثواب المؤذنين

١٦٣٨٠ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن معاویه بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنه وجبت له الجنة [\(١\)](#).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد مثله [\(٢\)](#).

١٦٣٨١ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن زكريا صاحب السابري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ثلاثة في الجنة على المسک الاذفر:

مؤذن اذن احتساباً [\(٣\)](#) ، وإمام أم قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه [\(٤\)](#).

ص: ١٥٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١١٢٦

٢- ثواب الاعمال: ص ٥٢

٣- احتساباً: أى تصديقاً بوعده واحتساباً بالاجر والثواب بالصبر على المأمور به (مجمع البحرين)

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١١٢٧

١٦٣٨٢ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ من أطول [\(١\)](#) الناس اعناقاً يوم القيمة المؤذن [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:
حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله [\(٤\)](#).

١٦٣٨٣ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن معاویة بن حکیم، عن سلیمان بن حکیم، عن أبيه قال: دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له: إنَّ أول من سبق إلى الجنة بلال.
قال: ولِمَ؟ قال: لأنَّه أول من أذن [\(٥\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «إنَّ أول من سبق...» لعلَّ المقصود هو الأول بالنسبة إلى عامة الناس أو بالنسبة إلى المؤذن خاصه، لأنَّ من الثابت أنَّ الانبياء والآئمَّة الاطهار (عليهم السلام) هم أول من يدخل الجنَّة.

١٦٣٨٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن

ص: ١٥٦

١- في ثواب الأعمال: قال: أطول

٢- في ثواب الأعمال: المؤذنون

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٤ ح ١١٣٢

٤- ثواب الأعمال: ص ٥٢

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٤ ح ١١٣٣

ثواب المؤذنِين عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي قال: حدثني سيدى على بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال: حدثني أبي جعفر بن محمد قال: حدثني أبي محمد بن على قال: حدثني أبي على بن الحسين قال: حدثني أبي الحسين بن على، عن على (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: المؤذنون أطول الناس اعناقًا يوم القيمة [\(١\)](#).

١٦٣٨٥ - مستطرفات السرائر: من كتاب النوادر لحمد بن على بن محبوب الأشعري - عن الحسن بن على، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أحشر يوم القيمة على البراق، وتحشر فاطمه ابتي على ناقتي العضباء القصوى، ويحشر هذا البلال على ناقه من نوق الجنّة يؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله، فإذا نادى كسى حلّه من حل الجنّة [\(٢\)](#).

١٦٣٨٦ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن جده على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قلنا: يارسول الله إنك رغبتنا في الأذان، حتى قد خفنا أن يضطرب عليه أمتك بالسيوف.

فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أما إنّه لن يعدو

ص: ١٥٧

١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦١ ح ٢٤٩

٢- مستطرفات السرائر: ص ٩٤ ح ٦. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦١٧

ضعفاء كم (١)

١٦٣٨٧ - دعائيم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليه وعلى الائمه من ولده) انه قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ثَلَاثٌ لَوْ تَعْلَمُ أُمَّتَنِي مَا لَهَا فِيهَا لَضَرَبَتْ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ: الْإِذَانَ، وَالْغَدْوَ الْجَمِيعَهُ، وَالصَّفَّ
الْأَوْلَى (٢).

أقول: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَضَرِبَتْ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ». السهام: القرعه.. والمعنى أن الناس لو علموا ما في هذه العبادات من الثواب لتنازعوا عليها والتجأوا إلى القرعه لحل التزاع. والمقصود من «الصف الأول» هو الصف الذي يلي الإمام في صلاة الجمعة.

باب (٩) مسؤوليه المؤذنين

١٦٣٨٨ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):
أني أخاف أن تكون نصلّى الجمعة قبل أن تزول الشمس.

١٥٨:

- ١- الجعفريةات: ص ٢٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٩
 - ٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٠

مسؤوليه المؤذنین قال: فقال: إنما هذا على المؤذنین [\(١\)](#).

١٦٣٨٩ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علی بن الحكم والحسین بن سعید، عن محمد بن أبی عمیر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسری قال: قلت لأبی عبدالله (عليه السلام):

اخاف ان نصلی يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس.

فقال: إنما ذاك على المؤذنین [\(٢\)](#).

١٦٣٩٠ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) فی المؤذنین: إنهم الامناء [\(٣\)](#).

١٦٣٩١ - تفسير العياشی: عن سعید الأعرج، قال: دخلت على أبی عبدالله (عليه السلام) وهو مغضب، وعنه نفر من أصحابنا، وهو يقول: تصلون قبل أن تزول الشمس؟ قال: وهم سکوت.

قال: فقلت له: اصلاحك الله، ما نصلی حتى يؤذن مؤذن مکه.

قال: فلا بأس، اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس، ثم قال: ان الله يقول: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسَ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ» فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذين الوقتين، وأفرد صلاة الفجر قال:

«وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [\(٤\)](#) فمن صلی قبل أن تزول الشمس فلا صلاة له [\(٥\)](#).

ص: ١٥٩

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٤ ح ٦٦١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٤ ح ١١٣٧

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩١ ح ٨٩٨

٤- الاسراء: ١٧

٥- تفسير العياشی: ج ٣ ص ٧٢ ح ٢٥٨٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشیعه: ج ٤ ص ٦١٩

باب (١٠) اشتراط أن يكون المؤذن عارفاً

١٦٣٩٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار السباطى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلاّ رجل مسلم عارف فإن علم الأذان فأذن به وإن لم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به.

وُسْئلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ لِيَصْلَى وَحْدَهُ فَيَجِيئُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ: نَصَّلَ (١) جَمَاعَهُ، فَهَلْ (٢) يَجُوزُ أَنْ يَصْلِيَ بِذَلِكَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُؤَذِّنُ وَيَقِيمُ (٣).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على مثله (٤).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى - بهذا الاسناد - قال: سئل

ص: ١٦٠

١- في التهذيب ح ١١٠١: تصلّى، وفي الفقيه: أتصلى

٢- في التهذيب والفقیه : هل

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٤ ح ١٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٧ ح ١١٠١

اشترط أن يكون المؤذن عارفاً عن الرجل يؤذن ويقيم... وذكر مثله [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يؤذن ويقيم... وذكر مثله [\(٢\)](#).

أقول: يشترط في المؤذن أن يكون مسلماً فلا يصح أذان الكافر، وهل يشترط فيه أن يكون مؤمناً؟ الذي عليه أكثر الفقهاء المتقدمين هو كفاية الإسلام في المؤذن وعدم اشتراط الإيمان فيه.

وقال بعض الفقهاء باشتراط الإيمان في المؤذن، فيلزم أن يكون المؤذن مؤمناً شيعياً إثنى عشرياً، فإنّ من لا يعرف أمّا زمانه لا يعتبر مؤمناً وميته جاهليه.

وقد جاء في بعض كلاماتهم: إن المصلّى خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويُقيم، والظاهر أن المخالف لأهل البيت (عليهم السلام) لا يعتدّ بأذانه ولا بإقامتها.

هذا وقد فضّل بعض الفقهاء - منهم صاحب الجوادر - بين أذان الإعلام فقال بعدم اشتراط الإيمان فيه واذان الصلاة فقال باشتراطه.

وأما الفقرة الثانية من الحديث فمعناها أن المصلّى إذا أذن لنفسه وأقام وأراد أن يصلّى منفرداً ثم طلب منه أن يصلّى جماعة فيستحب له أن يعيد اذانه واقامته، ويجوز له أن يكتفى باذانه السابق واقامته.

ص: ١٦١

١- التهذيب : ج ٣ ص ٢٨٢ ح ٨٣٤

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٤ ح ١١٦٩

باب (١١) استحباب أفضحية المؤذن

١٦٣٩٣ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) آنه قال: لِيؤْذَنْ لَكُمْ افْصُحُّكُمْ، وَلِيُؤْمَكُمْ افْقَهُكُمْ .[\(١\)](#)

باب (١٢) استحباب قيام المؤذن على مرتفع

١٦٣٩٤ - الكافي: على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

كان طول حائط مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قامه فكان يقول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لبلال إذا دخل الوقت: يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فإن الله (عز وجل) قد وكل بالأذان ريحًا ترفعه إلى السماء، وإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أمه محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بتوحيد الله (عز وجل) ويستغفرون لأمه محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتى يفرغوا من تلك الصلاة.[\(٢\)](#)

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله.[\(٣\)](#)

ص: ١٦٢

١- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ١٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٣٦

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٧ ح ٣١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٨٥ ح ٢٠٦

استحباب رفع الصوت بالأذان المحاسن: البرقى، عن الحسن بن محبوب مثله [\(١\)](#).

باب (١٣) استحباب رفع الصوت بالأذان

١٦٣٩٥ - الكافى: محمد، عن أَحْمَدَ، عن الْحُسْنِيْنَ بْنِ سَعِيدَ، عن التَّنْصُرِ بْنِ سَوِيدَ، عن يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: الْمَؤْذِنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدْيَ صَوْتِهِ [\(٢\)](#) وَيُشَهَّدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ [\(٣\)](#).

التهدىب: روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٤\)](#).

١٦٣٩٦ - التهدىب: محمد بن على بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عن حَمَادَ، عن حَرِيزَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَذَنْتَ فَلَا تُخْفِي صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ مَدْيَ صَوْتِكَ فِيهِ [\(٥\)](#).

١٦٣٩٧ - من لا يحضره الفقيه: سأَلَ معاوِيَةَ بْنَ وَهْبٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْأَذَانِ؟ فَقَالَ: اجْهُرْ وَارْفَعْ بِهِ صَوْتَكَ، فَإِذَا أَقْمَتَ فَدُونَ ذَلِكَ،

ص: ١٦٣

١- المحاسن: ص ٤٨ ح ٤٧

٢- في التهدىب: مدّ صوته

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٧ ح ٢٨

٤- التهدىب: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٧٥

٥- التهدىب: ج ٢ ص ٥٨ ح ٢٠٥

ولا تنتظر بأذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاه، واحدر [\(١\)](#) اقامتك حدر [\(٢\)](#).

باب (١٤) استحباب وضع الاصبعين في الأذنين حين الأذان

١٦٣٩٨ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن السرى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: السُّنَّة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الأذان [\(٣\)](#).

١٦٣٩٩ - من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن السرى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: من السُّنَّة إذا أذن الرجل أن يضع اصبعيه في أذنيه [\(٤\)](#).

باب (١٥) استحباب الترتيل في الأذان والاسراع في الاقامه

١٦٤٠٠ - الكافى: جماعه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عن مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانٍ، عن الحسن بن السرى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الأذان ترتيل والإقامة حدر [\(٥\)](#).

ص: ١٦٤

١- أى اسرع بها (مجمع البحرين)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٤ ح ٨٧٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٤ ح ١١٣٥

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٤ ح ٨٧٣

٥- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٢٦

استحباب الوقف على فصول الأذان وتأكّده في التكبير التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله [\(١\)](#).

باب (١٦) استحباب الوقف على فصول الأذان وتأكّده في التكبير

١٦٤٠١ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن الصادق (عليه السلام) انه قال: التكبير جزم في الأذان [\(٢\)](#) مع الأفصاح بالهاء والألف [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى خالد بن نجح، عن الصادق (عليه السلام) مثله [\(٤\)](#).

١٦٤٠٢ - من لا يحضره الفقيه: روى خالد بن نجح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: الأذان والاقامه مجزومان. وفي خبر آخر: موقوفان [\(٥\)](#).

١٦٤٠٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ١٦٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٦٥ ح ٢٣٢

٢- يزيد بالجزم الامساك عن اشباع الحركة والتعمق فيها وقطعها أصلًا، يقال: أجزمت الشيء: قطعته عن الحركة وأسكنته (مجمع البحرين). وقال العلامة المجلسي (رحمه الله) في ملاذ الأخيار: لا خلاف في استحباب الوقف على فصول الأذان، والتخصيص بالتكبير لكونه فيه آكد

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٨٥ ح ٢٠٤

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٣ ح ٨٧١

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٤ ح ٨٧٤

انه قال: لابأس بالتطريب^(١) في الأذان، اذا أتم وبين وأفصح بالألف والهاء^(٢).

باب (١٧) استحباب حكايه الأذان

١٦٤٠٤ - الكافي: على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جميل بن صالح، عن الحارث بن المغيرة النضرى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فقال مصدقاً محتسباً: «أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأكتفى بهما عمن أبي^(٣) وجحد وأعين بهما^(٤) من أقر وشهد» كان له من الأجر عدد^(٥) من أنكر وجحد ومثل عدد^(٦) من أقر وعرف^{(٧) (٨)}.

من لا يحضره الفقيه: روى حارث بن المغيرة النضرى، عن أبي

ص: ١٦٦

١- التطريب في الصوت: مدّه و تحسينه (مجمع البحرين)

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٥ . منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٣٥

٣- في الفقيه وثواب الأعمال: اكتفى بهما عن كل من أبي، وفي أمالى الصدوق: اكتفى بها عن كل من أبي

٤- في أمالى الصدوق: واعين بها

٥- في ثواب الأعمال: الا غفر الله له بعدد

٦- في الفقيه وأمالى الصدوق: وعدده، وفي ثواب الأعمال: وبعدد

٧- في الفقيه وأمالى الصدوق وثواب الأعمال: وشهاد

٨- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٧ ح ٣٠

استحباب حكاية الأذان عبدالله (عليه السلام) انه قال:... وذكر مثله [\(١\)](#).

أمالى الصدق - ثواب الأعمال: حدثنا أبي (رحمه الله) قال:

حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى [\(٢\)](#)، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الحارث بن المغيرة النصري مثله [\(٣\)](#).

المحاسن: البرقى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الحارث البصريّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه [\(٤\)](#).

١٦٤٠٥ - دعوات الرواندى: شكا رجل الى أبي عبدالله (عليه السلام) الفقر فقال: اذن كلما سمعت الأذان، كما يؤذن المؤذنون [\(٥\)](#).

مكارم الأخلاق: عن الرضا (عليه السلام) قال: شكا رجل...

وذكر مثله وفيه: كما يؤذن المؤذن [\(٦\)](#).

١٦٤٠٦ - دعائيم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال: اذا قال المؤذن: الله أكبر، فقل: الله أكبر، واذا قال:

أشهد أن لا إله إلا الله، فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، واذا قال:

أشهد أن محمداً رسول الله، فقل: أشهد أن محمداً رسول الله، فإذا

ص: ١٦٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٨ ح ٨٩١

٢- في ثواب الأعمال: عن محمد بن عيسى

٣- أمالى الصدق: ص ١٧٨ ح ٢ - ثواب الأعمال: ص ٥٢

٤- المحاسن: ص ٤٩ ح ٦٩

٥- دعوات الرواندى: ص ١١٦ ح ٢٦٧. منه بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٧٤

٦- مكارم الأخلاق: ج ٢ ص ١٥٠ ح ٢٣٦٧ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ٢٩٥

قال: قد قامت الصلاه فقل: «اللهم أقمها وادمها واجعلنى من خير صالحى أهلها عملاً» واذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه، فقد وجب على الناس الصمت والقيام، إلا أن لا يكون لهم إمام فيقدم بعضهم بعضاً^(١).

باب (١٨) استحباب الاذان والاقامه للصلاه

١٦٤٠٧ - الكافى: على بن إبراهيم، عن ابن أبيه، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا أذنت وأقمت صلی خلفك صفان من الملائكة، وإذا أقمت صلی خلفك صف من الملائكة^(٢).

بحار الأنوار: من العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم، عن الصادق (عليه السلام) نحوه^(٣).

١٦٤٠٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن يحيى الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أذنت فى أرض فلاه وأقمت صلی خلفك صفان من الملائكة، وان أقمت ولم تؤذن صلی خلفك صف واحد^(٤).

ص: ١٦٨

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٥ . منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٧

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٨

٣- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٧٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٧٣

استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسه أو كلام أو... ١٦٤٠٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مسakan، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): انك إذا أذنت وأقمت صلی خلفك صفان من الملائكة، وان أقمت اقامه بغير أذان صلی خلفك صف واحد^(١).

١٦٤١٠ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثني عمّي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من صلی بأذان وإقامه صلی خلفه صفان من الملائكة، ومن صلی بإقامه بغير أذان صلی خلفه صفت واحد من الملائكة.

قلت له: وكم مقدار كل صف؟ قال: أقله ما بين المشرق والمغرب، وأكثره ما بين السماء والأرض^(٢).

باب (١٩) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسه أو كلام

أو تسبيح أو نفس ١٦٤١١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه، عن الحسن بن شهاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ١٦٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٧٤

٢- ثواب الأعمال: ص ٥٤ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٢٠

قال: لابد من قعود بين الأذان والإقامة [\(١\)](#).

١٦٤١٢ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قمت إلى صلاة فريضه [\(٢\)](#) فاذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسييج [\(٣\)](#) [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عمار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال:... وذكر مثله. وزاد: وقال: سأله كم الذي يجزى بين الأذان والإقامة من القول؟ قال: الحمد لله [\(٥\)](#).

١٦٤١٣ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطي قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام) أو سمعته يقول: إذا نسى الرجل حرفًا من الأذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء، فإن نسي حرفًا من الاقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الاقامة.

وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ

ص: ١٧٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ٦٤ ح ٢٢٦

٢- في الفقيه: الصلاة الفريضه

٣- في الفقيه: أو تسييج

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٦٢

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٥ ح ٨٧٧

استحباب الفصل بين الأذان والاقامه بجلسه أو كلام أو... في الصلاه أو أقام الصلاه؟ قال: ليس عليه شيء، وليس له أن يدع ذلك عمداً.

ثم سُئل ما الذي يجزى من التسبيح بين الأذان والاقامه؟ قال: يقول: الحمد لله [\(١\)](#).

١٦٤١٤ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن على بن يوسف، عن سيف بن عميره، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: بين كل أذانين قعده المغرب فان بينهما نفساً [\(٢\)](#).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب مثله [\(٣\)](#).

١٦٤١٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: يُرْكَلُ الْأَذَانُ وَتُحَدَّرُ الْإِقَامَةُ، وَلَا بَدْ من فصل بين الأذان والاقامه بصلاته، أو بغير ذلك، واقتصر ما يجزى مما في ذلك الأذان والاقامه لصلاه المغرب التي لانافله قبلها، ان يجلس المؤذن بينهما جلسه يمسّ فيها الأرض بيده [\(٤\)](#).

١٦٤١٦ - التهذيب: سعد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن مسكان قال: رأيت أبا عبدالله

ص: ١٧١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١١١٤

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦٤ ح ٢٢٩

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٩ ح ١١٥٠

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٣٠

(عليه السلام) أَدْنَ وَأَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِجُلوْسٍ[\(١\)](#).

باب (٢٠) استحباب السجود والدعاء بالتأثير بين الأذان والإقامه

١٦٤١٧ - فلاح السائل: أبو محمد هارون بن موسى (رضي الله عنه) قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن حمزه العلوى الطبرى، عن أحمد بن مابن داد، عن أحمد بن هليل الكرخي، عن ابن أبي عمير ، عن بكر بن محمد الاذدى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام) يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والإقامه فقال فى سجوده: ربّ لک سجدت خاصعاً خاشعاً ذليلاً، يقول الله تعالى: «ملائكتى - وعزّتى وجلالى - لأجعلنّ محبتھ فى قلوب عبادى المؤمنين، وهبته فى قلوب المنافقين»[\(٢\)](#).

١٦٤١٨ - فلاح السائل: حدثنا عبد الله بن الحسين بن محمد قال: حدثنا الحسن بن حمزه العلوى قال: حدثنا حمزه بن القاسم العلوى قال: حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم، عن يعقوب بن يزيد الانبارى، عن محمد بن أبي عمير، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: رأيته أَدْنَ ثُمَّ أَهْوَى لِلسُّجُودِ، ثُمَّ سَجَدَ سُجْدَهُ بَيْنَ الْأَذْنَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَلَمَّا رَفِعَ رَأْسَهُ قَالَ: يَا أَبا عمِيرِ، مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فَعْلِيِّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى [لَهُ] ذُنُوبَهُ كُلَّهَا، وَقَالَ: مَنْ أَدْنَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا

ص: ١٧٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١١٣٨

٢- فلاح السائل: ص ٢٧١ ح ١٦٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦٣٣

استحباب اعاده الاقامه اذا تكلم في الأثناء أنت ربّي، سجّدت لك خاصعاً خاشعاً غفر الله له ذنبه [\(١\)](#).

باب (٢١) استحباب اعاده الاقامه اذا تكلم في الأثناء

١٦٤١٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لاتتكلّم إذا أقمت للصلوة [\(٢\)](#) فإنّك اذا تكلّمت أعدت الاقامه [\(٣\)](#).

باب (٢٢) استحباب الأذان والاقامه للمريض

١٦٤٢٠ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن أحمّد بن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار السباطي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لابد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاه ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به.

سئل: فان كان شديد الوجع؟ قال: لا بُدّ من أن يؤذن ويقيم لأنّه لا صلاه إلّا باذان واقامه [\(٤\)](#).

ص: ١٧٣

١- فلاح السائل: ص ٢٧٢ ح ١٦٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦٣٣

٢- في التهذيب: الصلاه

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٥٥ ح ١٩١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠١ ح ١١١٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١١٢٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٠ ح ١١٠٩

أقول: هذا الحديث محمول على الاستحباب المؤكّد لا الوجوب - جمّاً بين الأحاديث المرويّة في هذا المجال - .

باب (٢٣) جواز الاقامه من جلوس للمريض

١٦٤٢١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يقيم أحدكم الصلاة وهو مаш ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً، ولن يتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فأنه إذا أخذ في الاقامة فهو في الصلاة [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله إلا أن فيه: فهو في صلاة [\(٢\)](#).

١٦٤٢٢ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا يؤذن أحدٌ وهو جالس إلا مريض، أو راكب، ولا يقيم إلا على الأرض قائماً إلا من عليه لا يستطيع معها القيام [\(٣\)](#).

ص: ١٧٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٢١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥٥٦ ح ١٩٧

٣- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ١٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٣٣

باب (٢٤) استحباب الجلوس للامام حين اقامه المؤذن

١٦٤٢٣ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) ان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاه جلس [\(١\)](#).

أقول: من المستحب الجلوس عند سماع الاقامه فى المسجد وغيره حتى يقول المؤذن «قد قامت الصلاه» فيقوم عنده.

باب (٢٥) تأكيد استحباب الأذان لصلاة الفجر والمغرب

١٦٤٢٤ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن على بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله أىجزىء أذان واحد؟ قال: إن صليت جماعه لم يجز إلا أذان وإقامه، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامه، إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن ^{ثانية} فيما وتقيم من أجل أنه لا يقصرا [\(٢\)](#) فيما كما

ص: ١٧٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨١ ح ١١٨

٢- في التهذيب: لا تقصّر

يقصر^(١) في سائر الصلوات^(٢) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله^(٣) .

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله^(٤) .

١٦٤٢٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعه، عن سماعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

لاتصل^(٥) الغداه والمغرب إلّا بأذان واقمه، ورُخص في سائر الصلوات بالاقمه، والأذان أفضل^(٦) .

١٦٤٢٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

يجزيك في الصلاه اقامه واحده إلّا الغداه والمغرب^(٧) .

١٦٤٢٧ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الاقمه بغير اذان في المغرب؟

ص: ١٧٦

١- في التهذيب: تقصّر

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٩

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٦٣

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٩ ح ١١٥

٥- في الاستبصار: لا يصلّى

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٥١ ح ١٦٧ و ١٦٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٩ و ٣٠٠ ح ١١٠٦ و ١١٠٧

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٥١ ح ١٦٧ و ١٦٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٩ و ٣٠٠ ح ١١٠٦ و ١١٠٧

تأكد استحباب الأذان لصلاح الفجر والمغرب فقال: ليس به بأس، وما أحب أن يعتاد [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

١٦٤٢٨ - التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه بن وهب أو ابن عمار، عن الصباح بن سبابه قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): لاتدع الأذان في الصلوات كلها، فان تركته فلاتترکه في المغرب والفجر فأنه ليس فيهما تقصیر [\(٣\)](#).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاویه بن وهب أو ابن عمار مثله [\(٤\)](#).

١٦٤٢٩ - علل الشرایع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الحميد العطار واحمد بن محمد بن عيسى [جميماً]، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامه مثنى مثنى، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامه، في الحضر والسفر، لأنه لا يقتصر فيهما في حضر ولا سفر، ويجزيكم إقامه بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخره، والأذان والإقامه في جميع الصلوات أفضل [\(٥\)](#).

١٦٤٣٠ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام)

ص: ١٧٧

١- في الاستبصار: تعتاد بذلك

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥١ ح ١٦٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٠ ح ١١٠٨

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٤٩ ح ١٦١

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٩ ح ١١٠٤

٥- علل الشرایع: ص ٦٢٣. منه وسائل الشیعه: ج ٤ ص ٣٣٧

انه قال: من أذن وأقام وصلى، صلى خلفه صفان من الملائكة، وإن أقام ولم يؤذن وصلى، صلى خلفه صف من الملائكة، ولا بد في الفجر والمغرب من أذان واقامه في الحضر والسفر لانه لا تقصير فيهما^(١).

أقول: قوله (عليه السلام): «ولا بد في الفجر والمغرب...» محمول على تأكيد الاستحباب، وذلك جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث المصرحة بالاستحباب عموماً.

باب (٢٦) الدعاء بالمؤثر حين سماع أذان الفجر والمغرب

١٦٤٣١ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من قال حين يسمع أذان الصبح: «اللهم آتني إسألك بأقبال نهارك وادبار ليك وحضور صلواتك، واصوات دعاتك أن تتوب على أنك أنت التواب الرحيم» وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً.

وكان ابن التباح يقول في اذانه: حي على خير العمل، حي على خير العمل، فإذا رأاه على (عليه السلام) قال: مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاه مرحباً وأهلاً^(٢).

أمالى الصدقى: حدثنا أبي قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن

ص: ١٧٨

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٤

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٧ ح ٨٩٠

استحباب الجلوس بين الأذان والإقامة الصلاة المغرب محمد بن عيسى، عن عباس مولى الرضا، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان أبو عبدالله الصادق (عليه السلام) يقول: من قال حين يسمع... وذكر نحوه - إلى قوله - تائباً^(١).

١٦٤٣٢ - فلاح السائل: روى أبو محمد هارون بن موسى (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا الحسن بن أحمد المالكي قال: حدثنا أحمد بن هليل الكرخي، عن العباس الشامي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: كان جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: من قال حين يسمع أذان الصبح وأذان المغرب هذا الدعاء ثم مات من يومه أو من ليلته كان تائباً: «اللهم آتني أسألك بآقبال ليلك وإدبار نهارك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك وتسيير ملائكتك أن تصلي على محمد وآل محمد وان توب على انك أنت التواب الرحيم»^(٢).

باب (٢٧) استحباب الجلوس بين الأذان والإقامة الصلاة المغرب

١٦٤٣٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سعدان بن مسلم، عن اسحاق الجريري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: من

ص: ١٧٩

١- امالي الصدوق: ص ٢١٩ ح ٩

٢- فلاح السائل: ص ٤٠٤ ح ٢٧٣ الطبعه الحديثه

جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة [\(١\)](#) كان كالمتسلّط بدمه في سبيل الله [\(٢\)](#).

المحاسن: البرقى، عن سعدان بن مسلم العامرى، عن اسحاق بن ابراهيم الجريرى مثله [\(٣\)](#).

باب (٢٨) استحباب تكرار فضول الأذان في الفجر والعشاء

١٦٤٣٤ - كتاب زيد النرسى: قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من السنه الترجيع في أذان الفجر وأذان عشاء الآخره، أمر رسول الله (صلى الله عليه وآلها) بلا أن يرجع في أذان الغداه وأذان عشاء الآخره، إذا فرغ: أشهد أنّ محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآلها) عاد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، حتى يعيد الشهادتين، ثم يمضى في أذانه، ثم لا يكون بين الأذان والإقامة إلا جلسه [\(٤\)](#).

ص: ١٨٠

١- في المحاسن: قال: من جلس بين الأذان والإقامة في المغرب

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦٤ ح ٢٣١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٩ ح ١١٥١

٣- المحاسن: ص ٥٠ ح ٧٠

٤- الأصول السته عشر: ص ٢٠٣ ح ١٨٢ الطبعه الحديده. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٣٠

باب (٢٩) وقت الأذان لصلاتي الظهر والعصر

١٦٤٣٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي عمير، عن أبي على صاحب الانماط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال: يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذن (١) للعصر على ست ركعات بعد الظهر (٢).

فلاح السائل: حديث أبو الفضل محمد بن عبد الله (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد بن بطء القمي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي الأعلى الانماطي، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (عليهما السلام) قال: تؤذن... وذكر مثله (٣).

أقول: يستحب أن يؤذن لصلاة الظهر بعد اداء ست ركعات من نافله الظهر لأن النافلة تصلّى عاده عند الزوال، وكذلك يؤذن للعصر بعد اداء ست ركعات من نافلتها.

ص: ١٨١

١- في فلاح السائل: وتوذن

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٦ ح ١١٤٤

٣- فلاح السائل: ص ٢٧٠ ح ١٦٢ الطبعه الحديثه

باب (٣٠) استحباب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة للظاهرين

١٦٤٣٦ - أمالى الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيد الله بن ابراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعکبri قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبدالله ابن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطیالسی الخراز، عن رزيق قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من السنة الجلسه بين الأذان والإقامه في صلاه الغداه وصلاه المغرب وصلاه العشاء، ليس بين الأذان والإقامه سبحة^(١) ومن السنة أن يتفضل برکعتين بين الأذان والإقامه في صلاه الظهر والعصر^(٢).

باب (٣١) جواز الجمع بين الصالاتين بأذان وإقامتين

١٦٤٣٧ - الكافى: على بن محمّد، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي زكريّا، عن أبا بن^(٣) ، عن صفوان الجمال قال: صلّى بنا أبو

ص: ١٨٢

١- السبحة: التطوع من الذكر والصلاه والنافله (مجمع البحرين)

٢- أمالى الطوسي: ص ٦٩٥ ح ١٤٨٠ . منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦٣٣ . وسند الحديث أثبتناه من الحديث رقم ١٤٨٨ التالى لهذا الحديث حسب تسلسل أحاديث المصدر لوقوع تقديم وتأخير في تسلسل الأحاديث
٣- في التهذيب: عن الوليد بن أبان

جواز الاكتفاء بالاقامه فى صلاه الفرادى عبدالله (عليه السلام) الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال (١) : إنى على حاجه فتنقلوا (٢) .

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله (٣) .

باب (٣٢) جواز الاكتفاء بالاقامه فى صلاه الفرادى

١٦٤٣٨ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد الله بن على الحلبي، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) انه كان إذا صلى وحده في البيت أقام اقامه ولم يؤذن (٤) .

١٦٤٣٩ - التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن فضاله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

يجزيكم إذا خلوت في بيتك اقامه واحده بغير أذان (٥) .

باب (٣٣) جواز أن يؤذن شخص ويقيم غيره وكذا العكس

١٦٤٤٠ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن على بن

ص: ١٨٣

١- فى التهذيب: ثم قال

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٨٧ ح ٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ١٠٤٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٦٥ و ١٦٦

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٦٥ و ١٦٦

مهزيyar، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن جابر أَنَّ أبا عبد الله (عليه السَّلَام) كان يؤذن ويقيم غيره وقال: كان يقيم وقد أذن غيره [\(١\)](#).

التهذيب: على بن مهزيار مثله [\(٢\)](#).

باب (٣٤) جواز الاذان راكباً ومشياً وجالساً وعلى غير القبلة

وتأكّد استحباب الأقامه من قيام ١٦٤٤١ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السَّلَام) قال: لابأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض قائم [\(٣\)](#).

١٦٤٤٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السَّلَام) قال: سأله عن الرجل يؤذن وهو يمشي، أو على ظهر دابته وعلى غير طهور؟ فقال: إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس [\(٤\)](#).

١٦٤٤٣ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السَّلَام) قال:

قلت له: يؤذن الرجل وهو على غير القبلة؟

ص: ١٨٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٢٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨١ ح ١١٧

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٥٥٦ ح ١٩٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٥٦ ح ١٩٦

جواز الاذان راكباً ومشياً وجالساً وعلى غير القبله وتأكد استحباب.. قال: اذا كان التشهد مستقبل القبله فلا يجلس (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «اذا كان التشهد...» أي حينما يتشهد الشهادتين في الأذان.

١٦٤٤٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربى، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم ولا يقيم إلا وهو قائم (٢).

١٦٤٤٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن سمعانه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا يجلس راكباً أو مشياً أو على غير وضوء، ولا تقيم (٣) وأنت راكب أو جالس (٤) إلا من عليه (٥) أو تكون في أرض ملصمه (٦) (٧).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) انه قال: لا يجلس... وذكر مثله (٨).

١٦٤٤٦ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن

ص: ١٨٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ١٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥٥٦ ح ١٩٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٢ ح ١١١٨

٣- في الفقيه: ولا تقم

٤- في الفقيه: ولا جالس

٥- في الفقيه: عذر

٦- أرض ملصمه: أي كثيرون اللصوص (أقرب الموارد)

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٥٥٦ ح ١٩٢

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٢ ح ٨٦٨

الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أؤذن وأنا راكب؟ قال: ^(٢) نعم.

قلت: ^(٣) فأقيم وأنا راكب؟ قال: ^(٤) لا.

[قلت: واقِيم ورجلِي فِي الرَّكَابِ؟ قَالَ: لَا.]

قلت: فأقيم وأنا قاعد؟ قال: لا^(٥).

قلت: فأقيم وأنا ماش؟ قال: ^(٦) نعم ماش إلى الصلاة.

قال: ثم قال [لى]: اذا أقمت الصلاة فأقم متسلل^(٧) فانك في الصلاة.

ص: ١٨٦

١- في حديث ١٩٨: النسياني

٢- في حديث ١٩٨: فقال

٣- في حديث ١٩٨: قلت

٤- في حديث ١٩٨: فقال

٥- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب: ح ١٩٨

٦- في حديث ١٩٨: فقال

٧- ترسّل في قراءته: اذا تمهل فيها ولم يعجل (مجمع البحرين)

جواز الاذان في الطريق والاقامه في المسجد قال: قلت: قد (١) سألك اقيم وانا ماش قلت لي (٢) : نعم فيجوز ان امشي في الصلاه؟ قال: نعم إذا دخلت من باب المسجد فكترت وأنت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاه اجزأك ذلك، وإذا كان الاماam كبر للركوع كنت معه في الركعه، لأنه ان ادركته وهو راكع - لم تدرك التكبير - لم تكن معه في الركوع (٣) .

التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله - الى قوله: أجزأك ذلك (٤) .

أقول: قوله (عليه السلام): «.. نعم اذا دخلت....» معناه أن الانسان اذا دخل المسجد فرأى الامام راكعاً وخشي أن يرفع الامام رأسه فتفتوه الركعه، جاز له أن يكابر في الموضع الذي هو فيه ويرکع ويمشي في رکوعه أو بعد الرکوع حتى يتحقق بصفوف المصليين، وتحسب له رکعه.

باب (٣٥) جواز الأذان في الطريق والاقامه في المسجد

١٦٤٤٧ - من لا يحضره الفقيه: روی أبو بصیر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا أذنت في الطريق أو في بيتك ثم أقمت

في

ص: ١٧٨

١- في حديث ١٩٨: فقلت له: فقد

٢- في حديث ١٩٨: فقلت له

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١١٢٥ وص ٥٧ ح ١٩٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١١٢٥ وص ٥٧ ح ١٩٨

باب (٣٦) جواز الاذان على غير وضوء واستراطه في الاقامه

١٦٤٤٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن التضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لابأس أن تؤذن وأنت على غير وضوء طهور، ولا يقيم إلا وأنت على وضوء [\(٢\)](#).

١٦٤٤٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

لابأس أن يؤذن الرجل وهو على غير [\(٣\)](#) وضوء، ولا يقيم إلا وهو على وضوء [\(٤\)](#).

الكافى: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: لابأس أن... وذكر مثله [\(٥\)](#).

١٦٤٥٠ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء؟ قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو على وضوء.

ص: ١٨٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩١ ح ٩٠١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٧٩

٣- في الكافى: الرجل من غير

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٨٠

٥- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٤ ح ١١

جواز الكلام في الأذان وكراهته في الاقامه قال: فقلت: يؤذن وهو جالس؟ قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو قائم [\(١\)](#).

١٦٤٥١ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر، ويكون طاهراً أفضل، ولا يقيم إلا على طهر [\(٢\)](#).

باب (٣٧) جواز الأذان مع الجنابه واشتراط الطهاره في الاقامه

١٦٤٥٢ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب، ولا يُقيّم حتى يغتسل [\(٣\)](#).

باب (٣٨) جواز الكلام في الأذان وكراهته في الاقامه

١٦٤٥٣ - الكافي: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله،

ص: ١٨٩

١- الأصول الستة عشر: ص ١٧٤ ح ١٢٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٦

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٨١

عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس.

قلت: في الإقامه؟ قال: لا [\(١\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله [\(٢\)](#).

الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله [\(٣\)](#).

١٦٤٥٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: سأله عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن؟ فقال: لا بأس حين يفرغ من أذانه [\(٤\)](#).

١٦٤٥٥ - التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس [\(٥\)](#).

١٦٤٥٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسakan، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا

ص: ١٩٠

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٤ ح ١٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٨٢

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٠ ح ١١٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٨٣ و ١٨٤

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٨٣ و ١٨٤

جواز الكلام في الأذان وكراهته في الاقامة عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلّم في أذانه أو في اقامته؟ فقال: لا بأس [\(١\)](#).

١٦٤٥٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا هارون الاقامة من الصلاة فإذا أقمت [\(٢\)](#) فلاتتكلّم ولا تؤم بيدك [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٤\)](#).

١٦٤٥٨ - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلّم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم [\(٥\)](#).

التهذيب: روى سعد، عن محمد بن الحسين مثله وفيه:

أيتتكلّم [\(٦\)](#).

١٦٤٥٩ - التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن

ص: ١٩١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٨٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠١ ح ١١١٣

٢- في التهذيب والاستبصار: أقمت

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ٢٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٨٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠١ ح ١١١١

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٣٠١ ح ١١٤

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٨٧

بشير (١) عن الحسن بن شهاب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدما يقيم إن شاء (٢) .

الاستبصار: جعفر بن بشير، عن الحسين (٤) بن شهاب مثله (٥) .

١٦٤٦٠ - مستطرفات السرائر: نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، قلت: أتتكلّم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال: لا يكلم (٦) .

١٦٤٦١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): اذا أقام المؤذن الصلاه فقد حرم الكلام الا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام (٧) .

ص: ١٩٢

١- هذا هو الصحيح في السنّد وإن لم يصرّح به في التهذيب بل عطف على الحديث السابق بقوله: عنه، ولكن لما كان سعد لا يروي عن جعفر بن بشير إلا بالواسطه كان المتعيّن أن يكون السنّد هكذا: عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير

٢- في الاستبصار: ان

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٥٥ ح ١٨٨

٤- هكذا في الاستبصار، وال الصحيح: عن الحسن بن شهاب، كما في التهذيب

٥- مستطرفات السرائر: ص ٩٤ ح ٤. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٦٣٠

٦- في الاستبصار: اذا قام المؤذن للصلاه

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٥٥ ح ١٩٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٢ ح ١١١٧

جواز الكلام في الأذان وكراهته في الاقامه أقول: قوله (عليه السلام): «فقد حرم الكلام» محمول على الكراهة الشديدة، وذلك جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث المجنّزة للكلام، والله العالم.

١٦٤٦٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمر [قال:] قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلّم في الاقامه؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شئ وليس لهم امام فلا يأس أن يقول بعضهم بعض: تقدّم يا فلان^(١).

١٦٤٦٣ - دعائم الإسلام: عن علي (صلوات الله عليه) انه لم ير بالكلام في الاذان والاقامه بأساً.

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) مثل ذلك، واستثنى الاقامه. قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه حرم عليه الكلام، وعلى سائر أهل المسجد إلّا أن يكونوا اجتمعوا شئ ولم يكن لهم امام، ولا ينبغي تعمّد الكلام في الأذان، فإنه باب من أبواب البر، ولا ينبغي لمن كان في برق أن يقطعه إلّا إلى ما هو مثله ولا شيء على من اضطر إلى ذلك أو لزمته إليه حاجه^(٢).

ص: ١٩٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٥٥ ح ١٨٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠١ ح ١١١٦

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٧

باب (٣٩) جواز تكرار فضول الأذان لكي يجتمع الناس

١٦٤٦٤ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لو أنّ مؤذناً أعاد في الشهاده [\(١\)](#) وفي حي على الصلاه أو حي على الفلاح المرتين والثالث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعه [\(٢\)](#) القوم ليجمعهم لم يكن به بأس [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٤\)](#).

باب (٤٠) جواز الاعتماد على أذان الثقة

١٦٤٦٥ - التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ذريح المحاربى قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): [صل الجموعه بأذان هؤلاء فإنهم اشد شئ مواطنهم على الوقت](#) [\(٥\)](#).

ص: ١٩٤

١- في الاستبصار: الشهادتين

٢- في التهذيب: اذا كان اماماً بريد جماعه

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٨ ح ٣٤

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٦٣ ح ٢٢٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٩ ح ١١٤٩

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٤ ح ١١٣٦

جواز أذان غير البالغ من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): صلّ...

وذكر مثله [\(١\)](#).

باب (٤١) جواز أذان غير البالغ

١٦٤٦٦ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لابأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم وأن يؤذن [\(٢\)](#).

أقول: أفتى أكثر الفقهاء باشتراط البلوغ في إمام الجماعة تبعاً للأحاديث المتعددة، وقالوا بجواز إمامه غير البالغ لغير البالغين.

وأمّا أذان غير البالغ فالمشهور بين الفقهاء - في العصور الأخيرة - تبعاً للأحاديث هو عدم اشتراط البلوغ في المؤذن فيجزى أذان الصبي المميز وإنقاذه إذا أتى بهما للجماعه، ويسقط الأذان والإقامة عن الآخرين.

١٦٤٦٧ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أذن مؤذن فنقص الأذان وأنت تريده أن تصلّى بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه، ولا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتمل [\(٣\)](#).

ص: ١٩٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩١ ح ٨٩٩

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٦ ح ٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١١١٢

١٦٤٦٨ - التهذيب: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن ابن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول:

لابأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتمل، ولا يوم حتى يحتمل فأن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه [\(١\)](#).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله [\(٢\)](#).

١٦٤٦٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: لابأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتمل وإن يؤم [\(٣\)](#).

١٦٤٧٠ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: لابأس أن يؤذن العبد، والغلام الذي لم يحتمل [\(٤\)](#).

باب (٤٢) السنّة في الأذان يوم عرفة

١٦٤٧١ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن الحسين، عن محمد بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله [\(عليه\)](#)

ص: ١٩٦

١- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩ ح ١٠٣

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٦٣٢

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٩ ح ١٠٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٦٣٣

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٩

الاكتفاء بالاقامه وحدها فى السفر السّيّلام) قال: السّنّة في الاذان يوم عرفه ان يؤذن ويقيم الظهر ثم يصلّى ثم يقوم فيقيم للعصر بغیر اذان وكذلك في المغرب والعشاء مزدلفه [\(١\)](#).

باب (٤٣) الاكتفاء بالاقامه وحدها فى السفر

١٦٤٧٢ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: يقصر الأذان في السفر كما تقصير الصلاة تجزى اقامه واحده [\(٢\)](#).

١٦٤٧٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامه ليس معها اذان؟ قال: نعم لا بأس به [\(٣\)](#).

١٦٤٧٤ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: تجزيكم اقامه في السفر [\(٤\)](#).

ص: ١٩٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١١٢٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥١ و ٥٢ ح ١٧٠ - ١٧٢

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٥١ و ٥٢ ح ١٧٠ - ١٧٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥١ و ٥٢ ح ١٧٠ - ١٧٢

١٦٤٧٥ - من لا يحضره الفقيه: روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: يجزى في السفر إقامه بغير أذان ([\(١\)](#)).

باب (٤٤) الاكتفاء باقامه واحده للجماعه

١٦٤٧٦ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا باقامه واحده [\(٢\)](#).

١٦٤٧٧ - قرب الاسناد: أحمد وعبد الله إبنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) قلت: تحضر الصلاه ونحن مجتمعون في مكان واحد، تجزئنا إقامه بغير أذان؟ قال: نعم [\(٣\)](#).

ص: ١٩٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩١ ح ٩٠٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٥٠ ح ١٦٤

٣- قرب الاسناد: ص ١٦٣ ح ٥٩٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦٢٣

باب (٤٥) سقوط الأذان والاقامه عمن أدرك الجماعه قبل أن يتفرقوا

١٦٤٧٨ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد^(١) ، عن يونس، عن ابن مسakan، عن أبي بصير قال:

سألته عن الرجل ينتهي إلى الامام حين يسلّم؟ قال: ^(٢) ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدتهم قد تفرقوا أعاد الأذان ^(٣).

١٦٤٧٩ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلّى أهله فلا يؤذن ولا يقيم من ولا يتطلع حتى يبدأ بصلاته الفريضه، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلّى فيه ^(٤).

١٦٤٨٠ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت:

الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أ يؤذن ويقيم؟ قال: إن كان دخل ولم يتفرق الصفّ صلّى بأذانهم واقامتهم،

ص: ١٩٩

١- في التهذيب: خالد بن سعيد

٢- في التهذيب: فقال

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٤ ح ١٢ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٧ ح ١١٠٠

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٥٦ ح ١٩٥

وان كان تفرق الصفة أذن وآقام [\(١\)](#).

١٦٤٨١ - كتاب زيد النرسى: عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أدركت الجماعة ووجدت الإمام مكانه، وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا من الصلاة أجزأك أذانهم وإقامتهم، فاستفتح الصلاة لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس، أجزأك إقامه بغير أذان، وإن وجدتهم قد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد، فاذن وآقم لنفسك [\(٢\)](#).

باب (٤٦) ما ي قوله من أراد أن يلتحق بالجماعة

١٦٤٨٢ - الكافي: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد بقى على الإمام آيه أو آياتان فخشى إن هو أذن واقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله، وليدخل في الصلاة [\(٣\)](#).

التهذيب: على بن مهزيار مثله [\(٤\)](#).

ص: ٢٠٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨١ ح ١١٢٠

٢- الأصول الستة عشر: ص ٢٠١ ح ١٧٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٦

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٢٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨١ ح ١١١٦

باب (٤٧) استحباب الاذان لمن يقتدى بجماعه المخالف تقىه

١٦٤٨٣ - التهذيب: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي اسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أذن خلف من قرأت خلفه [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله [\(٢\)](#).

أقول: يستحب الاذان خلف من لا يقتدى به وهو يشمل الفاسق والمخالف لمذهب أهل البيت (عليهم السلام).

باب (٤٨) كراهه التنفل بركتى الفجر حين الاقامه للجماعه

١٦٤٨٤ - قرب الإسناد: محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف وعلى بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال أبي: قال على (عليه السلام): خرج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لصلاة الصبح وبلال يقيم، وإذا عبدالله بن القتب يصلّى ركتى الفجر، فقال له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ٢٠١

١- التهذيب: ج ٣ ص ٥٦ ح ١٩٢

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٨٣ ح ١١٢٩

وآلہ): یا بن القشب أتصلی الصبح أربعًا؟ قال ذلك له مرتين أو ثلاثة [\(١\)](#).

أقول: یکرہ أن يصلی الانسان النافلہ اذا شرع المؤذن في الاقامه، ويُستحب قضاء النافلہ بعد الفريضه، ولعل معنی قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أتصلی الصبح...»:

ان عليك أن تنتظر لتصلى الصبح جماعه فعملك هذا مثل من يصلى الصبح أربع ركعات.

باب (٤٩) حكم من نسى الاذان والاقامه حتى دخل في الصلاه

١٦٤٨٥ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل نسى الاذان والاقامه حتى دخل في الصلاه؟ قال: ليس عليه شيء [\(٢\)](#).

١٦٤٨٦ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازي قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسألته أبو عبيده الحذاء عن حديث رجل نسى أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاه؟

ص: ٢٠٢

١- قرب الاسناد: ص ١٨ ح ٥٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦٧٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١١٤٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٥ ح ١١٣١

حكم من نسى الأذان والاقامه حتى دخل في الصلاه قال: ان كان دخل المسجد و من نىته أن يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف .
[\(١\)](#)

١٦٤٨٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل نسى الاذان حتى صلى؟ قال: لا يعید [\(٢\)](#).

١٦٤٨٨ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن سلمه بن الخطاب، عن ابن جبله [\(٣\)](#) ، عن ابن بكر، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل ينسى الأذان والاقامه حتى يكبر؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعید [\(٤\)](#).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب مثله [\(٥\)](#).

١٦٤٨٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل نسى أن يُقيِّم الصلاة حتى انصرف، يعید صلاته؟

ص: ٢٠٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١١٠٧ و ١١٠٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٣ ح ١١٢٢ و ١١٢٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١١٠٧ و ١١٠٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٣ ح ١١٢٢ و ١١٢٣

٣- في الاستبصار: أبي جميله

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١١٠٦

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٢ ح ١١٢١

قال : لا يعدها ولا يعود لمثلها [\(١\)](#) .

١٦٤٩٠ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علی بن النعمان، عن سعید الأعرج وابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی، عن أبی عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا افتتحت الصلاه فنسیت [\(٢\)](#) أن تؤذن وتقیم ثم ذکرت قبل أن ترکع فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاه، وان كنت قد رکعت فأتم على صلاتك [\(٣\)](#) .

١٦٤٩١ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین، عن صفوان، عن حسین بن أبی العلاء، عن أبی عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يستفتح صلاه [\(٤\)](#) المكتوبه ثم یذكر انه لم یقم؟ قال: فان ذکر انه لم یقم قبل أن یقرأ فلیسلم على النبي (صلی الله علیه وآلہ) ثم یقیم ویصلی، وان ذکر بعدما قرأ بعض السوره فلیتم على صلاته [\(٥\)](#) .

١٦٤٩٢ - الكافی - التهذیب: محمد بن إسماعیل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أبی عبدالله (عليه السلام) أنه قال في الرجل ینسى الأذان والإقامه حتى یدخل في الصلاه؟

ص: ٢٠٤

١- التهذیب: ج ٢ ص ٢٧٩ ح ١١٠٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٣ ح ١١٢٤

٢- في الاستبصار: ونسیت

٣- التهذیب: ج ٢ ص ٢٧٨ ح ١١٠٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٤ ح ١١٢٧

٤- في الاستبصار: صلاته

٥- التهذیب: ج ٢ ص ٢٧٨ ح ١١٠٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٤ ح ١١٢٩

حكم من نسى من الأذان او الاقامه حرفًا قال: إن كان ذكر [\(١\)](#) قبل أن يقرأ فليصل على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وليقم، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته [\(٢\)](#).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله إلَّا أَنَّهُ اسْقَطَ قَوْلَهُ: وَلِيَقُم [\(٣\)](#).

١٦٤٩٣ - من لا يحضره الفقيه: سأله زيد الشحام أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسى الاذان والاقامه حتى دخل في الصلاه؟ فقال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي وآلها وليقم، وإن كان قد دخل في القراءه فليتم صلاته [\(٤\)](#).

باب (٥٠) حكم من نسى من الأذان أو الاقامه حرفًا

١٦٤٩٤ - من لا يحضره الفقيه: روى عن عميار الس باطي انه قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسى من الاذان حرفًا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامه؟ قال: يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليرسل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامه [\(٥\)](#).

ص: ٢٠٥

١- في الاستبصار: قد ذكر

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ١٤ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٨ ح ١١٠٢

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٣ ح ١١٢٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٨ ح ٨٩٣

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٩ ح ٨٩٤

باب (٥١) حكم من سها في الأذان أو الاقامه

١٦٤٩٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

من سها في الأذان فقدم أو أخر [أ] عاد على الأول الذي أخره حتى يمضى على آخره [\(١\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٢\)](#).

باب (٥٢) حكم الأذان قبل الفجر

١٦٤٩٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال: إذا كنت إماماً تنتظر جماعه فالاذان قبلهما، وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما أذنت أو بعدهما [\(٣\)](#).

أقول: المقصود من الركعتين هما نافله الفجر لا صلاه الصبح، ولعل الوجه في تقديم الاذان على النافله لكي يسمع الناس صوت المؤذن فيجتمعوا للصلاه.

ص: ٢٠٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ١٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١١١٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١١٤٢

حكم الأذان قبل الفجر ١٦٤٩٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن عمران بن على قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان قبل الفجر؟ فقال: إذا كان في جماعه فلا، وإذا كان وحده فلا بأس [\(١\)](#).

الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران [بن على] الحلبي قال: سألت... وذكر مثله [\(٢\)](#).

مستطرفات السرائر: من نوادر محمد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي مثله [\(٣\)](#).

١٦٤٩٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إن لنا مؤذناً يؤذن بليل فقال: أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما ^{الثانية} فإنه ينادي مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والاقامه إلا الركعتان [\(٤\)](#).

١٦٤٩٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان قال: سأله عن النداء قبل طلوع الفجر؟ فقال: لا بأس، وأما ^{السنة} مع الفجر، وإن ذلك لينفع الجيران.

يعنى قبل الفجر [\(٥\)](#).

ص: ٢٠٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٧٦

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٢٣

٣- مستطرفات السرائر: ص ٩٣ ح ١

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٧٧ و ١٧٨

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٧٧ و ١٧٨

باب (٥٣) حكم أذان الأعمى

١٦٥٠٠ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: لا أذان في نافله، ولا بأس بأذان الاعمى إذا سدد [\(١\)](#) ، وقد كان ابن ام مكتوم أعمى يؤذن لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(٢\)](#) .

باب (٥٤) حكم الاذان والاقامه للمرأه

١٦٥٠١ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبيون، عن أبيان بن عثمان، عن أبي مريم الأنباري قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إقامه المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله [\(٣\)](#) .

١٦٥٠٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن التفسير وفضاله، عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تؤذن للصلاه؟ فقال: حسن إن فعلت [□]، وإن لم تفعل اجزها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(٤\)](#) .

ص: ٢٠٨

١- سدّ فلاناً: وفقة وأرشده الى السداد: أى الصواب من القول والعمل (أقرب الموارد) والمعنى أنه ينبغي إخبار المؤذن الاعمى بدخول الوقت لكي يؤذن

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٤٧

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٥٥ ح ١٩

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٨ ح ٢٠٢

حكم الأذان والإقامة للمرأة ١٦٥٠٣ - الكافى: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جمیل بن دراج
قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة عليها [\(١\)](#) أذان وإقامه؟ قال: [\(٢\)](#) لا [\(٣\)](#).

التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد قال: حدثنا الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب و محمد بن أبي عمير، عن جمیل بن دراج مثله [\(٤\)](#).

١٦٥٠٤ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

ليس على النساء أذان، ولا إقامه، ولا جمعه، ولا استلام الحجر، ولا دخول الكعبه، ولا الهروله بين الصفا والمروه، ولا الحلق، انما يقصّرن من شعورهن [\(٥\)](#).

١٦٥٠٥ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

ليس على المرأة أذان ولا إقامه إذا سمعت أذان القبيله، وتكتفيها الشهادتان، ولكن اذا أدّنت واقامت فهو أفضل [\(٦\)](#).

١٦٥٠٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه سئل عن المرأة أتؤذن وتقييم؟ قال: نعم إن شاءت، ويجزىها اذان المصر اذا سمعته، وان لم

ص: ٢٠٩

١- في التهذيب: عليها

٢- في التهذيب: فقال

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٥٥ ح ١٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٧ ح ٢٠٠

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩٨ ح ٩٠٨ و ٩٠٩

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩٨ ح ٩٠٨ و ٩٠٩

تسمعه اكتفت بشهاده أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله (١).

باب (٥٥) حرمہ التشویب فی الاذان والاقامه

١٦٥٠٧ - الكافي: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الت Shawib (٢) في الأذان والإقامه؟ فقال: ما نعرفه (٣).

١٦٥٠٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله وحمّاد بن عيسى (٤)، عن معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامه؟ فقال: ما نعرفه (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأله معاويه بن وهب أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٦).

مستطرفات السرائر: من نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن

۲۱

- ١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٤٦ . منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٣٤

٢- الت Shawib: قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٦

٤- في الاستبصار: عن حمّاد بن عيسى

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٦٣ ح ٢٢٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٨ ح ١١٤٧

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٨٩ ح ٨٩٥

كلمه حول التثويب العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاويه بن وهب مثله^(١).

كلمة حول التثويب

أقول: التثويب هو قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم^(٢).

وهذه البدعة معروفة عند اتباع المذاهب الأربعة، لكنها مرفوضة عند الأئمّة الطّاهرين من أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) وقد وردت أحاديث متعدده عنهم (عليهم السلام) في رد هذه البدعة، وقد قرأت ما جاء في الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه من قول الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) - وقد سُئل عن التثويب - :

ما نعرفه.

قال العلّام المجلسي (طاب ثراه): «مانعرفه» أي ليس بمشروع، ولو كان مشروعًا كنّا نعرفه^(٣).

وعن أبي الحسن - الكاظم (عليه السلام) قال: الصلاة خير من

ص: ٢١١

١- مستطرفات السرائر: ص ٩٣ ح ٢

٢- قال في النهاية: الأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستنصرًا فيلواح بثوبه ليري ويُشهر بين الناس، فسيُمَيِّد الدعاء تثويباً، وقيل: من باب ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال: حتى على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه: المبادره اليها. (النهاية: ج ١ ص ٢٢٦)

٣- مرآة العقول : ج ١٥ ص ٨٣

النوم بدعه بنى أمّته^(١) وليس ذلك من أصل الأذان^(٢).

وانطلاقاً من الأحاديث الشريفه الناهيه عن التثويب تجد الفقهاء وعلماء الدين (رضوان الله عليهم) قد اتفقوا على النهي عن هذه البدعه.. وإليك كلمات بعضهم:

قال السيد المرتضى عَلَمُ الْهُدَى: التثويب في صلاة الصبح بدعه.

هذا صحيح وعليه اجمع اصحابنا.

إلى أن قال: الدليل على صحة ما ذهبنا إليه - بعد الاجماع المتقدم - أن التثويب لو كان مشروعاً لوجب أن يقوم دليل شرعى - يقطع العذر - على ذلك، ولا دليل عليه^(٣).

وقال الشیخ الطوسي: لا يستحب التثويب في حال الأذان ولا بعد الفراج منه، وهو قول القائل: (الصلاه خير من النوم) في جميع الصلوات.

دليلنا على نفيه في الموضعين أن اثباته - في خلال الأذان وبين الأذان والاقامه - يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه. □
وأيضاً: عليه اجماع الفرقه^(٤).

وقال العالمه الحلى: التثويب - عندنا - بدعه، وهو قول (الصلاه

ص: ٢١٢

١- لاشك أن هذه البدعه جاءت في عهد عمر بن الخطاب، فقوله (عليه السلام): «بِدْعَةٍ بَنَى أُمِّيَّة» معناه - كما هو الظاهر - أن بنى أمّيه نشروها وروجوها على نطاق واسع مما أدى إلى تثبت قواعدها وبقائها إلى هذه العصور

٢- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٤ باب ١٩

٣- المسائل الناصريات

٤- كتاب الخلاف للطوسى: ج ١ ص ٢٨٦، طبعه جماعة المدرسین - قم

كلمه حول التشويب خير من النوم) في شيء من الصلوات.

إلي أن قال: وهذا كُله باطل عندنا^(١).

أيها القارئ الكريم: كانت هذه كلامه خاطفه حول عدم مشروعية التشويب في الأذان، في صلاه الفجر وغيرها من الصلوات. وتسأل: من أين جاءت هذه البدعه في الأذان؟ الجواب: لقد حاول بعض المنحرفين إلصاق هذه البدعه برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لكي يلبسوها لباس الشرعيه، ولكن الأحاديث التي وضعوها في هذا الشأن كلها ضعيفه السندي ولا يمكن الاستدلال بها والاعتماد عليها.

والصحيح أنها جاءت من أيام عمر بن الخطاب ولم تكن في عهد صاحب الشرعيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وإن تعجب من ذلك فاقرأ ما ذكره مالك بن أنس - إمام المذهب المالكي - حول بدايه هذه البدعه:
عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاه الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاه خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح^(٢).

قال الزرقاني - في شرحه على موطأ الإمام مالك - : هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السين من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

ص: ٢١٣

١- تذكره الفقهاء: ج ٣ ص ٤٧ - ٤٩

٢- الموطأ لمالك بن أنس

وأخرج أيضاً عن سفيان عن محمد بن عجلان بن نافع عن ابن عمر أَنَّه قال لمؤذنه:

اذا بلغت: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ - فِي الْفَجْرِ - فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[\(١\)](#).

ولذلك قال محمد بن ادريس الشافعى - إمام المذهب الشافعى - :

وَلَا أُحِبُّ التَّشْوِيبَ، فِي الصَّبَحِ وَلَا - فِي غَيْرِهَا، لَأَنَّ أَبَا مُحَذْوَرَةَ لَمْ يَحْكُمْ عَنِ النَّبِيِّ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ أَمَرَ
بِالْتَّشْوِيبِ، فَأَكْرَهَ الْزِيَادَةَ فِي الْأَذَانِ، وَأَكْرَهَ التَّشْوِيبَ بَعْدَهُ[\(٢\)](#).

وَسُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ التَّشْوِيبِ؟ فَقَالَ: هُوَ مِمَّا أَحْدَثَهُ النَّاسُ، وَهُوَ حَسَنٌ مِمَّا أَحْدَثَهُ[\(٣\)](#).

وهذا كلام غريب، فأبُو حَنِيفَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْتَرِفُ أَنَّهُ مِمَّا أَحْدَثَهُ النَّاسُ - أَيْ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يَصُدِّرْ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - تَرَاهُ يَسْتَحِسِنُ ذَلِكَ!! فِيمَا أَيَّهَا الْقَارِئُ: تَعَالَى عَلَى الْإِسْلَامِ نَبَكِيْ وَنَلْطُمْ!! وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ:
وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قُولِيهِ - إِلَى أَنَّ التَّشْوِيبَ بِدَعَهُ، قَالَ فِي الْبَحْرِ: أَحْدَثَهُ عَمْرُ فَقَالَ أَبْنُهُ: هَذِهِ بِدَعَهُ.

وَعَنْ عَلَى(عَلَيْهِ السَّلَامُ) - حِينَ سَمِعَهُ - «لَا تَزِيدُوا فِي الْأَذَانِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»[\(٤\)](#).

ص: ٢١٤

١- شرح الزرقاني على موطأ مالك: ج ١ ص ٢٤٣ ح ٤٠

٢- كتاب الأم للشافعى: ج ١ ص ١٠٤ طبعه دار الفكر - بيروت ١٤٠٣ هـ

٣- جامع المسانيد للخوارزمى: ج ١ ص ٢٩٦

٤- نيل الأوطار للشوكانى: ج ٢ ص ٢٨ طبعه دار الكتب العلمية - بيروت

كلمه حول التثويب وقال الأمير اليمني الصناعي: ليس (الصلاه خير من النوم) من الفاظ الأذان المشروع للدعاء الى الصلاه والإخبار بوقتها، بل هو من الألفاظ التي شرّعت لايقاظ النائم^(١).

أيها القارئ الكريم: لقد عرفت مما مرّ عليك أن التثويب من البدع المستحدثة.

بعد هذا التوضيح نقول: اذا نسب حديث الى أحد أئمه أهل البيت (عليهم السلام) في جواز التثويب - كما سترأ بعد قليل - فاعلم أنه لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون ضعيف السنّد ومدسوساً في أحاديثهم (عليهم السلام).

الثاني: أن يكون من باب التقىه، فقد عرفَ ان هذه البدعه كانت ولا تزال مشهوره عند العame، وكان شيعه آل محمد (عليهم السلام) يعيشون في أشد الظروف تحت الضغط والكبت والتهديد والتشرييد، فكانت التقىه خير درع يتّقون بها الأعداء ويدفعون بها شرّ الظالمين، ولا حول ولا قوّه الا بالله العلي العظيم.

١٦٥٠٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب ابن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

النداء والتثويب في الاقامه^(٢) من المسنّه^(٣).

ص: ٢١٥

١- سُلیمان السالم: ج ١ ص ١٦٧ للأمير اليمني الصناعي المتوفى عام ١١٨٢
٢- في الاستبصار: في الأذان

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٦٢ ح ٢٢١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٠٨ ح ١١٤٥

أقول: يحتمل قوله (عليه السلام): «من السنه» توريه منه يعني من سنه أهل البدع والله العالم.

١٦٥١٠ - المعتبر: نقلـاً من كتاب احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، من أصحابنا قال: حدثنى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: الاذان، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وقال فى آخره: لا إله إلا الله مره، ثم قال: اذا كنت فى أذان الفجر فقل: الصلاه خير من النوم بعد حى على خير العمل وقل بعد الله أكبر، الله أكبر: لا إله إلا الله، ولا تقل فى الاقامه الصلاه خير من النوم، إنما هو فى الأذان [\(١\)](#).

باب (٥٦) ابن اروى ينهى عن تكرار اسم النبي فى الأذان

١٦٥١١ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): كان اسم النبي (صلى الله عليه وآله) يكرر فى الاذان فأول من حذفه ابن اروى [\(٢\)](#).

أقول: قال فى مجمع البحرين: «ابن اروى» هو عثمان بن عفان، و(اروى) أمّه.

وقال فى لسان العرب: (اروى) اسم امرأه، و(اروى): الانتى من الوعول.

ص: ٢١٦

١- المعتبر: ج ٢ ص ١٤٥. منه بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١١٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٩٩ ح ٩١٣

ابن اروى ينهى عن تكرار اسم النبي في الأذان وأما تكرار اسم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الأذان فلعله اشاره الى ماروى عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال: «.. أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بِلَا لَا أَنْ يَرْجِعَ فِي أَذَانِ الْغَدَاءِ وَالْعَشَاءِ، إِذَا فَرَغَ [مِنْ] «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ» عَادَ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» حَتَّى يَعِدَ الشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْضِي فِي أَذَانِهِ...»[\(١\)](#) والله العالم.

ص: ٢١٧

١- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٧٢

باب (١) كيفية الصلاه وحمله من أحكامها وآدابها

١٦٥١٢ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام) يوماً: ياحمّاد تُحسن أن تصلي؟ قال: فقلت: ياسيدى أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاه.

فقال: لا عليك ياحمّاد، قم فصلل.

قال: فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبله فاستفتحت الصلاه فركعت وسجّدت.

فقال: ياحمّاد لا تُحسن أن تصلي!! ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنه أو سبعون سنه فلا يقيم صلاه واحده بحدودها تامه.

قال حمّاد: فأصابنى في نفسي الذل فقلت: جعلت فداك فعلمني الصلاه.

فقام أبو عبدالله (عليه السلام) مستقبل القبله منتسباً فأرسل يديه جميماً على فخذيه، قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما

كيفيه الصلاه وجمله من أحكامها وآدابها قدر ثلات أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جمیعاً القبله - لم يحلّفهم^(١) عن القبله - وقال بخشوع: الله اکبر، ثم قرأ الحمد بترتيل و«قل هو الله أحد» ثم صبر هتیه بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حیال وجهه وقال: الله أکبر وهو قائم، ثم رکع وملا - كفیه من رکبته منفرجات ورد رکبته إلى خلفه حتی استوى^(٢) ظهره حتی لو ضُبَّ عليه قطره من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره، ومد عنقه وغمض عينيه ثم سُبَّح ثلاثاً بترتيل فقال: سبحان ربِّ العظيم وبحمده. ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده. ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حیال وجهه ثم سجد وبسط كفیه مضمومتي الأصابع بين يدي رکبته حیال وجهه فقال: سبحان ربِّ الأعلى وبحمده - ثلاث مرات - ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه^(٣) وسجد على ثمانية أعظم: الكفين والركبتين وأنامل إبهامى الْجَلْين والجبهه والأنف وقال: سبعه^(٤) منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»^(٥) وهي الجبهه

ص: ٢١٩

- ١- في التهذيب: لم يحرفها
- ٢- في التهذيب: ثم استوى
- ٣- أي لم يضع عضواً على عضو، بل كان مجَّناً
- ٤- في التهذيب: سبع. وهذا القول لم يكن في الصلاه بل الظاهر أن الإمام (عليه السلام) ذكره له بعد الصلاه او قبلها، لعدم جواز التكلُّم في الصلاه، أو أنها لم تكن صلاه حقيقة بل هيئتها للتعليم، للكلام في أثنائها - كما قاله العلامه المجلسي نقاًلا عن والده -
- ٥- الجن ٧٢: ١٨

والكفان والركبان والإبهامان ووضع الأنف على الأرض سُيّنه، ثم رفع رأسه من السُّجود فلما استوى جالساً قال: الله أكبر. ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن^(١) على بطن قدمه الأيسر وقال: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه. ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنـه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجتنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتاً الأصابع وهو جالس في التشهد، فلما فرغ من التشهد سلم، فقال: يا حماد هكذا صل^(٢).

التهدیب: محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم مثله^(٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «يا حماد لا تحسن أن تصلي» الظاهر أن المقصود هي الصلاة بآدابها المستحبة، كما يظهر ذلك من فعله (عليه السلام) وما سوف يأتي - في حديث قادم - من قوله (عليه السلام):

«يا حماد هكذا صلّ، ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك». والله العالم.

١٦٥١٣ - من لا يحضره الفقيه: روی عن حماد بن عیسیٰ انه قال: قال لی أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً: تحسن ان تصلى يا حماد؟ قال: قلت: ياسیدی انا احفظ كتاب حریز في الصلاة.

قال: فقال (عليه السلام): لاعلیک قم فصلّ.

ص: ٢٢٠

١- في التهدیب: قد وضع قدمه الايمان

٢- الكافی: ج ٣ ص ٣١١ ح ٨

٣- التهدیب: ج ٢ ص ٨١ ح ٣٠١

كيفية الصلاه وجمله من أحكامها وآدابها قال: فقمت بين يديه متوجهاً إلى القبله فاستفتحت الصلاه وركعت وسجدت.

فقال: يا حمّاد لاتحسن ان تصلّى ما أقبح بالرجل أن تأتى عليه ستون سنه أو سبعون سنه فما يقيم صلاه واحده بحدودها تame.

قال حمّاد: فأصابنى في نفسي الذلّ، فقلت: جعلت فداك فعلمّنى الصلاه؟ فقام أبو عبدالله (عليه السلام) مستقبل القبله منتسباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلات أصابع مفرّجات فاستقبل باصبع رجليه جميعاً - لم يحرّفهما عن القبله - بخشوع واستكانه فقال: الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و«قل هو الله أحد» ثم صبر هنيئه بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال: الله أكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرّجات وردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطره ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وردّ ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبّح ثلاثة بترتيل وقال: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الأرض قبل ركبتيه فقال:

سبحان ربّي الأعلى وبحمده - ثلات مرات - ولم يضع شيئاً من بدنـه على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم: الجبهه والكتفين وعيني الركبيـن وأنامل إبهامي الرجلـين والأـنف - فهـذه السـبعة فرض ووضع الأنـف على الأرض سـنة وهو الإرغـام - ثم رفع رأسه من السـجود فلـما

استوى جالساً قال: الله أكبير، ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: استغفر الله ربّي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في رکوع ولا سجود وكان مجّحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى رکعتين على هذا ثم قال:

يا حماد هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا ين يديك [\(١\)](#).

أمالى الصدوق: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام) يوماً... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

بحار الأنوار: كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن جده، عن حمّاد مثل ما فى الأمالى وزاد بعد قوله: فصلّى رکعتين على هذا: ويداه مضمومتا الأصابع، وهو جالس فى التشهد فلما فرغ من التشهد، سلم فقال: يا حماد.... الى آخر الخبر [\(٣\)](#).

١٦٥١٤ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود الخندي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا قمت فى الصلاه فاعلم انك بين يدى الله، فان كنت لاتراه فاعلم انه

ص: ٢٢٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٠ ح ٩١٥

٢- أمالى الصدوق: ص ٣٣٧ ح ١٣

٣- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ١٨٦

استحباب الخشوع في الصلاه يراك، فا قبل قبل صلاتك ولا تحيط ولا تبرق ولا تنقض اصابعك ولا تورك [\(١\)](#) فان قوماً قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاه، فإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدة فافعل مثل ذلك، وإذا كنت في الركعه الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستسلم جالساً حتى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأعد، فإن علياً [\(عليه السلام\)](#) هكذا كان يفعل [\(٢\)](#).

باب (٢) استحباب الخشوع في الصلاه

١٦٥١٥ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله [\(عليه السلام\)](#) قال: إذا كنت دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك، فإن الله [\(عز وجل\)](#) يقول: «الذين هم في صـمة لـاتهم خـاشـعون» [\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

١٦٥١٦ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وأبو داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن أبي جهمه، عن جهم

ص: ٢٢٣

-
- ١- التورك: هو أن يضع يديه على وركيه في الصلاه وهو قائم (مجمع البحرين)
 - ٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٥ ح ١٣٣٢
 - ٣- المؤمنون ٢: ٢٣
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٣

ابن حميد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) يقول: كان علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرّك منه شيء إلا ما حرّكه الريح منه [\(١\)](#).

١٦٥١٧ - الكافي - التهذيب: محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعى بن عبد الله، عن الفضيل ابن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان على بن الحسين (عليه السلام) إذا قام في الصلاة تغيير لونه، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

١٦٥١٨ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في قول الله (عز وجل): «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاسِدُونَ».

قال: الخشوع غض البصر في الصلاة، وقال: من التفت بالكلية في صلاته قطعها [\(٤\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «من التفت بالكلية...» أي أن من انحرف عن القبلة إلى اليمين أو اليسار أو استدبر القبلة فصلاته باطلة وعليه الاعاده.

١٦٥١٩ - فلاح السائل: روى أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب زهد مولانا أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام)

ص: ٢٢٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٤

٢- يرفض عرقاً: أي يسيل العرق منه ويجرى (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٥ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٦ ح ١١٤٥

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٠٣

استحباب الخشوع في الصلاة بأسناده إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) إذا قام إلى الصلاة فقال: وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه [\(١\)](#).

١٦٥٢٠ - فلاح السائل: رويت بأسنادى من كتاب أصل جامع ما يحتاج اليه المؤمن فى دينه فى اليوم والليلة، عن أبي أويوب قال: كان أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما حمره ومره صفره وكأنما يناجيان شيئاً يريانه [\(٢\)](#).

دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (صلوات الله عليهما) إنهم كانوا إذا قاما في الصلاه... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٦٥٢١ - فلاح السائل: روى أن مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) كان يتلو القرآن في صلاته فغشى عليه، فلما أفاق، سئل ما الذي أوجب ما انتهت حالك إليه؟ فقال ما معناه: ما زلت أكرر آيات القرآن حتى بلغت إلى حال كأني سمعتها مشافهه ممن أنزلها [\(٤\)](#).

١٦٥٢٢ - عده الداعى: روى المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام) قال: حدثني أبي، عن أبيه (عليهما السلام) أن الحسن ابن على (عليهما السلام) كان أعبد الناس في زمانه وأزهدهم

ص: ٢٢٥

١- فلاح السائل: ص ٢٠٢ ح ١١٥ الطبعه الحديثه

٢- فلاح السائل: ص ٢٩٠ ح ١٨٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٩٤

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٩

٤- فلاح السائل: ص ٢١٠ ح ١٢١ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٠٦

وأفضلهم وكان إذا حجّ حجّ ماشيًّا، وربما مشى حافياً، وكان إذا ذكر الموت بكى، وإذا ذكر المروء [الممر] على الصراط بكى، وإذا ذكر العرض على الله شهق شهقه يغشى عليه منها، وكان إذا قام في صلاته ترتعد فرائصه بين يدي ربّه (عزّوجلّ) وكان إذا ذكر الجنّة والنار اضطرب اضطراب السليم^(١) وسأل الله الجنّة وتعوذ بالله من النار^(٢).

١٦٥٢٣ - بحار الأنوار: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبوعي (رحمه الله)، نقلًا من جامع البزنطي، بإسناده عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قمت في صلاتك فاخشع فيها، ولا تحدّث نفسك إن قدرت على ذلك، واخضع برقبتك، ولا تلتفت فيها، ولا يجُز طرفك موضع سجودك^(٣) وصف قدميك وأثبتهما، وأرخي يديك، ولا تكفر، ولا تورّك^(٤).

قال البزنطي (رحمه الله): فإنه بلغني عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن قوماً عذّبوا لأنهم كانوا يتورّكون تضجرًا بالصلاه^(٥).

أقول: يحرم التكفير الذي هو بمعنى وضع إحدى اليدين على

ص: ٢٢٦

١- السليم: اللديغ. يقال: سلمته الحيه أى لدغته (النهايه)

٢- عده الداعي: ص ١٣٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ٤٠٠

٣- الطرف: العين، أى: لا تنظر هنا وهناك بل اجعل نظرك على موضع سجودك لئلا يشغل قلبك ما تراه

٤- التكفير: وضع إحدى اليدين على الأخرى. والتورّك: هو أن يضع يديه على وركيه في الصلاه وهو قائم (مجمع البحرين)

٥- بحار الانوار: ج ٨٤ ص ٢٢٢ ح ٦

استحباب الخشوع في الصلاة الأخرى حال القيام في الصلاة عند أكثر الفقهاء، وسوف نتحدث عن ذلك بالتفصيل في الجزء الخامس والعشرين في أبواب قواعد الصلاة، إنشاء الله تعالى.

١٦٥٢٤ - بحار الأنوار: وجدت بخط بعض الأفاضل، نقلًا من جامع البزنطي، عن الحلبى، قال: قال الصادق (عليه السلام): إنَّ

قوماً عذبوا بأنهم كانوا يتورّكون في الصلاة، يضع أحدهم كفيه على وركيه من ملأه الصلاة.

فقلنا: الرجل يعيي في المشي فيوضع يديه على وركيه.

قال: لا بأس [\(١\)](#).

مستدرك الوسائل: مجموعه الشهيد نقلًا عن جامع البزنطي، مثل الخبرين [\(٢\)](#).

١٦٥٢٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه سئل عن الرجل يقوم في الصلاة هل يراوح بين رجليه [\(٣\)](#) أو يُقدم رجلاً ويؤخر أخرى من غير عله؟ قال: لا بأس بذلك، ما لم يتفاحش.

وقال: ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أن يفرق المصلى بين قدميه في الصلاة، وقال: ان ذلك فعل اليهود، ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشَّبر فما دونه، وكل ما جمعهما فهو أفضل، الا أن

ص: ٢٢٧

١- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٢٢٣ ح ٧

٢- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٨٧

٣- أي يقف على إحدى الرجلين تاره وعلى الأخرى تاره أخرى

باب (٣) استحباب الاقبال بالقلب في الصلاة

١٦٥٢٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن الفضیل بن یسار، عن أبي جعفر وأبی عبدالله (عليهمما السلام) آنھما قالا: إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فإن أوھمها كلهأ أو غفل عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها [\(٢\)](#) .

التهذیب: محمد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عیسی مثله [\(٣\)](#) .

١٦٥٢٧ - الكافى: محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن أبيه قال: حدثني من سمع أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من صلى رکعتين يعلم ما يقول فيهما، انصرف وليس بينه وبين الله ذنب [\(٤\)](#) .

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبد الله، عن سلمه بن الخطاب مثله وزاد: الا غفره له [\(٥\)](#) .

ص: ٢٢٨

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١١٩

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٦٣ ح ٤

٣- التهذیب: ج ٢ ص ٣٤٢ ح ١٤١٧

٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٦٦ ح ١٢

٥- ثواب الأعمال: ص ٦٧

استحباب الاقبال بالقلب في الصلاة ١٦٥٢٨ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

لا تجتمع الرغبة والرهبة في قلب إلا وجبت له الجنة، فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله (عز وجل) فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله (عز وجل) في صلاته ودعائه إلا قبل الله (عز وجل) عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع موذتهم إياه بالجنة [\(١\)](#).

١٦٥٢٩ - أمالى الصدوق: حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانه قال: حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبدالله الصادق (عليه السلام): إذا صليت صلاة فريضه فصلّها لوقتها صلاة مواعيده خاف أن لا يعود إليها أبداً، ثم اصرف [\(٢\)](#) يبصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنك بين يدي من [\(٣\)](#) يراك ولا تراه [\(٤\)](#).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب مثله [\(٥\)](#).

فلاح السائل: روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة، عن

ص: ٢٢٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٣٢

٢- في فلاح السائل: ثم اضرب

٣- في ثواب الاعمال وفلاح السائل: إنك قدام من

٤- أمالى الصدوق: ص ٢١٢ ذيل حديث ١٠

٥- ثواب الأعمال: ص ٥٧ ح ٢. منها وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٢

العبد الصالح عبدالله بن أبي يعفور مثله [\(١\)](#).

١٦٥٣٠ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا يجمع الله (عز وجل) لمؤمن الورع والزهد [والاقبال الى الله (عز وجل) في الصلاة] [\(٢\)](#) في الدنيا إلا رجوت له الجنّه.

قال: ثم قال: وإنّي لاحب للرجل المؤمن منكم إذا قام في صلاة فريضه [\(٣\)](#) أن يقبل بقلبه إلى الله ولا يشغل قلبه [\(٤\)](#) بأمر الدنيا، فليس من مؤمن يقبل بقلبه في صلاته إلى الله إلا أقبل الله إليه بوجهه وأقبل بقلوب المؤمنين إليه بالمحبة له بعد حب الله (عز وجل) آيات [\(٥\)](#).

أمالى المفيد: حدثنا الشيخ الجليل المفید أبو عبدالله محمد بن محمد ابن النعمان قال: أخبرنى أبو الحسن أحمد بن الحسن بن الوليد (رحمه الله)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم الكرخي قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول:... وذكر مثله [\(٦\)](#).

ص: ٢٣٠

١- فلاح السائل: ص ٢٨٢ ح ١٧٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٣٣

٢- مابين المعقوقتين ليس في أمالى المفيد

٣- في أمالى المفيد: في صلاته

٤- في أمالى المفيد: ولا يشغله

٥- ثواب الأعمال: ص ١٦٣. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦٨٦

٦- أمالى المفيد: ص ١٤٩ ح ٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٠٥

الصلوة التامة ١٦٥٣١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد ابن شعيب، عن جابر قال: سمعت جعفراً (عليه السّيّدَلَام) يقول: ما من عبد يقوم إلى الصلاة فيقبل بوجهه إلى الله إلا أقبل الله إليه بوجهه، فإن التفت صَرَفَ الله وجهه عنه، ولا يحسب من صلاته إلا ما أقبل بقلبه إلى الله.

ولقد صلّى أبو جعفر (عليه السلام) ذات يوم، فوق علی رأسه شيء فلم ينزعه من رأسه، حتى قام إلیه جعفر (عليه السلام) فترفعه من رأسه، تعظيماً لله، واقبالاً علی صلاتة، وهو قول الله «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمِيْفًا»^(١) وهي أيضاً في الولاية^(٢).

باب (٤) الصلاه التاممه

١٦٥٣٢ - فلاح السائل: ذكر الكراجكي في كنز الفوائد قال:

جاء في الحديث: أنَّ أباً جعفر المنصور خرج في يوم جمعة، متوكلاً على يد الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، فقال رجل يقال له: رزام مولى خالد بن عبد الله: من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده؟ فقيل له: هذا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام).

٢٣١

١- الروم :٢٠

^{٢٥٢}- الاصول السته عشر: ص ٢٣١ ح ٢٦٣ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٢٥٢

فقال: إني والله ما علمت، لوددت أن خدّ أبي جعفر نعل لجعفر (عليه السلام)، ثم قام فوقف بين يدي المنصور، فقال له: أَسْأَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ الْمُنْصُورُ: سُلْ هَذَا.

فقال: إني اريدك بالسؤال.

فقال له المنصور: سل هذا.

فالتفت رزام الى الإمام جعفر بن محمد (عليهما السلام) فقال:

خبرني عن الصلاه وحدودها؟ فقال له الصادق (صلوات الله عليه): للصلاه أربعه آلاف حدّ، لست تؤاخذ بها.

فقال: أخبرني بما لا يحلّ تركه، ولا تتمّ الصلاه إلّا به؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تتمّ الصلاه إلّا لذى طهر سابع، وتمام بالغ، غير نازع^(١) ولا زائف^(٢) عرف فوقف، وأختبأ فثبت، فهو واقف بين اليأس والطمع، والصبر والجزع، كأنّ الوعد له ضيق، والوعيد به وقع، بذل غرضه، وتمثّل عرضه^(٣) ، وبذل في الله المهجّه،

ص: ٢٣٢

١- طهر سابع: طهر كامل تام، أسبغ فلان الوضوء: أبلغه مواضعه ووفى كل عضو حقه. وغير نازع: غير خارج عن الطاعه (أقرب الموارد). وفي نسخه بحار الأنوار: غير نازع. نزع بين القوم: أغوى وأفسد وحمل بعضهم على بعض (أقرب الموارد)

٢- الزَّيْغُ: الجور والميل عن الحق (أقرب الموارد)

٣- الغَرَضُ: هدف يُرمى فيه. والعَرَضُ: المتعاع. والعَرَضُ: حطام الدنيا وما كان من مال قل أو كثر والغئيمه والطعم (القاموس). والظاهر هنا أنه بذل شوقه الى عباده الله تعالى، يعني يصلى شوقاً الى الصلاه لا لمجرد اسقاط التكليف. وقوله: «وتتمثل عرضه» لعل المراد أنه بذل وسعه في الاخلاص لله تعالى أو متعاه الذي هو عبادته، ويتحمل بأن يكون الغرض الإعراض عن تلك الأغراض الدنيوية. وفي نسخه بحار الأنوار: يذلل عرضه. ويمثل غرضه

الصلاه التامه وتنكب اليه المحجه، غير مرتعم بأرتعام^(١) ، يقطع علاقه الاهتمام، بعين من له قصده، وإليه وفده، ومنه استرده، فإذا أتى بذلك، كانت هي الصلاه التي بها أمر، وعنها أخبار، وأنها هي الصلاه التي تنهي عن الفحشاء والمنكر.

فالتفت المنصور الى أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: يا أبا عبدالله لانزال من بحرك نغترف، وإليك نزدلك^(٢) تُبَطِّلُونَ مِنْ
العمى، وتجلو بنورك الطخاء^(٣) ، فنحن نعوم في سبات قدسك، وطامي بحرك^(٤) .

ص: ٢٣٣

١- الرعام: حَدَّهُ النَّظَرُ، وَرَعَمُ الشَّيْءَ: رعاه ورقبه (أقرب الموارد). لعل المراد غير مرتب و غير منظر بارتقاء وانتظار يعني لا ينتظر شيئاً من الامور الدنيوية بل قلبه بتمامه متوجه إلى الله تعالى ومقبل بصلاته إليه. وفي نسخة بحار الأنوار: غير مرتفع بارتفاعه. والتَّرَغُّمُ: التَّغْضِيبُ، والمراغمه: الهجران والتَّبَاعُدُ (لسان العرب). أى لا يكون سجوده وايصال أنفه إلى الرَّغَام على وجه يوجب بعده من الملك العلام أو على وجه السخط وعدم الرضا

٢- الزلفه: القربه، وازدلف: تقرّب (أقرب الموارد)

٣- الطخاء: الليل المظلمه، ومن الكلام: ما لا-يُفهم (أقرب الموارد). والمقصود هنا أن بنور بيانك تكشف لنا الغواصات والمبهمات

٤- فلاح السائل: ص ٢٣. منه بحار الانوار: ج ٨٤ ص ٢٥٠

باب (١) استحباب الدعاء بالمؤثر عند القيام من النوم

١٦٥٣٣ - الجعفريات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السّلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من انتبه من فراشه فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، آمنت بالله، وكفرت بالجحود والطاغوت» غفر الله جميع ذنبه [\(١\)](#).

باب (٢) ما يستحب قراءته عند النظر إلى السماء

١٦٥٣٤ - كتاب زيد الزرّاد: قال: كان أبو عبد الله (عليه السّلام) إذا نظر إلى السماء،قرأ هذه الآية: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ»

١- الجعفريات: ص ٢١٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٤٦

استحباب الدعاء عند سماع صراغ الديك «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّفَلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرًا إِنَّمَا تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»^(١).

ثم يقول: «اللهم انك جعلت في السماء نجوماً شاقبه و شعبها، بها حرست السماء من سيراق السيم من مرد الشياطين، اللهم فاحرسني بعينك التي لاتنام، واكنفك الذي لا ينام، واجعلنى في وديعتك التي لاتتضيع، وفي درعك الحصينة ومنعك المنبع، وفي جوارك، عز جارك وجل ثناؤك، وتقدىست اسماؤك، ولا إله غيرك»^(٢).

باب (٣) استحباب الدعاء عند سماع صراغ الديك

١٦٥٣٥ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): اذا سمعت صراغ الديك فقل: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، لا إله الا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسى فأغفر لى إنك لا يغفر الذنوب إلا أنت»^(٤).

ص: ٢٣٥

١- الأعراف: ٧: ٥٤

٢- كنف فلاناً: أعنده، والشيء: صانه وحفظه وحاطه (أقرب الموارد)

٣- الأصول الستة عشر: ص ١٣٦ ح ٣٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٤٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٣٩٢

باب (٤) استجابة الدعاء بالتأثير عند القيام إلى الصلاة

١٦٥٣٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن أبان، ومعاوية بن وهب قالا: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا قمت إلى الصلاة فقل:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أُقْدِمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَ يَدِي حَاجَتِي وَأَتَوْجَهُ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا عِنْدَكَ فِي الدِّينِ (١) وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمَقْرَبِينَ، اجْعَلْ (٢) صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً، وَذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا، وَدُعَائِي بِهِ مَسْتَجَابًا، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله (٥).

١٦٥٣٧ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد إذا قام قبل أن يستفتح الصلاة:

ص: ٢٣٦

١- في الفقيه: وجيهًا في الدنيا

٢- في الفقيه: واجعل

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١١٤٩

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٢ ح ٩١٦

استحباب الدعاء بالمؤثر عند القيام الى الصلاه «اللهم إني أتوّجه إليك بمحمّدٍ وآل محمّدٍ وأقدّمهم بين يدي صلاتي، وأتقرب بهم إليك فاجعلنى بهم وجيهًا في الدنيا والآخره ومن المقربين، مننت على بمعروفهم فاختم لى بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم، فإنّها السعاده واختتم لى بها، فإنّك على كلّ شيء قادر» ثم تصلّى فإذا انصرفت قلت: «اللهم اجعلنى مع محمّدٍ وآل محمّدٍ في كلّ عافيةٍ وبلاّءٍ، واجعلنى مع محمّدٍ وآل محمّدٍ في كلّ مثوىٍ ومنقلبٍ، اللهم اجعل محياتي محياتهم ومماتي مماتهم واجعلنى معهم في المواطن كلّها، ولا تفرق بيني وبينهم، إنّك على كلّ شيء قادر»^(١).

^{١٦٥٣٨} - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن صفوان الجمال قال:

شهدت أبا عبد الله (عليه السلام) واستقيا، القيله قيا، التكبير وقال:

«اللَّهُمَّ لَا تُؤْسِنْنِي مِنْ رُوحِكَ، وَلَا تُقْنِطِنِي مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تُؤْمِنْنِي مَكْرَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمُنْ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ». (٢)

قلت: جعلت فدائيك ما سمعت بهذا من أحد قلتك.

فقال: إنَّ من أكْبَرِ الْكَيَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، الْيَأسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ (٣).

^{١٦٥٣٩} - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد العزيز، عن يكر بن محمد، عمن رواه،

٢٣٧ : ص

١- الكافي: ج ٢ ص ٥٤٤ ح ١

^٢- الروح: الرحمه، وروح الله: اي رحمته. والقطوط من رحمه الله: الأیاس منها (مجمع البحرين)

٣- الكافي: ج ٢ ص ٥٤٤ ح ٣

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبه حفظ في نفسه وداره وماله ولده: «أجير نفسي ومالي ولدی وأهلي وداری وكل ما هو مني بالله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأجير نفسي ومالي ولدی وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق - إلى آخرها - ورب الناس - إلى آخرها - وآية الكرسي - إلى آخرها -» [\(١\)](#).

١٦٥٤٠ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) انه قال: اذا قمت الى الصلاه فقل:

«بسم الله وبالله، ومن الله، والى الله، وكما شاء الله، ولاقوه الا بالله ، اللهم اجعلني من زوارك، وعمار مساجدك، وافتح لى باب رحمتك، واغلق عنى بباب معصيتك، الحمد لله الذي جعلني من يناديء، اللهم أقبل على وجهك جل شأنوك» ثم افتح الصلاه [\(٢\)](#).

١٦٥٤١ - فلاح السائل: روى ابن أبي عمر، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه: من أقام الصلاه وقال قبل أن يحرم ويكتب:

«يا محسن قد أتاك المسئء، وقد أمرت المحسن أن يتتجاوز عن المسئء، وأنت المحسن وأنا المسئء، فبحق محمد وآل محمد، صل على محمد وآل محمد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني».

فيقول الله تعالى: ملائكتي اشهدوا أنني قد عفوت عنه،

ص: ٢٣٨

١- الكافي: ج ٢ ص ٥٤٩ ح ٨

٢- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ١٦٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٢٥

استحباب الدعاء بالمؤثر عند القيام إلى الصلاة وأرضيتك عنه أهل تبعاته [\(١\)](#).

١٦٥٤٢ - فلاح السائل: روى أبو محمد هارون بن موسى (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا حميد بن زياد قال: حدثنا الحسن بن محمد بن سماعه قال: حدثنا الحسن بن معاویه بن وهب، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وقت المغرب، فإذا هو قد أذن وجلس، فسمعته يدعوا بدعاء ما سمعت بمثله، فسكت حتى فرغ من صلاته.

ثم قلت: يا سيدى لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قطّ.

قال: هذا دعاء أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ليه بات على فراش رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو هذا:

«يا من ليس معه رب يُدعى، يا من ليس فوقه خالق يُخشى، يا من ليس دونه إله يُتقى، يا من ليس له وزير يُغشى، يا من ليس له بوَّاب ينادي، يا من لا يزيداد على كثرة السؤال إلَّا كرماً وجوداً، يا من لا يزداد على عَظَم الجُرم الْأَرْحَمَه وَعَفْوًا، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَافْعُل بِي مَا أَنْتَ أَهْلَهُ، فَإِنَّكَ أَهْلَ التَّقْوَى وَأَهْلَ الْمَغْفِرَةِ، وَأَنْتَ أَهْلَ الْجُودِ وَالْخَيْرِ وَالْكَرْمِ» [\(٢\)](#).

١٦٥٤٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)

ص: ٢٣٩

١- فلاح السائل: ص ٢٧٧ ح ١٦٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٢٣

٢- فلاح السائل: ص ٤٠٤ ح ٢٧٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٣١

يقول: إنَّ رجلاً دخل مسجد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ورسول الله جالس، فقام الرجل يصلِّي، فكبَرَ ثُمَّ قرأ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): عَجَّلَ الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ آخَرُ فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَكَبَرَ وَقَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): سَلِّمْتَ نَعْطَهُ^(١).

١٦٥٤٤ - الاحتجاج: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أَنَّه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) يسأله عن التوجّه للصلاه أَن يقول: على مَلِّه إبراهيم ودين محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإنَّ بعض أصحابنا ذكر أَنَّه إذا قال: على دين محمد، فقد أبدع لأنَّا لم نجده في شيء من كتب الصلاه خلا حديثاً في كتاب القاسم بن محمد، عن جده الحسن بن راشد أَنَّ الصادق (عليه السلام) قال للحسن: كيف تتوَجَّه؟ فقال: أقول: لبيك وسعديك.

فقال له الصادق (عليه السلام): ليس عن هذا أسألك، كيف تقول: وجّهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً؟ قال الحسن: أقوله.

فقال الصادق (عليه السلام): إذا قلت ذلك فقل: على مَلِّه إبراهيم (عليه السلام) ودين محمد و منهاج على بن أبي طالب، والائتمام بآل محمد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين.

ص: ٢٤٠

١- الأصول الستة عشر: ص ٢٣٦ ح ٢٨٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٥٣

جواز استناد المريض في حال القيام إلى حائط ونحوه فأجاب (عليه السلام) التوجّه كله ليس بفرضه، والسنّة المؤكّده فيه التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه: وجّهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملّه إبراهيم ودين محمد (صلّى الله عليه وآله) وهدى [على] أمير المؤمنين (عليه السلام) وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسبيّي ومحبّي ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهمّ اجعلنى من المسلمين، أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم إقرأ الحمد [\(١\)](#).

باب (٥) جواز إستناد المريض في حال القيام الى حائط ونحوه

١٦٥٤٥ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمسك بخمرك [\(٢\)](#) وأنّك تصلي ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً [\(٣\)](#).

١٦٥٤٦ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن الجهم، عن الحسين بن موسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكاءه في

ص: ٢٤١

١- الاحتجاج: ص ٤٨٦. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٢٤

٢- الخمر: ما واراك من خرف أو جبل أو شجر، ومنه قوله (عليه السلام): «لا تمسك بخمرك وأنّك تصلي» أي لا تستند إليه في صلاتك. (مجمع البحرين)

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٣٩٤

الصلاه على الحائط يميناً وشمالاً؟ فقال: لا بأس [\(١\)](#).

١٦٥٤٧ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصلّى متوكلاً على عصا أو على حائط؟ فقال: لا بأس بالتوّكّي على عصا، والاتكاء على الحائط [\(٢\)](#).

أقول: من واجبات الصلاه حال القيام هو الاستقلال، وذلك بأن لا يعتمد المصلى ولا يستند ولا يتوكّي على شيء إلا لضروره.

وما ذُكر في هذا الحديث - من جواز الاستناد على العصا أو الحائط - محمول على الاستناد الظاهري [■] لأن يضع يده على الحائط غير مستند إليه، أو يمسك العصا بيده غير معتمد عليها، بحيث لو سقطت العصا لبقي واقفاً على حاله. والله العالم.

١٦٥٤٨ - قرب الاستناد: محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه قاعداً أو يتوكأ على عصاً أو على حائط؟ فقال: لا، ما شأن أبيك وشأن هذا؟! ما بلغ أبوك هذا بعد، إنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - بعد ما عظم أو بعدهما ثقل - كان يصلّى وهو قائم ورفع إحدى رجليه حتى انزل الله تعالى «طه □ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَقَ» [\(٣\)](#) فوضعها ثم قال أبو عبدالله (عليه

ص: ٢٤٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١٣٤٠ و ١٣٤١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ١٣٤٠ و ١٣٤١

٣- طه ٢٠ : ١ و ٢

حكم المريض العاجز عن القيام أو غيره السلام: لابأس بالصلاه وهو قاعد وهو على نصف صلاه القائم، ولا بأس بالتوکؤ على عصاً والاتكاء على الحائط. قال: ولكن يقرأ وهو قاعد فإذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم رفع [\(١\)](#).

باب (٦) حكم المريض العاجز عن القيام أو غيره

١٦٥٤٤٩ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود؟ قال: يؤمّي برأسه إيماء وإن يضع جبهته على الأرض أحبّ إلى [\(٢\)](#).

١٦٥٥٥٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: فليصلّ وهو مضطجع، وليرفع على جبهته شيئاً إذا سجد فانه يجزى عنه، ولن يكلف الله ما لا طاقة له به [\(٣\)](#).

١٦٥٥٥١ - من لا يحضره الفقيه: سأله سماعه بن مهران الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون في عينيه الماء فيترع [\(٤\)](#) الماء منها

ص: ٢٤٣

١- قرب الاستناد: ص ١٧١ ح ٦٢٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٦٩٣

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤١٠ ح ٥

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٩٤٤

٤- في التهذيب: فيترع

فيستلقى على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلا إيماء وهو على حاله^(١)؟ فقال: لا بأس بذلك^(٢).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: سأله عن الرجل... وذكر مثله. وزاد: وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحمله لمن اضطر إليه^(٣).

١٦٥٥٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليله مستلقياً كذلك يصلّى؟ فرخص في ذلك وقال: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ»^(٤) (^(٥)) .

١٦٥٥٣ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسين بن علي، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن المعرف يرعرع زوال الشمس حتى يذهب الليل؟ قال: يوماً إيماءً برأسه عند كل صلاة.

وعن رجل استفرغه بطنه؟

ص: ٢٤٤

١- في التهذيب: من الصلاة الأيام وهو على حال

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٣٥

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٦ ح ٩٤٥

٤- البقره ٢: ١٧٣

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤١٠٠ ح ٤

حكم المريض العاجز عن القيام أو غيره قال: يؤمّى برأسه [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله ليث المرادي أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرّعف... وذكر مثله إلى قوله: عن كل صلاة [\(٢\)](#).

١٦٥٥٤ - التهذيب: سعد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):
رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: ليؤمّ برأسه ايماءً، وإن كان له من يرفع الخمره اليه
فليسجد، فان لم يمكنه ذلك فليؤمّ برأسه نحو القبله ايماءً.

قلت: فالصيام؟ قال: فإذا [\(٣\)](#) كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فان كانت [\(٤\)](#) له مقدره فصدقه مد من طعام [\(٥\)](#) بدل كل يوم
أحب إلى، وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه [\(٦\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي أنه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):
رجل شيخ كبير لا يستطيع
القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال:... وذكر مثله [\(٧\)](#).

ص: ٢٤٥

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠٣٠

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٦ ح ١٠٥٥

٣- في الفقيه: اذا

٤- في الفقيه: كان

٥- في الفقيه: من الطعام

٦- التهذيب: ج ٣ ص ٣٠٧ ح ٩٥١

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٠٥٢

١٦٥٥٥ - من لا يحضره الفقيه: سأله بزيغ المؤذن الصادق (عليه السلام) فقال له: إنّي أُريد أن أقدح عيني؟ فقال له: إفعل.

فقلت: إنهم يزعمون إنّه يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلّى قاعداً؟ قال: إفعل [\(١\)](#).

طبع الأئمة (عليهم السلام): الحسن بن أرورمه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بزيغ المؤذن قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):... وذكر نحوه [\(٢\)](#).

١٦٥٥٦ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعداً كيف قدر صلى، إما أن يوجّه فيؤمّي أيماءً وقال: يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده وينام على جنبه [\(٣\)](#) الأيمن ثم يؤمّي بالصلاه، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه [\(٤\)](#) الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز، ويستقبل بوجهه القبله ثم يؤمّي بالصلاه أيماءً [\(٥\)](#).

المعتبر: روى أصحابنا، عن حمّاد، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٢٤٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٣٦

٢- طب الأئمة: ص ٨٧

٣- في المعتبر: جانب

٤- في المعتبر: فإن لم يقدر على جانب

٥- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٣٩٢

حكم المريض العاجز عن القيام أو غيره السلام) قال: المريض اذا لم يقدر ان يصلّى قاعداً يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده...
وذكر مثله [\(١\)](#).

١٦٥٥٧ - الكافي: على، عن أبيه، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الله (عليه السلام) قال: يصلّى المريض قاعداً
إإن لم يقدر صلّى مستلقياً يكابر ثم يقرء فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح [\(٢\)](#) ثم يفتح [\(٣\)](#) عينيه فيكون فتح عينيه رفع [\(٤\)](#)
رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح [\(٥\)](#) فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجدة ثم
يتشهّد وينصرف [\(٦\)](#).

التهدیب: محمد بن يعقوب، عن على مثله [\(٧\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): يصلّى المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فإن لم يقدر ان
 يصلّى جالساً صلّى [\(٨\)](#) مستلقياً... وذكر مثله [\(٩\)](#).

التهدیب: أحمد بن محمد، عن عبد الله بن القاسم، عن عمرو

ص: ٢٤٧

١- المعتربر: ج ٢ ص ١٦١

٢- في التهدیب: يسبّح

٣- في التهدیب ج ٣ والفقیه: فإذا سبّح فتح

٤- في التهدیب ج ٣: فتحه عينيه رفعه. وكذا في المورد الآتى

٥- في التهدیب: يسبّح

٦- الكافی: ج ٣ ص ٤١١ ح ١٢

٧- التهدیب: ج ٢ ص ١٦٩ ح ٦٧١

٨- في التهدیب ج ٣: لم يقدر على ذلك صلّى

٩- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٣٢

ابن عثمان، عن محمد بن ابراهيم، عن حَدَّثُه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:... وذكر مثل ما في الفقيه^(١).

١٦٥٥٨ - من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن المريض لا يستطيع الجلوس أ يصلّى وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً؟ فقال: نعم لم يكلفه الله إلا طاقته^(٢).

١٦٥٥٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن سماعه، عن أبي بصير قال: سأله عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه؟ فقال: لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد احله لمن اضطر اليه^(٣).

١٦٥٦٠ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن على، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قد يشتت^(٤) على القيام في الصلاة؟ فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا بقى من السوره آيتان فقم فأتم^(٥) ما بقى واركع واسجد فذلك^(٦) صلاه

ص: ٢٤٨

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٣٩٣

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٣٤

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٣٩٧

٤- في الفقيه: قد اشتت

٥- في الفقيه: وأتم

٦- في الفقيه: فذاك

حكم المريض العاجز عن القيام أو غيره القائم [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال حمّاد بن عثمان: قلت:... وذكر مثله [\(٢\)](#).

١٦٥٦١ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج أنه سأله أبا عبدالله (عليه السلام) ما حدد المريض الذي يصلى قاعداً [\(٣\)](#)؟ فقال: إنَّ الرجل ليوعك ويخرج [\(٤\)](#) ولكنَّه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوى فليقم [\(٥\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٦\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن جميل وابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)...
وذكر مثله [\(٧\)](#).

١٦٥٦٢ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سئل متى يصلى المريض قاعداً؟

ص: ٢٤٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١١٨٨

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٤ ح ١٠٤١

٣- في التهذيب ج ٣: يصلى صاحبه قاعداً

٤- في التهذيب ج ٢: ويخرج، وفي ج ٣: ويخرج

٥- الكافي: ج ٣ ص ٤١٠ ح ٣

٦- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٩ ح ٦٧٣

٧- التهذيب: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٤٠٠

قال: إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحه الكتاب، وثلاث آيات قائماً فليصلِّ قاعداً^(١).

١٦٥٦٣ - دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سُئلَ عن صلاة العليل؟ فقال: يصلِّي قائماً، فإن لم يستطع صلِّي جالساً.

قيل: يارسول الله فمتى يصلِّي جالساً؟ قال: إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحه الكتاب، وثلاث آيات قائماً، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما أيماء برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلِّي جالساً صلِّي مضطجعاً لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلِّي على جنبه الأيمن صلِّي مستلقياً ورجلاه ممَا يلِي القبلة يؤمِّي أيماء^(٢).

١٦٥٦٤ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ):

يصلِّي المريض قائماً إن استطاع، وإن لم يستطع صلِّي قاعداً، وإن لم يستطع أن يسجد أو ما برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلِّي قاعداً، صلِّي على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، وإن لم يستطع أن يصلِّي على جنبه الأيمن صلِّي مستلقياً رجليه ممَا يلِي القبلة^(٣).

ص: ٢٥٠

١- الجعفريات: ص ٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٢٠

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١١٦

٣- الجعفريات: ص ٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١١٥

جواز صلاة الجالس متربعاً وممدود الرجلين ١٦٥٦٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن عمر الحافظ البغدادي قال: حدثني أبو عبدالله جعفر بن محمد الحسيني قال: حدثني عيسى بن مهران قال: حدثني أبو الصلت عبد السلام بن صالح قال: حدثني على بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اذا لم يستطع الرجل أن يصلّى قائماً فليصلّ جالساً، فان لم يستطع ان يصلّى جالساً فليصلّ مستلقياً ناصباً رجليه حيال القبله يؤمّي ايماء^(١).

عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) مثله. وفيه: بحیال القبله^(٢).

صحیفہ الامام الرضا (علیہ السلام): باسناده عن الرضا، عن آبائه (علیہم السلام) مثله^(٣).

باب (٧) جواز صلاة الجالس متربعاً وممدود الرجلين

١٦٥٦٦ - الكافی: على بن إبراهیم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغیرة، عن معاویه بن میسره أنّ سناناً سأله أبا عبدالله (عليه السلام)

ص: ٢٥١

١- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦٨ ح ٣١٦

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣٦ ح ٩١. منها وسائل الشیعه: ج ٤ ص ٦٩٣

٣- صحیفہ الامام الرضا: ص ١١٤ ح ٧١

عن الرّجل يمْدُ [فِي الصَّلَاةِ] إِحْدَى رِجْلِيهِ بَيْنِ يَدِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: لَا أَبْأَسُ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ فِي الْمَعْتَلِ وَالْمَرِيضِ.

وفِي حَدِيثٍ آخَرَ: يَصْلِي مُتَرْبَعًا وَمَادًا رِجْلِيهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ^(١).

التَّهذِيبُ: عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: أَوَ الْمَرِيضُ^(٢).

١٦٥٦٧ - التَّهذِيبُ: سَعْدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ مَيسِرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ، أَوْسَئُّ: أَيْصَلِي الرَّجُلَ وَهُوَ جَالِسٌ مُتَرْبَعًا^(٣) وَمُبَسُّطَ الرِّجْلَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا أَبْأَسُ^(٤) ^(٥).

مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: رَوَى مَعاوِيَةَ بْنِ مَيسِرٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)... وَذَكَرَ مُثْلِهِ^(٦).

باب (٨) استحباب التربّع في القراءة وثني الرجلين في الركوع

لِمَنْ صَلَّى جَالِسًاٌ ١٦٥٦٨ - التَّهذِيبُ: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالِهِ، عَنْ أَبَانٍ،

ص: ٢٥٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٤١١ ح ٩

٢- التَّهذِيبُ: ج ٣ ص ٣٠٧ ح ٩٤٨

٣- فِي الْفَقِيهِ: مُتَرْبَعٌ

٤- فِي الْفَقِيهِ: لَا أَبْأَسُ بِذَلِكَ

٥- التَّهذِيبُ: ج ٢ ص ١٧٠ ح ٦٧٨

٦- مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٠٥٠

حكم من صلّى النافله جالساً عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن حمران بن أعين، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: كان أبي (عليه السلام) إذا صلّى جالساً تربع فإذا رکع ثنى رجليه [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روی عن حمران بن أعين مثله [\(٢\)](#).

١٦٥٦٩ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال: من صلّى جالساً تربيع في حال القيام، وثني رجليه في حال الركوع والسجود، والجلوس، إن قدر على ذلك [\(٣\)](#).

باب (٩) حكم من صلّى النافله جالساً

١٦٥٧٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبدالله ابن بحر، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّى التطوع جالساً؟ قال: يضعف ركعتين بركته [\(٤\)](#).

١٦٥٧١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقيل قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): إذا صلّى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف [\(٥\)](#).

ص: ٢٥٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٧١ ح ٦٧٩

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٠٤٩

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٩٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٢١

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٦ ح ٦٥٥ و ٦٥٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٣ ح ١٠٨٠ و ١٠٨١

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٦ ح ٦٥٥ و ٦٥٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٩٣ ح ١٠٨٠ و ١٠٨١

أقول: المقصود من قوله (عليه السلام): «فَلَيُضْعَفْ» أي يصلّى ضعف النافلة من قيام اذا كانت صلاته من جلوس فيصلّى نافله الصبح مثلاً أربع ركعات جالساً.

ص: ٢٥٤

باب (١) النية وجمله من أحكامها

١٦٥٧٢ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال في كتاب حرizer انه قال: إنني نسيت أنني في صلاه فريضه حتى ركعت وأنا أنويها تطوعاً؟ قال: فقال: هي التي قمت فيها، ان كنت قمت وأنت تنوى فريضه ثم دخلت الشك فأمنت في الفريضه، وإن كنت دخلت في نافله فنوىتها^(١) فريضه فأمنت في النافله، وان كنت دخلت في فريضه ثم ذكرت نافله كانت عليك فامض في الفريضه^(٢).

١٦٥٧٣ - التهذيب: محمد بن مسعود العياشى، عن جعفر بن أحمد، عن على بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاویه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاه

ص: ٢٥٥

١- في التهذيب: فنوى بها

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٦٣ ح ٥ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٢ ح ١٤١٨

المكتوبه فسها فظنَّ انها نافله، أو كان(١) في النافله فظنَّ انها مكتوبه؟ قال: هي ما أفتتح(٢) الصلاه عليه(٣).

التهذيب: العياشى، عن جعفر بن أحمد قال: حدثني على بن الحسن وعلى بن محمد، عن محمد بن عيسى مثله(٤).

١٦٥٧٤ - التهذيب: محمد بن مسعود العياشى، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قام في صلاه فريضه فصلّى ركعه وهو ينوى أنّها نافله؟ قال: هي التي قمت فيها ولها.

وقال: إذا قمت وأنت تنوى الفريضه فدخلت الشك بعد فأنت في الفريضه على الذي قمت له، وان كنت دخلت فيها وأنت تنوى نافله ثم انك تنويها بعد فريضه فأنت في النافله، وإنما يُحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته(٥).

١٦٥٧٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى السباطى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يريد أن يصلّى ثمانى ركعات فيصلّى عشر ركعات أيحتسب بالرکعتين من

ص: ٢٥٦

١- في حديث ٧٧٦: أو قام

٢- في حديث ٧٧٦: هي على ما أفتتح

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٣ ح ١٤١٩

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٧٧٦

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٣ ح ١٤٢٠ وص ٣٨٢ ح ١٥٩٤

وجوب تكبيره الاحرام صلاه عليه؟ قال: لا، إلا أن يصلّيها عمداً فان لم ينوه ذلك فلا^(١).

١٦٥٧٦ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): إنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: إنّما الأعمال بالثواب، وإنّما لامرئ ما نوى^(٢).

باب (٢) وجوب تكبيره الاحرام

١٦٥٧٧ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال:

سألته عن أدنى ما يجزى في الصلاة من التكبير؟ قال: تكبيره واحده^(٣).

١٦٥٧٨ - الهدایه: قال الصادق (عليه السلام): تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم^(٤).

١٦٥٧٩ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: افتتاح الصلاة تكبيره الاحرام، فمن تركها أعاد، وتحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم^(٥).

ص: ٢٥٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٣ ح ١٤٢١

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٣١

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٦٦ ح ٢٣٨

٤- الهدایه: ص ٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٣٦

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٣٧

باب (٣) التكبيرات الواجبة والمستحبة في الصلاة

١٦٥٨٠ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمّار، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

التكبير في صلاة الفرض - الخمس الصلوات [\(١\)](#) - خمس وتسعون تكبیره منها تكبيرات [\(٢\)](#) القنوت خمسة [\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٥\)](#).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله [\(٦\)](#).

١٦٥٨١ - بحار الأنوار: عن العلّل، لمحمد بن على بن ابراهيم - أقل ما يجب من التكبیر في كل صلاة جملتها، ما قاله الصادق (عليه السلام): إن أقل ما يجب في الصلوات الخمس من التكبیر خمس وتسعون تكبیره، منها تكبيرات القنوت، وليس في النهوض من التشهد تكبیره، وإنما كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول اذا قام من التشهد: «بالله أقوم واقعد اهل الكبراء والجبروت والعظمة» ولو كان

ص: ٢٥٨

١- في التهذيب: في الخمس الصلوات، وفي الاستبصار: في الخمس صلوات

٢- في التهذيب والاستبصار: تكبیره

٣- في التهذيب والاستبصار: خمس

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣١٠ ح ٥

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٨٧ ح ٣٢٣

٦- الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٢٦٤

أستحباب افتتاح الصلاه بسبع تكبيرات في النهوض من التشهد تكبير لكان التكبير في الصلاه كلها تسعاً وتسعين تكبيره، وفي صلاه الغداه إحدى عشره تكبيره، وفي صلاه الظهر احدى وعشرون تكبيره، وفي صلاه العصر إحدى وعشرون تكبيره، وفي صلاه المغرب ست عشره تكبيره، وفي صلاه العشاء احدى وعشرون تكبيره، وخمس تكبيرات القنوت.

هكذا قال الصادق (عليه السلام) [\(١\)](#).

باب (٤) استحباب افتتاح الصلاه بسبع تكبيرات

١٦٥٨٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن الحسين، عن زيد الشحام، وابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن زيد الشحام
قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الافتتاح؟ فقال: تكبيره تجزيتك.

قلت: فالسبعين؟ قال: ذلك الفضل [\(٢\)](#).

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن الحسين، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: ما الافتتاح؟.... وذكر مثله [\(٣\)](#).

ص: ٢٥٩

١- بحار الأنوار: ج ٨٤ ص ٣٨١ ح ٣٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦٦ ح ٢٤١

٣- علل الشرائع: ص ٣٣٢ ح ٣

١٦٥٨٣ - الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا على ابن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن بكي، عن زراره قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) وسمعته إستفتح الصلاه بسبع تكبيرات ولاء (١).

١٦٥٨٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر وفضاله، عن عبدالله بن سنان، عن حفص، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين ابن علي (عليه السلام) فكبر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلم يحر (٢) الحسين (عليه السلام) بالتكبير، ثم كبر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلم يحر الحسين (عليه السلام) التكبير، ولم يزل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يكبر ويالج الحسين (عليه السلام) التكبير فلم يحر حتى أكمل سبع تكبيرات فأحر الحسين (عليه السلام) التكبير في السابعة.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): فصارت سُنَّة (٣).

علل الشرياع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد قال: حدثني النضر وفضاله، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه (٤).

ص: ٢٦٠

١- الخصال: ص ٣٤٧ ح ١٧. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٢١. والمواله: المتابعه، وافعل هذه الأشياء على الولاء أى متابعه (لسان العرب) وولاءً أى متالياً ومتابعاً

٢- التحاور: التجاوب، فلم يحر: أى لم يرد جواباً (مجمع البحرين)

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٦٧ ح ٢٤٣

٤- علل الشرياع: ص ٣٣١ ح ١

الفرق بين تكبيره الامام ومن يصلّى وحده مناقب آل أبي طالب: حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(١).

١٦٥٨٥ - كتاب درست بن أبي منصور: عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةَ وَمَعَهُ الْحَسِينَ (عليه السلام) قال: فكبّر ولحظ الحسين فلم ينطق لسانه بالتكبير، فكبّر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الثانيه ولحظه فلم ينطق لسانه بالتكبير، قال: فكان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يكبّر ويلحظه، حتى كبر السابعة، فلما كبر السابعة، اطلق الله لسان الحسين (عليه السلام) بالتكبير، واستحضر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) في القراءه فصارت سُنّه^(٢).

باب (٥) الفرق بين تكبيره الامام ومن يصلّى وحده

١٦٥٨٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الامام يجزيه تكبيره واحده ويجزيكم ثلاثة متسلّل لا إذا كنت وحدك^(٣).

أقول: الذي يصلّى وحده ينوي التكبيره الأخيره للصلاه.

ص: ٢٦١

١- مناقب آل أبي طالب: ج ٤ ص ٧٣

٢- الأصول السته عشر: ص ٢٨١ ح ٣٩٣ الطبعه الحديه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٤٠

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١١٥٠

١٩٠٨٧ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن احمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن على، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا افتتحت الصلاه فكثير ان شئت واحدة، وان شئت ثلاثة، وان شئت خمساً، وان شئت سبعاً، فكل ذلك مجز عنك غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيره [\(١\)](#).

١٦٥٨٨ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاه؟ قال: ثلاث تكبيرات فان كانت قراءه قرأت بـ «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» وإذا كنت إماماً فإنه يجزيتك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستة [\(٢\)](#).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت إماماً... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٦٥٨٩ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيره واحدة لأنّ معك ذا الحاجه

ص: ٢٦٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٦٦ ح ٢٣٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١١٥١

٣- الخصال: ص ٣٤٧ ح ١٨

استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب والضعف والكبير [\(١\)](#).

علل الشرایع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجزيک اذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات واذا كنت اماماً أجزأك... وذكر مثله [\(٢\)](#).

باب (٦) استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب

١٦٥٩٠ - التهذیب: الحسین بن سعید، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فی قول الله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» [\(٣\)](#).

قال: هو رفع يديک حذاء وجهک [\(٤\)](#).

مجمع البیان: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(٥\)](#).

مجمع البیان: عن عمر بن يزید قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فی قوله تعالى.... وذكر مثله [\(٦\)](#).

١٦٥٩١ - مجمع البیان: عن جمیل قال: قلت لأبي عبد الله

ص: ٢٦٣

١- الكافی: ج ٣ ص ٣١٠ ح ٤

٢- علل الشرایع: ص ٣٣٣ ح ١

٣- الكوثر ٢: ١٠٨

٤- التهذیب: ج ٢ ص ٦٦ ح ٢٣٧

٥- مجمع البیان: ج ٥ ص ٥٥٠

٦- مجمع البیان: ج ٥ ص ٥٥٠

(عليه السلام): «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ»؟ فقال بيده هكذا، يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبله فى افتتاح الصلاه [\(١\)](#).

١٦٥٩٢ - مجمع البيان: عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما التحر؟ فرفع يده إلى صدره فقال: هكذا، ثم رفعها فوق ذلك، فقال:

هكذا، يعني استقبل بيديه القبله فى افتتاح الصلاه [\(٢\)](#).

١٦٥٩٣ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم قال:رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) افتح الصلاه فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبله بطن كفيه [\(٣\)](#).

١٦٥٩٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان قال:رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يصلّى، يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح [\(٤\)](#).

١٦٥٩٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن سماعه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا دخلت المسجد فاحمد الله واشن عليه وصل على النبي (صلّى الله عليه وآلـه) فإذا افتتحت الصلاه فكبّرت فلاتجاوز أذنيك ولا ترفع يديك

ص: ٢٦٤

١- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥٥٠. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٢٨

٢- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥٥٠. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٢٨

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٦٦ ح ٢٤٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٦٦ ح ٢٣٦

استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب بالدعاء في المكتوبه تجاوز بهما رأسك [\(١\)](#).

١٦٥٩٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن فضاله، عن معاویه بن عمّار قال: رأیت أبا عبدالله (عليه السلام) حين أفتتح الصلاه يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً [\(٢\)](#).

١٦٥٩٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمال قال: رأیت أبا عبدالله (عليه السلام) إذا كبر في الصلاه يرفع يديه حتى تکاد تبلغ أذنيه [\(٣\)](#).

١٦٥٩٨ - الكافى: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن جميل بن دراج، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: ترفع يديك في افتتاح الصلاه قبله وجهك ولا ترفعهما كل ذلك [\(٤\)](#).

١٦٥٩٩ - كتاب زيد النرسى: عن سماعه، عن أبي بصير قال:

رأیت أبا عبدالله (عليه السلام) يصلّى، فإذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود، يرفعهما قبله وجهه، أو دون ذلك بقليل [\(٥\)](#).

١٦٦٠ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يرفع يديه - حين يكبر تكبیره الاحرام - حذاء ذئبه،

ص: ٢٦٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٦٥ ح ٢٣٣ - ٢٣٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦٥ ح ٢٣٣ - ٢٣٥

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٦٥ ح ٢٣٣ - ٢٣٥

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٩ ح ١

٥- الاصول السته عشر: ص ٢٠٣ ح ١٨١ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٤٤

وَحِينَ يَكْبُرُ لِلرَّكُوعِ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ^(١).

١٦٦٠١ - دعائيم الاسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: إذا افتحت الصلاه فارفع كفيك، ولا تجاوز بهما أذنيك، وابسطهما بسطاً ثم كبر^(٢).

باب (٧) الأدعية المستحبة بين التكبيرات

١٦٦٠٢ - الكافي: على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا افتحت الصلاه فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسي فاغفر لى ذنبي، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت» ثم تكبر^(٣) تكبيرتين ثم قل: «لبيك وسعديك والخير في يديك والشرّ ليس إليك والمهدى من هديت، لاملاجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنايك تبارك وتعالى، سبحانك رب البيت» ثم تكبر^(٤) تكبيرتين ثم تقول:

«وجهت وجهي للجذى فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبّى ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين» ثم تعواذ

ص: ٢٦٦

١- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٦٢ وص ١٥٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٤٤

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٦٢ وص ١٥٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٤٤

٣- في التهذيب: ثم كبر

٤- في التهذيب: ثم كبر

وجوب اعاده الصلاه على من نسى تكبيره الاحرام [بالله] من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحه الكتاب [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله. الا انه أسقط قوله: ان صلاتى ونسكى - الى قوله - : من المسلمين [\(٢\)](#).

١٦٦٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أرأيت هؤلاء الذين يرخصون في الصلاه؟ فلم جعل للأذان وقت وللصلاه وقت؟ إذا توجه إلى الصلاه فليكبر، وليرسل: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت» حتى يفرغ من تكبيره، والكافرون يقولون:

ليست صلاه، كذبوا عليهم لعنه الله والملائكة والناس أجمعين [\(٣\)](#).

باب (٨) وجوب اعاده الصلاه على من نسى تكبيره الإحرام

١٦٦٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلاء، عن صفوان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الذي يذكر انه لم يكتر في أول صلاته؟ فقال: إذا استيقن انه لم يكتر فليعد ولكن كيف يستيقن؟! [\(٤\)](#).

ص: ٢٦٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٠ ح ٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦٧ ح ٢٤٤

٣- الاصول السته عشر: ص ٢٣١ ح ٢٦٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٤٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٣ ح ٥٥٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥١ ح ١٣٢٧

١٦٦٥ - الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أقام الصلاة فنسى أن يكبر حتى افتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة [\(١\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله إلى قوله: يعيد [\(٢\)](#).

١٦٦٦ - من لا يحضره الفقيه: روى عن الصادق (عليه السلام) انه قال: الإنسان لا ينسى تكبيره الافتتاح [\(٣\)](#).

١٦٦٧ - الكافي: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك أو ابن [\(٤\)](#) أبي يغفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال:

فِي الرَّجُلِ يَصْلِي فَلَمْ يَفْتَحْ بِالْتَّكْبِيرِ هَلْ تَجْزِئُهُ [\(٥\)](#) تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَعِدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يَكْبِرْ [\(٦\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري مثله [\(٧\)](#).

ص: ٢٦٨

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٥١ ح ١٣٢٥

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٢ ح ٥٥٦

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٣ ح ٩٩٨

٤- في التهذيب: وابن

٥- في التهذيب: يجزيه

٦- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٢

٧- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٣ ح ٥٦٢

وجوب اعاده الصلاه على من نسى تكبيره الاحرام الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله [\(١\)](#).

١٦٦٠٨ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (صلوات الله عليهم) أنه قال: من سها عن تكبيره الاحرام أعاد تلك الصلاه [\(٢\)](#).

١٦٦٠٩ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن ذريح بن محمد المحاربى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ؟ قال: يكبر [\(٣\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن ذريح المحاربى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسى ان يكبر... وذكر مثله [\(٤\)](#).

١٦٦١٠ - التهذيب - الاستبصار: على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعه بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة ونسى أن يكبر فبدأ بالقراءه؟ فقال: ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر، وإن رکع

ص: ٢٦٩

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٣٣٣

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٨٨ . منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٣٧

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٥٥٩ ح ١٤٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥١ ح ١٣٢٨

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٥٦١ ح ١٤٣

فليمض في صلاته [\(١\)](#).

١٦٦١١ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل نسى أن يكابر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من [\(٢\)](#) نيته أن يكابر؟ قلت: [\(٣\)](#) نعم.

قال: فليمض في صلاته [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله الحلبى أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله [\(٥\)](#).

أقول: اذا شكّ انه كبر تكبيره الاحرام أم لا؟ فان وجد نفسه في الصلاة - كهيئة المصلى - او شرع في القراءه مضى في صلاته، وإلا استأنف تكبيره الاحرام كما أفتى بذلك جمّع من الفقهاء.

ص: ٢٧٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٥ ح ٥٦٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٣٣٢

٢- في الفقيه: في

٣- في الفقيه: قال

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٤ ح ٥٦٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٢ ح ١٣٣٠

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٣ ح ٩٩٩

باب (١) وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة

١٦٦١٢ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عبد الحميد، عن سيف بن عمير، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تقرأ في المكتوب بأقل من سورة ولا بأكثر [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد مثله [\(٢\)](#).

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد مثله [\(٣\)](#).

ص: ٢٧١

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ح ١٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٦٩ ح ٢٥٣

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣١٤ ح ١١٦٧

باب (٢) جواز الاقتصر على الفاتحة في الفريضه مع العذر

١٦٦١٣ - الكافي: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضه فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٢\)](#).

١٦٦١٤ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عن حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ، عن عبيد الله بن على الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لابأس أن يقرأ الرجل في الفريضه بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أُعجلت به حاجه أو تخوف شيئاً [\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

١٦٦١٥ - التهذيب: روى الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن فاتحة الكتاب وحدها تجزى في الفريضه [\(٥\)](#).

ص: ٢٧٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ح ٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٧٠ ح ٢٥٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٥ ح ١١٧١

٣- في الاستبصار: أو يحدث شيء

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٧١ ح ٢٦١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٥ ح ١١٧٢

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٧١ ح ٢٦٠

جواز الاقتصار على الفاتحة في الفريضه مع العذر ١٦٦١٦ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضه [\(١\)](#).

أقول: يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الفرائض في حال الاختيار، وأماماً في حال العذر والضروره فإنّ له أن يقتصر على فاتحة الكتاب وحدها، وأماماً النوافل فيجوز أن يكتفى فيها بقراءة الحمد وحدها من غير ضروره.

١٦٦١٧ - الكافي: على، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاه له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفاء.

قلت: أيهما أحب إلىك إذا كان خائفاً أو مستعجلًا يقرأ بسوره أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب [\(٢\)](#).

١٦٦١٨ - الكافي: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن حسن الصيقل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أيجزيء عنى أن أقرأ [\(٣\)](#) في الفريضه فاتحة

ص: ٢٧٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٧١ ح ٢٥٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٤ ح ١١٦٩

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣١٧ ح ٢٨

٣- في التهذيب: أقول

الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلًا أو أوجلني شيء؟ فقال: لابأس [\(١\)](#).

التهدىب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله [\(٢\)](#).

باب (٣) جواز قراءة السورة المتضمنة للدعاء في الصلاة

١٦٦١٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكيه، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذكر السورة من الكتاب يدعوا بها في الصلاة مثل «قل هو الله أحد»؟ فقال: إذا كنت تدعوا بها فلا بأس [\(٣\)](#).

التهدىب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكيه مثله [\(٤\)](#).

أقول: لابأس بأن يقرأ المصلى بعض سور والآيات القرآنية في قنوتة سواء كان بقصد الدعاء والذكر أو القراءة، مثل أن يقرأ: «رَبَّنَا لَا تُرْغِبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» [\(٥\)](#).

ص: ٢٧٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ح ٧

٢- التهدىب: ج ٢ ص ٧٠ ح ٢٥٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٤ ح ١١٧٠

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٤

٤- التهدىب: ج ٢ ص ٣١٤ ح ١٢٧٨

٥- آل عمران ٣: ٨

جواز تكرار سورة واحده فى الركعتين أو يقول: اللهم اغفر لى بقل هو الله أحد الله الصمد... الى آخره، وله أن يقرأ بعض الآيات
التي ليس فيها معنى الدعاء أيضاً.

باب (٤) جواز تكرار سورة واحده فى الركعتين

١٦٦٢٠ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن العَيّْاْسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عن صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ السَّرِّيِّ، عن عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَيْقُرُ الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: لَبَأْسٍ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ آيَاتٍ^(١).

١٦٦٢١ - التهذيب: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىِ، عن عَلَىِ بْنِ الْحَكْمَىِ، عن صَفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تَعْجِزُ فِي خَمْسِينَ صَلَاهَ^(٢).

١٦٦٢٢ - الكافي: أَبُو دَاوُدَ، عن عَلَىِ بْنِ مَهْزِيَّارِ بِإِسْنَادِهِ، عن صَفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: صَلَاهُ الْأَوَّلَيْنَ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «صلاته الأوابين» الظاهر أنه وصف للصلاته، ويكون المعنى: أن من قرأ سورة التوحيد في فرائصه ونواقله

ص: ٢٧٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٧١ ح ٢٦٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٥ ح ١١٧٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٦٠

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ح ١٣

الخمسين كانت صلاته صلاة الأوّلين.

و«الأوّلين» مفرده: أوّاب، وهو كثير الرجوع ويُطلق على التائب والذى يرجع عن كل ما يكره الله الى ما يحبّ.

و«الصلوة الأوّلين» أي: الكثرين الرجوع الى الله تعالى بالتوبه [\(١\)](#).

وسوف نذكر في الجزء الخامس والعشرين حديثاً عن الامام الصادق (عليه السلام) يقول فيه: الصلاة فاطمه (عليها السلام) وهي صلاة الأوّلين» ويستفاد من هذا الوصف أهميّة تلك الصلاة ومتزلفتها الرفيعه عند الله سبحانه. والله العالِم.

باب (٥) جواز الجمع بين السور في النافلة

١٦٦٢٣ - التهذيب: الحسين، عن النّضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الجارود، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كان على (عليه السلام) يوتر بتسع سور [\(٢\)](#).

أقول: لعل المقصود أنه (عليه السلام) كان يقرأ تسعة سور في الركعات الثلاث من الشفع والوتر ولعله كان تأسياً بالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقد روى أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يصلّي الركعات الثلاث بتسعة سور: في الركعه الاولى: «أَللّٰهُ أَكْبَرُ» التكاثر» و«إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» و«إِذَا زَلَّتِ» وفي الركعه الثانية «الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» و«الْعَصْرُ» و«إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللّٰهُ» و«إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثُرَ»

ص: ٢٧٦

١- مجمع البحرين - ماده أوّب

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ١٣٩٠

جواز تكرار الآية الواحدة في الصلاة وفي الآخرة من الوتر: «قل يا أيها الكافرون» و «تبت» و «قل هو الله أحد».

باب (٦) جواز تكرار الآية الواحدة في الصلاة

١٦٦٢٤ - تفسير العياشى: قال محمد بن على الحلبى: سمعته - يعنى أبا عبد الله (عليه السلام) - ما لا أحصى وأنا أصلح خلفه، يقرأ:

«إهدنا الصراط المستقيم»^(١).

مستدرك الوسائل: أحمد بن محمد السيارى فى (التزييل والتحريف)، عن البرقى، عن على بن النعمان، عن داود بن فرقد قال: سمعته... وذكر مثله^(٢).

باب (٧) جواز العدول من سوره لآخر فى الصلاه ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد

١٦٦٢٥ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل قرأ في الغداه سوره «قل هو الله أحد»؟ قال: لابأس، ومن افتح بسوره ثم بدا له أن يرجع في سوره

ص: ٢٧٧

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٠٦ ح ٩٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٢١

٢- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٢٠

غيرها فلابأس إلا «قل هو الله أحد» فلا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك «قل يا أيها الكافرون»^(١).

١٦٦٢٦ - الكافي - التهذيب: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون»؟ فقال: يرجع من كل سورة إلا من «قل هو الله أحد» و [من] «قل يا أيها الكافرون»^(٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله^(٣).

١٦٦٢٧ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبي والحسين ابن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى الحناط ، عن أبي بصير جمِيعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يقرأ في المكتوبه بنصف السورة، ثم ينسى فیأخذ في أخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع؟ قال: يركع ولا يضره^(٤).

١٦٦٢٨ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن

ص: ٢٧٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٠ ح ٧٥٣

٢- الكافي: ج ٢ ص ٣١٧ ح ٢٥ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١١٦٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٠ ح ٧٥٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٩٠ ح ٧٥٤

جواز العدول من سوره لآخرى فى الصلاه ما لم يتجاوز النصف إلّا..

يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من غلط في سورة فليقرأ «قل هو الله أحد» ثم ليركع [\(١\)](#).

١٦٦٢٩ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمیر، عن عبدالله بن بکیر، عن عبید بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ غيرها؟ فقال: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها [\(٢\)](#).

١٦٦٣٠ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أَنَّه قال: من بدأ بالقراءه فى الصلاه بسورة، ثم رأى أن يتركها ويأخذ فى غيرها فله ذلك ما لم يبلغ نصف السوره، إلّا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد، فانه لا يقطعها، وكذلك بسوره الجمعة وسوره المنافقين فى صلاه الجمعة خاصّه، لا يقطعهما إلى غيرهما، وإن بدأ بقل هو الله أحد قطعها ورجع إلى سوره الجمعة أو سوره المنافقين فى صلاه الجمعة خاصّه [\(٣\)](#).

أقول: يجوز العدول مطلقاً من سوره لآخرى فى الصلاه ما لم يبلغ النصف، إلا فى سورتى الاخلاص والجحد، فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما من السور، نعم يجوز العدول منهما إلى سورتى الجمعة والمنافقون فى يوم الجمعة فقط، لانه يستحب فى صلاه الظهر أو الجمعة منه أن يقرأ فى الركعه الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقون،

ص: ٢٧٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١١٨٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٣ ح ١١٨٠

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦١. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٠٠

فإذا نسي وقرأ غيرهما أوقرأ التوحيد والجحد جاز العدول اليهما اذا لم يتجاوز نصف السورة.

باب (٨) ان الفحى والانسراح فى حكم سورة واحدة وكذا الفيل وقرיש

١٦٦٣١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن زيد الشحام قال: صَلَّى بُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْفَجْرَ فَقَرَأَ «وَالْفَحِي» وَ«أَلْمَ نَشَرْ» فِي رَكْعَةٍ^(١).

١٦٦٣٢ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضاله، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زيد الشحام قال: صَلَّى بُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَرَأَ بُنَا بِالْفَحِيِّ وَأَلْمَ نَشَرْ^(٢).

الاستبصار: أحمد بن محمد مثله^(٣).

١٦٦٣٣ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحام قال: صَلَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَرَأَ فِي الْأُولَى «وَالْفَحِي» وَفِي الثَّانِيَةِ «أَلْمَ نَشَرْ لَكَ صَدْرَكَ»^(٤).

ص: ٢٨٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ٧٢ ح ٢٦٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٧ ح ١١٨٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٧٢ ح ٢٦٤

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣١٧ ح ١١٨٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٧٢ ح ٢٦٥

ان الضحى والانسراح فى حكم سورة واحده وكذا الفيل وقريش الاستبصار: أحمد بن محمد مثله الى قوله: نشرح [\(١\)](#).

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على النافل لما ثبت أنه يجب الجمع بين هاتين السورتين في الركعه الواحدة من الفريضه دون النافله.

١٦٦٣٤ - مجمع البيان: روى العياشي بأسناده عن المفضل بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعه واحدة الا «الضحى» و «أَلَمْ نَشَرَّ» و «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ» و «لِإِيَّالَافِ قُرْيَشٍ» [\(٢\)](#).

المعتبر: ذكر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى في جامعه عن المفضل قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٦٦٣٥ - مجمع البيان: روى العياشي بأسناده عن أبي العباس، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ و «لِإِيَّالَافِ قُرْيَشٍ» سورة واحده [\(٤\)](#).

١٦٦٣٦ - الهدایه: قال الصادق (عليه السلام): لا تقرن بين السورتين في الفريضه، فأما في النافله فلا بأس، ولا تقرأ في الفريضه بشيء من العزائم الأربع: وهي سجدة لقمان [\(٥\)](#)، وحم السجدة،

ص: ٢٨١

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣١٨ ح ١١٨٤

٢- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥٤٤

٣- المعتبر: ج ٢ ص ١٨٨. منها وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٤٤

٤- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥٤٤. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٤٤

٥- يعني سورة السجدة التي وقعت في القرآن الكريم بعد سورة لقمان، وهذا اصطلاح

والنجم، و «اقرأ باسم ربّك» ولابأس أن تقرأ بها في النافلة، و موسوعة عليك أيّ سورة قرأت في فرایضك الا- أربع سور: وهي سوره «والضحى» و «ألم نشرح» و «ألم تر كيف» و «الإيلاف»، فان قرأتها كانت قراءه «والضحى» و «ألم نشرح» في ركعه، لأنهما جمیعاً سوره واحده، و «لایلاف» و «ألم تر كيف» في ركعه، لأنهما جمیعاً سوره واحده، ولا تتفرق بواحده من هذه الأربع سور في فريضه [\(١\)](#).

باب (٩) عدم جواز تبعيض السورة أو الجمع بين سورتين

في الركعه من الفريضه ١٩٩٣٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهم السلام) قال: سأله عن الرجل يقرأ السورتين في الركعه؟ فقال: لا [\(٢\)](#) ، لكل سورة ركعه [\(٣\)](#).

١٦٦٣٨ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أن يقرأ في كل صلاه فريضه بأقل من سورة، ونهى عن تبعيض السورة

ص: ٢٨٢

١- الهدایه: ص ٣١. منه بحار الأنوار: ج ٤٥ ص ٨٥

٢- في الاستبصار: فقال له

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٧٠ ح ٢٥٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٤ ح ١١٦٨

عدم جواز تبعيض السورة أو الجمع بين سورتين في الركعه من الفريضه في الفرائض، وكذلك لا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحه الكتاب، ورخصوا في التبعيض والقرآن في النوافل [\(١\)](#).

١٦٦٣٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن اسماعيل بن الفضل قال:

صَلَّى بنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَبُو جَعْفَرَ [\(٢\)](#) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَرَا بِفَاتِحِهِ الْكِتَابَ وَآخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: امَا انى اردت [\(٣\)](#) ان اعلمكم [\(٤\)](#) .

أقول: يجب على المصلى في صلاة الصبح والركعتين الأولىتين من بقية الفرائض أن يقرأ الحمد وسورة كامله بعدها، لا أقل من ذلك ولا أكثر، نعم يُستثنى من ذلك حالة المرض والاستعجال وضيق الوقت والخوف والضروره، فله أن يترك السورة ويكتفى بقراءه الحمد وحدها.

هذا هو المشهور بل المتسالم عليه بين الفقهاء تبعاً للروايات الكثيره التي تصلاح بذلك.

وأمام الروايات التي تُصرح بجواز الاكتفاء بقراءه بعض السورة في الركعه فينبغي حملها على حالات الضروره أو التقيه أو النوافل.

وقوله (عليه السلام): «أما إنما أردت أن أعلمكم» محمول على أحد هذه الوجوه. والله العالم.

ص: ٢٨٣

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦١. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٥٩ و ١٦٢

٢- في الاستبصار: أو أبو جعفر

٣- في الاستبصار: أما إنما أردت

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٤ ح ١١٨٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٦ ح ١١٧٦

١٩٩٦ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين البصري [\(١\)](#) ، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سُئل عن السوره أيصلى [\(٢\)](#) الرجل بها في الركعتين من الفريضه؟ فقال [\(٣\)](#) : نعم إذا كانت سنت آيات قرأ بالنصف منها في الركعه الاولى والنصف الآخر في الركعه الثانية [\(٤\)](#) .

١٦٦٤١ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أويوب، عن أبان بن عثمان، عمن أخبره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله هل تقسم السوره في ركعتين؟ فقال: نعم اقسمهما كيف شئت [\(٥\)](#) .

١٦٦٤٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر، عن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعه؟ فقال: إن لكل سوره حقاً فاعطها حقها من الركوع والسجود.

قلت: فيقطع السوره؟

ص: ٢٨٤

١- في الاستبصار: الضرير

٢- في الاستبصار: يصلى

٣- في الاستبصار: قال

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٤ ح ١١٨٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٥ ح ١١٧٥

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٧٣ ح ٢٧١. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٣٧

عدم جواز تبعيض السوره أو الجمع بين سورتين في الركعه من الفريضه فقال: لابأس به [\(١\)](#).

١٦٦٤٣ - التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسakan، عن عبدالله بن أبي يغفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لابأس أن تجمع في النافله من سور ما شئت [\(٢\)](#).

١٦٦٤٤ - التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن القروي، عن أبيان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أقرأ سورتين في ركعه [واحده]؟ قال: نعم.

قلت: أليس يقال إعطاء كل سوره حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذاك في الفريضه فأما في النافله فليس به بأس [\(٣\)](#).

الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد مثله [\(٤\)](#).

مستطرفات السرائر: من نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن القروي مثله [\(٥\)](#).

ص: ٢٨٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ٧٣ ح ٢٦٨ و ٢٧٠

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٧٣ ح ٢٦٨ و ٢٧٠

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٧٠ ح ٢٥٧

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٣١٦ ح ١١٧٩

٥- مستطرفات السرائر: ص ١١٠ ح ٦٥

باب (١٠) عدم جواز قراءة العزائم في الفريضه

١٦٦٤٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن ابن بكر، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لاتقرأ في المكتوبه بشيء من العزائم فإن السجود زياده في المكتوبه [\(١\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله [\(٢\)](#).

باب (١١) استحباب الاستعاذه من الشيطان الرجيم

١٦٦٤٦ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، انه اتاه رجل من الانصار فقال: يا رسول الله اليك اشکو ما ألقى من الوسوسة في صلاتي، حتى لا اعقل ما صليت من زياده أو نقصان.

فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اذا قمت الى صلاتك، فخذ فخذك اليسرى فاطعن باصبعك اليمنى المستحبه، ثم قل:
«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ

ص: ٢٨٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٨ ح ٦

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٦١

أهمية البسمة وثواب قراءتها الشيطان الرجيم» فأنك تنجيه وتطرده عنك [\(١\)](#).

١٦٦٤٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) اَنَّهُ قَالَ: تَعَوَّذْ - بَعْدَ التَّوَجُّهِ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ تَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ
العليم من الشيطان الرجيم [\(٢\)](#).

١٦٦٤٨ - وسائل الشيعة: محمد بن مكي الشهيد في الذكرى، عن البزنطى، عن معاویه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) في
الاستعاذه قال: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ [\(٣\)](#).

باب (١٢) أهمية البسمة وثواب قراءتها

١٦٦٤٩ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حمّاد بن زيد، عن عبدالله بن يحيى
الكاھلى، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْرَبَ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الأَعْظَمِ مِنْ نَاظِرِ
الْعَيْنِ إِلَى بِيَاضِهَا [\(٤\)](#).

١٦٦٥٠ - المحاسن: البرقى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن على بن يوسف، عن هارون بن الخطاب التميمي، عن صفوان

ص: ٢٨٧

١- الجعفريات: ص ٣٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢١٣

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٥٧. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢١٣

٣- وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠١

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١١٥٩

الجمّال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما نزل كتاب من السماء الا واؤله بسم الله الرحمن الرحيم [\(١\)](#).

١٦٦٥١ - تفسير العياشى: عن صفوان الجمال، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما انزل الله من السماء كتاباً، الا وفاتها بسم الله الرحمن الرحيم، وإنما كان يعرف انقضاء السوره بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداءً للاخرى [\(٢\)](#).

مستدرك الوسائل: أحمد بن محمد أبو عبدالله السيّارى فى كتاب (التزييل والتحريف) عن محمد بن خلف، عن على بن الحكّم، عن صفوان الجمال مثله [\(٣\)](#).

١٦٦٥٢ - تفسير العياشى: عن خالد بن مختار، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: ما لهم - قاتلهم الله - عمدوا الى أعظم آيه فى كتاب الله، فزعموا أنها بدعه اذا اظهروها، وهى بسم الله الرحمن الرحيم [\(٤\)](#).

١٦٦٥٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن القاسم المفسّر المعروف بأبي الحسن الجرجاني (رضي الله عنه) قال: حدثنا يوسف بن زياد وعلى بن محمد بن سيّار، عن أبيهما، عن الحسن بن على، عن أبيه على بن محمد، عن أبيه محمد

ص: ٢٨٨

١- المحاسن: ص ٤٠ ح ٤٩. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٤٧

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٠٠ ح ٧٨ الطبعه الحديثه

٣- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٦٦

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٠٣ ح ٨٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٦٦

أهمية البسمة وثواب قراءتها ابن على، عن أبيه الرضا على بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن على، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه الحسين بن على، عن أخيه الحسن بن على (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: إنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَيِّئًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ» فَأَفْرَدَ الامْتِنَانَ عَلَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَجَعَلَهَا بِاَزَاءِ الْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ، وَانَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَشْرَفَ مَا فِي كَنْزِ الْعَرْشِ، وَانَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) خَصَّ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَشَرَفَهُ بِهَا وَلَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ إِحْدَى مِنْ اَنْيَائِهِ مَا خَلَقَ سَلِيمَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَإِنَّهُ اعْطَاهُ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، [أَلَا- تَرَاهُ]^(١) يَحْكَى عَنْ بَلْقَيْسَ حِينَ قَالَتْ: «إِنِّي أُلْقَى إِلَى كِتَابٍ كَرِيمٍ □ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسِيمِ اللَّهِ الرَّحْمَمِنِ الرَّحِيمِ»^(٢) أَلَا- فَمَنْ قَرَأَهَا مُعْتَقِدًا لِمَوَالِهِ مُحَمَّدًا وَآلِهِ الطَّبِيعَيْنِ مُنْقَادًا لِأَمْرِهِمَا مُؤْمِنًا بِظَاهِرِهِمَا وَبِأَبْطَاهِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا حَسْنَهُ، كُلَّ وَاحِدَهٖ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(٣) مِنْ اَصْنَافِ أَمْوَالِهَا وَخَيْرَاتِهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى قَارِئٍ يَقْرَأُهَا كَانَ لَهُ

ص: ٢٨٩

١- في أمالى الصدقوق: بِسِيمِ اللَّهِ

٢- ما بين المعقوقتين من أمالى الصدقوق

٣- النمل ٢٧: ٢٩ و ٣٠

٤- في أمالى الصدقوق: بما فيها

بقدر (١) ما للقارى، فليستكثر أحدكم من هذا الخير المعرض لكم، فإنه غنيمه لا يذهبن أوانه فتبقى قلوبكم فى الحسرة (٢).

أمالى الصدوق: بهذا الاسناد مثله (٣).

١٦٦٥٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): حدثنا محمد بن القاسم المفسر الاسترابادى (رضي الله عنه) قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار، عن أبوهما، عن الحسن بن على، عن أبيه على بن محمد، عن أبيه محمد بن على، عن أبيه الرضا على بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه محمد بن جعفر، عن أبيه محمد بن على، عن أبيه على بن الحسين، عن أبيه الحسين بن على، عن أبيه أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): قال الله (عز وجل): قسمت فاتحه الكتاب بيني وبين عبدى فنصفها لي ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل.

إذا قال العبد: (بسم الله الرحمن الرحيم) قال الله (جل جلاله): بدأ عبدى باسمى وحق على ان اتّلّم له اموره وأبارك له فى احواله، فإذا قال: «الحمد لله رب العالمين» قال الله (جل جلاله):

حمدنى عبدى وعلم ان النعم التى له من عندي وان البلايا التى دفعت عنه فبطولى (٤) أشهدكم انى أضيف له الى نعم الدنيا نعم الآخره وأدفع

ص: ٢٩٠

١- في أمالى الصدوق: قدر ثلث

٢- عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٣٠١ ح ٦٠

٣- أمالى الصدوق: ص ١٤٨ ح ٢. منها وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٤٦

٤- في أمالى الصدوق: التي إن دفعت عنه فبتطولي

أهميّة البسمة وثواب قراءتها عنده بلايا الآخره كما دفعت عنه بلايا الدُّنيا، فإذا قال: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قال الله (جل جلاله): شهد لى عبدي انى [\(١\)](#) الرحمن الرحيم أشهدكم لأوفرن من رحمتي حظه وأجزلن من عطائني نصيبه [\(٢\)](#) فإذا قال: «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» قال الله (جل جلاله): أُشهدكم كما اعترف انى أنا مالك يوم الدين لأسه [لَن](#) يوم الحساب حسابه [ولأقبلن حسناته] [\(٣\)](#) وتجاوزن عن سيئاته، فإذا قال: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» قال الله (عز وجل): صدق عبدي إيماني بعد، أشهدكم لاشيئه على عبادته ثواباً يغبطه كل من خالفه في عبادته لي، فإذا قال: «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» قال الله (عز وجل): بي استعان عبدي والتجاء إلى اشهدكم لاعينته على أمره ولأغيشه في شدائده ولآخذن بيده يوم نوائمه، فإذا قال: «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» إلى آخر السورة قال الله (عز وجل): هذا لعبدي ولعبدى ما سأله فقد استجبت لعبدي واعطيته ما أمل وأمنته مما منه وجل.

قال: وقيل لأمير المؤمنين (عليه السلام): يا أمير المؤمنين أخبرنا عن (بسم الله الرحمن الرحيم) أهي من فاتحة الكتاب؟ فقال: نعم، كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقرأها ويعدّها آية منها ويقول: فاتحة الكتاب هي السبع المثانى [\(٤\)](#).

ص: ٢٩١

- ١- في أموالى الصدوق: شهد لى بأنى
- ٢- وفر الله حظه من كذا: أسبغه. وأجزله عليه من العطاء: اذا أكثره (أقرب الموارد)
- ٣- مابين المعقوفتين من أموالى الصدوق
- ٤- عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٩

أمالي الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: حدثنا محمد بن على الاسترابادي قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن سيار بهذا الاسناد مثله [\(١\)](#).

باب (١٣) إن البسمله آيه في كل سورة وبطلان الصلاه بتعذر ترکها

١٦٦٥٥ - الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاویه بن عمّار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام):

إذا قمت [\(٢\)](#) للصلاه اقرأ باسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحه القرآن [\(٣\)](#) ؟ قال: نعم.

قلت: فإذا قرأت فاتحه القرآن اقرأ باسم الله الرحمن الرحيم مع السوره؟ قال: نعم [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٥\)](#).

ص: ٢٩٢

١- أمالي الصدوق: ص ١٤٧ ح ١. منها وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٤٧

٢- في التهذيب: إذا أقمت

٣- في الاستبصار: فاتحه الكتاب. وكذا في المورد الآتى

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣١٢ ح ١

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٦٩ ح ٢٥١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١١ ح ١١٥٥

اَنَّ الْبِسْمَلَهُ آيَهُ فِي كُلِّ سُورَهُ وَبِطْلَانُ الصَّلَاهِ بِتَعْمَدِ تِرْكَهَا ١٦٦٥٦ - التَّهْذِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَاسِ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِيِّ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ هِيَ الْفَاتِحَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَلَتْ: بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنِ السَّبْعِ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ أَفْضَلُهُنَّ[\(١\)](#).

١٦٦٥٧ - مُسْتَدِرَكُ الْوَسَائِلُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَارِيُّ فِي كِتَابِ (التَّنْزِيلُ وَالتَّحْرِيفُ) عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَابِ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (جَلَ ذِكْرَهُ): «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِيِّ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»[\(٢\)](#)؟ قَالَ: هِيَ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ.

قَلَتْ: بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْهَا؟ قَالَ: هِيَ أَفْضَلُهَا لِفَضْلِهَا[\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

١٦٦٥٨ - دِعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لِي: كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قَمْتَ فِي الصَّلَاهِ؟ قَالَ: قَلَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ص: ٢٩٣

١- التَّهْذِيبُ: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١١٥٧

٢- الْحَجْرُ: ٥١ ح ٨٧

٣- فِي الْمَصْدِرِ: هِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا (هَامِشُ الْمُسْتَدِرِكَ)

٤- مُسْتَدِرَكُ الْوَسَائِلُ: ج ٤ ص ١٦٨

قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [\(١\)](#).

باب (١٤) الجهر بالبسملة

١٦٦٥٩ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صفوان الجمال قال:

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيَّامًا فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةً لَا يَجْهَرُ فِيهَا جَهْرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً [\(٢\)](#).

١٦٦٦٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيَّامًا كَانَ [\(٣\)](#) يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِسْمِ [\(٤\)](#) اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا كَانَ [\(٥\)](#) صَلَاةً لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهْرٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَخْفَى مَا سُوِّيَ ذَلِكَ [\(٦\)](#).

الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد،

ص: ٢٩٤

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٦٨

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣١٥ ح ٢٠

٣- في الاستبصار: فكان

٤- في الاستبصار: بِسْم

٥- في الاستبصار: كانت

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٦٨ ح ٢٤٦

الجهر بالبسمله عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله [\(١\)](#).

١٦٦٦١ - مستدرك الوسائل: أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف، عن على بن الحكم، عن صفوان الجمال قال:

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا لَا أُحْصِى، فَإِذَا كَانَ صَلَاهُ كَذَا مَا لَا يَجْهَرُ فِيهَا جَهْرٌ بِسَمْ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ أَخْفَى مَا بَقِيَ [\(٢\)](#).

١٦٦٦٢ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن عبد الصمد ابن محمد، عن حنان بن سدير قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَتَعَوَّذْ بِاجْهَارِ شَمْ جَهْرٌ بِسَمْ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [\(٣\)](#).

أقول: يستحب الاستعاذه قبل الشروع فى قراءه سوره الحمد فى الرکعه الاولى بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أو يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» وينبغى أن يكون بالاختفات، وقال بعض الفقهاء باستحباب الاجهار بها للامام استناداً الى هذا الحديث.

١٦٦٦٣ - التهذيب - الاستبصر: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حمّاد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال: صَلَّى بَنَا أَبُو عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَسْجِدِ بْنِ كَاهِلٍ فَجَهَرَ مَرْتَيْنِ بِسَمْ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَنَتْ فِي الْفَجْرِ [\(٤\)](#) وَسَلَّمَ

ص: ٢٩٥

١- الاستبصر: ج ١ ص ٣١٠ ح ١١٥٤

٢- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٨٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١١٥٨

٤- في مزار الشهيد وبحار الأنوار: وقنت قبل الرکوع

واحدة مما يلى القبله [\(١\)](#).

مزار الشهيد: روى عن عبدالله بن يحيى الكاهلي انه قال:...

وذكر نحوه [\(٢\)](#).

بحار الأنوار: عن المزار الكبير، قال: روى عن عبدالله بن يحيى الكاهلي انه قال:... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

أقول: قوله: [«فيجهر مرتين»](#) فيه احتمالان:

١- أنه [\(عليه السلام\) جهر في كل ركعه بالبسمله.](#)

٢- ويحتمل أنه [جهر في كل ركعه مرتين: واحده للحمد وآخرى للسورة، والله العالم.](#)

١٦٦٦٤ - قرب الاسناد: محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبدالله [عليه السلام\) المغرب فتغور جهاراً](#) أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأَعُوذ بالله أن يحضرُون ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم [\(٤\)](#).

١٦٦٦٥ - أمالى الطوسي: أخبرنا أبو عمر قال: حدثنا أَحْمَد قال: حدثنا الحسن بن عَفَّان قال: حدثنا أبو حفص الصائغ قال: صلّيت خلف جعفر بن محمد [\(عليه السلام\) فجهر ببسم الله](#)

ص: ٢٩٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١١٥٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١١ ح ١١٥٧

٢- مزار الشهيد: ص ٢٧٧

٣- بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٥٣

٤- قرب الاسناد: ص ١٢٤ ح ٤٣٦ [الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٥٨](#)

١٦٦٦٦ - بحار الأنوار: كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال: وحدثني أبي، عن جدّي، عن عمر بن إبراهيم، عن يونس، عن علي بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم ملك الله، والله إله كل شيء، والرحمن بجميع خلقه، والرحيم بالمؤمنين خاصه.

وقال: بسم الله الرحمن الرحيم أحق ما جُهر به في الصلاة لقول الله (عز وجل): «وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا» [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

١٦٦٦٧ - تفسير العياشى: عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال - في بسم الله الرحمن الرحيم - قال: هو أحق فأجهر به، وهي الآية التي قال الله: «وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده» بسم الله الرحمن الرحيم «ولوا على أدبارهم نفورا» كان المشركون يستمعون إلى قراءة النبي (صلى الله عليه وآله)، فإذا قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» تنفروا وذهبوا، فإذا فرغ منه عادوا وتسمعوا [\(٤\)](#).

١٦٦٦٨ - تفسير العياشى: عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله

ص: ٢٩٧

١- أمالى الطوسي: ص ٢٧٣ ح ٥١٣. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٩

٢- الأسراء: ١٧: ٤٦

٣- بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٥١ ضمن حديث ٤٣

٤- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٥٥ ح ٢٥٣٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٨٤

(عليه السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اذا صَلَّى بالناس جهر بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فتختلف من خلفه من المنافقين عن الصفوف، فإذا جازها في السوره عادوا إلى مواضعهم، وقال بعضهم البعض: انه ليردّد اسم ربّه ترداداً أنه لیحب ربّه فأنزل الله «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا»[\(١\)](#).

١٦٦٦٩ - مستدرک الوسائل: الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره، عن أبيه الكاظم، عن أبيه الصادق (عليهم السلام) قال: اجتمع آل محمد (عليهم السلام) على الجهر بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وعلى قضاء ما فات من الصلاه فى الليل بالنهار، وقضاء ما فات بالنهار فى الليل [\(٢\)](#).

١٦٦٧٠ - دعائى الاسلام: روينا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعن على والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وعمر بن محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) انهم كانوا يجهرون بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فيما يُجهر فيه بالقراءه من الصلوات، فى أول فاتحه الكتاب، وأول السوره فى كل ركعه، ويحافظون بها فيما تختلف فيه تلك القراءه من السورتين جميعاً.

وقال (على بن الحسين)[\(٣\)](#) (عليهما السلام): اجتمعنا ولد فاطمه

ص: ٢٩٨

١- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٥٥ ح ٢٥٣١ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٨٤

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٨٩

٣- فى مستدرک الوسائل: الحسين بن على (عليهما السلام)

التفييه فى ترك الجهر بالبسمله (عليها السلام) على ذلك [\(١\)](#).

أقول: الجهر بالبسمله واجب فى الصلوات الجهرية - وهى الصبح والمغرب والعشاء - ومستحب فى صلاة الظهر والعصر، ويجوز الاخفات بها فيما، وعلى هذا التخيير يحمل الحديث المذكور أعلاه، والله العالم.

باب (١٥) التفييه فى ترك الجهر بالبسمله

١٦٦٧١ - دعائيم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): التفييه دينى ودين آبائى، ولا تقييه فى ثلات: شرب المسكر، والمسح على الخفين، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [\(٢\)](#).

أقول: الأحاديث الواردة في التقييه كثيره وعامه ولا يمكن تخصيصها بهذا الحديث، خاصه وأن هذا الحديث ضعيف السنّد لكونه مرسلاً ولا يمكن الاستدلال به.

بالاضافه الى ورود بعض الأحاديث المصلحة بجواز التقييه في بعض الامور المذكوره في هذا الحديث، كالجهر بالبسمله.

قال صاحب الجواهر - بعد ذكر حديث: «لا تقييه في ثلات...» - : وأنت خبير بتصوره عن الحكومة على أدله التقييه من وجوهه، فيجب حمله على ما لا ينافيها أو طرحته، كما هو واضح...» [\(٣\)](#).

ص: ٢٩٩

١- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٦٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٨٩

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٦٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٨٩

٣- جواهر الكلام: ج ٩ ص ٦٣٨ - الطبعه الحديثه -

ويُمْكِنُ أَنْ يُقالُ - فِي مَقَامِ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا لَا يَتَنَافَى مَعَ عُمُومَاتِ التَّقْيِيَةِ - أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَابِ الْفَضْيَهِ الْخَارِجِيهِ أَيْ أَنَّ الرَّاوِي
كَانَ يَظْنُ لِزُومِ التَّقْيِيَهِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَمْرَوْنِ الْثَّلَاثَهِ وَلَكِنَّ الْإِمامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَرَى عَكْسَ ذَلِكَ وَأَنَّ ظَرُوفَ الرَّاوِي تُسَمِّحُ لَهُ
بِعَدْمِ التَّقْيِيَهِ فِيهَا، وَلَذِلِكَ نِهاَهُ عَنْهَا. وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

باب (١٦) حزاء من ترك البسملة في الصلاة

١٦٦٧٢ - تفسير العياشى: قال الحسن بن خرزاد: وروى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذاً الرجل القوم، جاء شيطان إلى الشيطان الذى هو قرين الإمام، فيقول: هل ذكر الله؟ يعني: هل قرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ فان قال: نعم، هرب منه، وان قال: لا، ركب عنق الإمام، ودلّى رجله في صدره، فلم يزل الشيطان إمام القوم، حتى يفرغوا من صلاتهم [\(١\)](#).

مستدرک الوسائل: أحمد بن محمد السيّاري في كتاب (التنزيل والتحريف) عن سهل بن زياد، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عن أبي عبد الله عليه السّلام) مثله (٢).

٣٠٤

- ١- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٠٠ ح ٨٠ الطبعه الحديشه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٦٥

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٦٧

باب (١٧) جواز ترك البسمة في التقيه

١٦٦٧٣ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن بكر، عن مسمع البصري قال: صلّيت مع أبي عبدالله (عليه السلام) فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة [\(١\)](#) أخرى [\(٢\)](#).

أقول: لاشك في وجوب قراءة البسمة في الحمد والسوره التي بعدها فعدم قراءته (عليه السلام) للبسمله في الصلاه ينبغي حمله إما على التقيه وإما على عدم سمع الراوى منه البسمله كما احتمله بعض الفقهاء.

١٦٦٧٤ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمـد بن محمدـ، عن محمدـ بن أبـي عمـيرـ، عن حـمـيـادـ بن عـثـمـانـ، عن عـبـيدـالـلهـ ابـنـ عـلـىـ الـحـلـبـيـ، وـالـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ، عن عـلـىـ بـنـ النـعـمـانـ وـمـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ وـعـبـدـالـلهـ بـنـ مـسـكـانـ، عن مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـحـلـبـيـ، عن أبـي عـبـدـالـلهـ (عليـهـ السـلـامـ) آنـهـمـاـ سـأـلـاهـ عـمـنـ يـقـرـأـ بـسـمـ اللـهـ [\(٣\)](#) الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

ص: ٣٠١

١- في الاستبصار: سورة

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١١٥٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١١ ح ١١٥٨

٣- في الاستبصار: بسم الله

حين يريد يقرأ فاتحه [\(١\)](#) الكتاب؟ قال: نعم ان [\(٢\)](#) شاء سرّاً وان شاء جهراً.

فقال [\(٣\)](#): أفيقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال [\(٤\)](#): لا [\(٥\)](#).

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) - في الاستبصار - على التقيّه، ويجوز أن يكون المراد به من كان في صلاة نافله وأراد أن يقرأ من بعض سوره.

ويحتمل أن يكون السؤال عن قراءه الحمد في غير الصلاه، لعدم ذكر الصلاه في هذا الحديث والله العالم.

١٦٦٧٥ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرب بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون اماماً فيستفتح [\(٦\)](#) بالحمد ولا يقرأ [\(٧\)](#) باسم الله الرحمن الرحيم؟

ص: ٣٠٢

١- في الاستبصار: بفاتحه

٢- في الاستبصار: فقال لهم: ان

٣- في الاستبصار: قال

٤- في الاستبصار: قال

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٦٨ ح ٢٤٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٢ ح ١١٦١

٦- في التهذيب ح ١١٥٦ والاستبصار: يستفتح

٧- في التهذيب ح ١١٥٦ والاستبصار: ولا يقول

استحباب الترتيل في القراءه وسؤال الرحمه والاستعاذه من النار...

فقال:(١) لا يضره ولا بأس به (٢) (٣) .

التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندي، عن حمّاد مثله(٤) .

أقول: قوله (عليه السلام): «لا يضره ولا بأس به» يتحمل أمرين:

١- ان كان ترك قراءه البسمله تقيه فلا شرط عليه لكن اذا كان يستطيع أن يخفت بها في الصلوات الجهرية فان عليه الاخفات بها وجوباً.

٢- ان كان ترك البسمله نسياناً فلا يضره نسيانها فلا يعيد صلاته.

باب (١٨) استحباب الترتيل في القراءه وسؤال الرحمه

والاستعاذه من النار عند قراءه آياتهما ١٦٦٧٦ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على، عن عبدالله بن البرقى وأبى أحمدم(٥)، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في

ص: ٣٠٣

١- في التهذيب ح ١١٥٦ والاستبصار: قال

٢- في التهذيب ح ١١٥٦ والاستبصار: بذلك

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٦٨ ح ٢٤٧

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٨ ح ١١٥٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٢ ح ١١٥٩

٥- في وسائل الشيعه ج ٤ ص ٧٥٣: عن أبى عبدالله البرقى وأبى أحمدم يعنى محمد بن أبى عمیر جميماً

قراءته فإذا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَذِكْرُ النَّارِ سَأَلَ اللَّهَ الجَنَّةَ وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ لِلنَّاسِ وَيَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَقُولُ: لِيَكَ رَبِّنَا [\(١\)](#).

١٦٦٧٧ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سأله عن الرجل يكون مع الإمام فيمر بالسؤاله أو بآيه فيها ذكر جنه أونار؟ قال: لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ [في الصلاه] من النار ويسأل الله الجنه [\(٢\)](#).

١٦٦٧٨ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

ينبغى لمن يقرء [\(٣\)](#) القرآن إذا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مُسَالَّهُ أَوْ تَحْوِيفُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَنْ ذَلِكَ [\(٤\)](#) خَيْرٌ مَا يَرْجُو، وَيَسْأَلُهُ [\(٥\)](#) العافية من النار ومن العذاب [\(٦\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله [\(٧\)](#).

١٦٦٧٩ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

ص: ٣٠٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٧١

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٠٢ ح ٣

٣- في التهذيب: قرأ

٤- في التهذيب: يسأل عند ذلك

٥- في التهذيب: ويسائل

٦- الكافى: ج ٢ ص ٣٠١ ح ١

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٦ ح ١١٤٧

استحباب سكته بعد الحمد وبعد السورة عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) انّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سُئل عن قول الله (تعالى): «وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا»^(١) ؟ فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): تشتتُه تشييًّا^(٢) ولا تنشره نشر الرمل^(٣) ولا تهذّه هذ الشعْر، قفووا عند عجائبِه، حرّكوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة^(٤).

نواذر الرواوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) انّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)... وذكر مثله^(٥).

باب (١٩) استحباب سكته بعد الحمد وبعد السورة

١٦٦٨٠ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غيث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انّ رجلين من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اختلفا في صلاة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ٣٠٥

٤- المزمل: ٧٣

٢- في نواذر الرواوندي: يبّنه تبياناً

٣- في نواذر الرواوندي: نثر البقل، وفي مستدرك الوسائل: نثر الدقل. والدقل: هو ردء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون متوراً (لسان العرب)

٤- الجعفريات: ص ١٨٠

٥- نواذر الرواوندي: ص ٣٠. منها مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٧٦

وآلہ) فكتبا الى أبي بن كعب کم كانت لرسول الله (صلی الله عليه وآلہ) من سکته؟ قال: كانت له سکستان إذا فرغ من آلم القرآن، وإذا فرغ من السورہ [\(١\)](#).

باب (٢٠) النهى عن قول «آمين» في آخر الحمد واستحباب قول المأمور

وغيره: «الحمد لله رب العالمين» [١٦٦٨١](#) - الكافى: على بن ابراهيم، عن عبدالله بن المغیرة، عن جمیل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين ولا تقل: آمين [\(٢\)](#).

التهذیب: محمد بن یعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).

الاستبصار: أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن یعقوب مثله [\(٤\)](#).

[١٦٦٨٢](#) - مجمع البيان: روی جمیل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا كنت خلف امام ففرغ من قراءه الفاتحه فقل أنت من

ص: ٣٠٦

١- التهذیب: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١١٩٦

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٥

٣- التهذیب: ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٧٥

٤- الاستبصار: ج ١ ص ٣١٨ ح ١١٨٥

النهي عن قول «آمين» في آخر الحمد واستحباب قول المأمور وغيره..

خلفه: الحمد لله رب العالمين [\(١\)](#).

١٩٩٨٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسکان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب: آمين؟ قال: لا [\(٢\)](#).

١٦٦٨٤ - دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعن علي والحسن والحسين، وعلى بن الحسين، ومحمد بن علي وعمر بن محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) أنهم قالوا: يبتدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعه بفاتحه الكتاب، ويقرأ في الركعتين الأولتين في كل صلاه بعد فاتحه الكتاب بسورة، وكرهوا أن يقال بعد قراءه فاتحه الكتاب: آمين، كما تقول العاًمه.

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام): إنما كانت النصارى تقولها [\(٣\)](#).

١٦٦٨٥ - مجمع البيان: روى فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها [وأنت في الصلاة] [\(٤\)](#) فقل: الحمد لله رب العالمين [\(٥\)](#).

ص: ٣٠٧

١- مجمع البيان: ج ١ ص ٣١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٧٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٨ ح ١١٨٦

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٦٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٧٥

٤- مابين المعقوقتين من وسائل الشيعه

٥- مجمع البيان: ج ١ ص ٣١. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٥٣

باب (٢١) جواز قول «آمين» في حال التقيي

١٦٦٨٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جمیل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: ما أحسنها، واحفظ الصوت بها^(١).

أقول: قوله (عليه السلام): «ما أحسنها» فيه احتمالان:

١- أن يقرأ «ما أحسنها» أي لا أعرفها ولا اعلمها، نظير قوله في رواية التسويف: «مانعرفه» فيكون المعنى أن هذا ليس صحيحاً.

٢- أن يقرأ ما «أحسنها» أي هذا قول حسن لكن لاتجهر بها، فيكون محمولاً على التقيي.

ويمكن أن يقرأ «أخفض» تاره بصيغه الأمر، أي لاتجهر بهذا القول.

وأخرى بصيغه الماضي، فيكون معناه أن الإمام (عليه السلام) أخفض صوته عند قوله «ما أحسنها» تقييًّا، والله العالم.

١٦٦٨٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويه بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

أقول آمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم يُجب في هذا^(٢).

ص: ٣٠٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ٧٥ ح ٢٧٧ و ٢٧٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٨ و ٣١٩ ح ١١٨٧ و ١١٨٨

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٧٥ ح ٢٧٧ و ٢٧٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٨ و ٣١٩ ح ١١٨٧ و ١١٨٨

استحباب أن يقول المصلى: «الكذلک الله ربی» بعد قراءة الاخلاص قال الشيخ الطوسي (قدس سره): فعدوله (عليه السلام) عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراحته هذه للفظه وان لم يتمكن من التصریح بكرارته للتقبیه والاضطرار فعدل عن جوابه جمله.

باب (٢٢) استحباب أن يقول المصلى: «كذلک الله ربی»

بعد قراءة الاخلاص ١٦٦٨٨ - التهذیب: الحسین بن سعید، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القراءة في الوتر؟ فقال: كان بيني وبين أبي باب فكان أبي إذا صلى يقرأ في الوتر بـ «قل هو الله أحد» في ثلاثين وكان يقرأ «قل هو الله أحد» فإذا فرغ منها قال: كذلک الله ربی أو كذاك الله ربی [\(١\)](#).

١٩٩٨٩ - مستدرک الوسائل: أبو عبدالله احمد بن محمد السیاري في كتاب التنزيل والتحريف، عن محمد بن فارس، عن الحكم بن سیاره قال: قرأ (عليه السلام) «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» إلى «كُفُوا أَحَدٌ» فقال: كذلک الله ربنا، كذلک الله ربنا، كذلک الله ربنا، ورب آبائنا الاولین [\(٢\)](#).

١٦٦٩٠ - مستدرک الوسائل: عن محمد بن علي، عن الحكم بن

ص: ٣٠٩

١- التهذیب: ج ٢ ص ١٢٦ ح ٤٨١

٢- مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٧٨

مسكين، عن عامر بن جذاعه، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): عَلِّي مَنْيٌ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؟ قال: اكتبها لك.

قال: قلت: لا أحب أن أتعلّمها إلّا من فيك.

فقال: أقرأ، قل هو الله أحد - إلى أن قال في آخره - كذلك الله ربنا [\(١\)](#).

١٦٦٩١ - مستدرك الوسائل: عن محمد بن علي، عن بكير بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا فرغت منها، فقل:

كذلك الله ربنا مرتين [\(٢\)](#).

١٦٦٩٢ - مستدرك الوسائل: عن صفوان، عن معاويه بن عمارة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا قرأت «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» إلى آخرها، فقل: أشهد أن الله ربنا كذلك.

قلت: في مكتوبه وغيرها؟ قال: نعم [\(٣\)](#).

باب (٢٣) استحباب قراءة المعوذتين في الفرائض

١٦٦٩٣ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبدالله (عليه السلام) ان أقرأ المعوذتين في المكتوبه [\(٤\)](#).

ص: ٣١٠

١- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٧٨ و ١٧٩

٢- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٧٨ و ١٧٩

٣- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٧٨ و ١٧٩

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٥٦

استحباب قراءة سورة القدر والتوكيد والجحد في الفرائض والنواقل ١٦٦٩٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: صلّى بنا أبو عبدالله (عليه السلام) المغرب فقرأ بالمعوذتين في الرّكعتين [\(١\)](#).

١٦٦٩٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن داود بن فرقد، عن صابر مولى بسام قال: أمنا أبو عبدالله (عليه السلام) في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال: هما من القرآن [\(٢\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلى قوله: المعوذتين [\(٣\)](#).

أقول: قول الراوى: «أمنا» أي: صار إمامنا في الصلاة واقتدينا به.

وقوله (عليه السلام): «هما من القرآن» رد على من زعم انهمما ليستا من القرآن.

باب (٢٤) استحباب قراءة سورة القدر والتوكيد والجحد

في الفرائض والنواقل ١٦٦٩٦ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق، عن أبي جعفر محمد بن أبي

ص: ٣١١

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ح ٨

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣١٧ ح ٢٦

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٥٧

طلحة خال سهل بن عبد ربه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قرأت في صلاة الفجر بـ: «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون»، وقد فعل ذلك رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(١\)](#).

١٦٦٩٧ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزه، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من مضى به يوم واحد فصلّى فيه بخمس صلوات [\(٢\)](#) ولم يقرأ فيها بـ: «قل هو الله أحد» قيل له: يا عبدالله لست من [المصلين](#) [\(٣\)](#).

أقول: قوله: «لست من المصلين» محمول على عدم القبول أو قلّه الشواب، وليس معناه البطلان، والله العالم.

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم مثله [\(٤\)](#).

المحاسن: البرقى، عن الحسن بن سيف بن عميره، عن منصور ابن حازم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله [\(٥\)](#).

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله،

ص: ٣١٢

١- التهذيب: ج ٢ ص ٩٦ ح ٣٥٨

٢- في المحاسن: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيه خمسين ركعه

٣- الكافي: ج ٢ ص ٦٢٢ ح ١٠

٤- ثواب الأعمال: ص ١٥٥

٥- المحاسن: ص ٩٦ ح ٥٦

استحباب قراءه سوره القدر والتوكيد والجحد فى الفرائض والنواقل عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَخِيهِ
الحسين، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتَ...

وذكر مثله [\(١\)](#).

١٦٦٩٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إقرأ في ركعتي الفجر بأى سورتين احببت وقال: أما أنا فأحّب أن أقرأ فيهما بـ: «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» [\(٢\)](#).

١٦٦٩٩ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لاتدع أن تقرأ بـ: «قل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون» في سبع [\(٣\)](#) مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين من [\(٤\)](#) أول صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر [\(٥\)](#) إذا أصبحت بها [\(٦\)](#)، وركعتي الطواف.

وفي رواية أخرى: أنه يبدأ في [\(٧\)](#) هذا كلّه بـ: «قل هو الله

ص: ٣١٣

١- ثواب الأعمال: ص ٢٨٣

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٦ ح ٥٢٩

٣- في الخصال والهداية: سبعه

٤- في التهذيب والخصال والهداية: في

٥- في الخصال: وركعتي الفجر

٦- في التهذيب: بهما

٧- في التهذيب: أخرى يقرأ في

أحد»، وفي الركعه الثانيه [\(١\)](#) بـ: «قل يا أيها الكافرون»، إلـا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بـ: «قل يا أيها الكافرون» ثم يقرأ في الركعه الثانيه بـ: «قل هو الله أحد» [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).

الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أويوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة مثله الى قوله: وركعتي الطواف [\(٤\)](#).

الهدايه: قال الصادق (عليه السلام): لاتدع... وذكر مثل الخصاله [\(٥\)](#).

١٦٧٠٠ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني أحمد ابن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ «إنما أنزلناه» في فريضه من فرائض الله نادى مناد: يا عبدالله [قد] غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل [\(٦\)](#).

١٦٧٠١ - ثواب الأعمال: بهذا الاستناد، عن الحسن بن علي،

ص: ٣١٤

١- في التهذيب: وفي الثانية

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣١٦ ح ٢٢

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٧٣ و ٢٧٤

٤- الخصال: ص ٣٤٧ ح ٢٠

٥- الهدایه: ص ٣٨

٦- ثواب الأعمال: ص ١٥٢ ح ٢. منه وسائل الشیعه: ج ٤ ص ٧٦٠

استحباب قراءه سوره القدر والتوحيد والجحد فى الفرائض والنواقل عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» فى فريضه من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا، وإن كان شفيناً مُحى من ديوان الأشقياء وأثبتت فى ديوان السعداء، وأحياء الله سعيداً، وأماته شهيداً، وبعثه شهيداً[\(١\)](#).

١٦٧٠٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام): بالأسانيد الثلاثة، عن على بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال على بن أبي طالب (عليه السلام): صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاه السفر فقرأ في الأولى: «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية: «قل هو الله أحد»، ثم قال: قرأت لكم ثلث القرآن وربعه[\(٢\)](#).

صحيفه الامام الرضا (عليه السلام): بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) نحوه[\(٣\)](#).

١٦٧٠٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن أبي هارون المكفوف قال: سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر: كم يقرأ في الروا؟ فقال: ثمانين آية.

ص: ٣١٥

١- ثواب الأعمال: ص ١٥٥ ح ١. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٦٢

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٣٧ ح ١٠١. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٦٣

٣- صحيفه الامام الرضا: ص ٢٢٨ ح ١١٧

فخرج الرجل فقال: يا أبا هارون هل رأيت شيئاً أعجم من هذا المدى سألني عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره؟! هذا الذي يزعم أهل العراق أنه عاقلهم.

يا أبا هارون إن الحمد سبع آيات وقل هو الله أحد ثلات آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات وهذه ثمانون آية^(١).

١٦٧٠٤ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن الحسين الطويل، عن أبي داود المنشد، عن محسن الميثمى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تقرأ في صلاة الزوال في الركعه الاولى:

الحمد «وقل هو الله أحد» وفي الركعه الثانية: الحمد و «قل يا أيها الكافرون»، وفي الركعه الثالثه: الحمد و «قل هو الله أحد» و آيه الكرسي، وفي الركعه الرابعة: الحمد و «قل هو الله أحد» و آخر البقره «آمنَ الرَّسُولُ»^(٢) إلى آخرها، وفي الركعه الخامسه: الحمد و «قل هو الله أحد» والخمس آيات من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» إلى قوله: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»^(٣) وفي الركعه السادسه: الحمد و «قل هو الله أحد» وثلاث آيات السخره «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» إلى قوله: «إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ»^(٤) وفي الركعه السابعة: الحمد و «قل هو الله أحد» والآيات من سوره الانعام «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ» إلى

ص: ٣١٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ح ١٤

٢- البقره ٢: ٢٨٥ و ٢٨٦

٣- آل عمران ٣: ١٩٠ - ١٩٤

٤- الأعراف ٧: ٥٤ - ٥٦

استحباب قراءه سوره القدر والتوكيد والجحد فى الفرائض والنواقل قوله: «وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ»^(١) وفي الركعه الثامنه: الحمد و«قل هو الله» وآخر سوره الحشر من قوله: «لَوْ أَنَزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ»^(٢) الى آخرها فاذا فرغت قلت: «اللهم مقلوب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك، ولا تراغ قلبي بعد اذ هديتني، وهب لى من لدنك رحمه انك انت الوهاب» - سبع مرات - ثم تقول: «استجير بالله من النار» سبع مرات^(٣).

فلاح السائل: باسناده عن هارون بن موسى قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن مسروور، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا أبي، عن أبي داود المسترق سليمان بن سفيان، عن محسن بن أحمد الميثمي، عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) اقرء في صلاة الزوال... وذكر نحوه^(٤).

١٦٧٠٥ - فلاح السائل: عن محمد بن أحمد القمي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري، عن الحسين بن سعيد، رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من صلى بعد المغرب أربع ركعات، يقرأ في كل ركعه خمس عشره مرّه «قل هو الله أحد»، انقتل من صلاته، وليس بينه وبين الله تعالى ذنب إلا وقد غفر له^(٥).

ص: ٣١٧

١- الانعام: ٦: ١٠٠ - ١٠٣

٢- الحشر: ٥٩: ٢١ - ٢٤

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٧٣ ح ٢٧٢

٤- فلاح السائل: ص ٢٣٨ ح ١٤٠ الطبعه الحديثه

٥- فلاح السائل: ص ٤٣٣ ح ٢٩٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٧٢

١٦٧٠٦ - ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه)، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن سهل ابن الحسن، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي الحسن العبدى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من قرأ «قل هو الله أحد» و «إنا أنزلناه في ليله القدر» و آيه الكرسي في كل ركعه من تطوعه فقد فتح الله له بأفضل أعمال الآدميين إلّا من أشبهه فزاد [\(٢\)](#) عليه [\(٣\)](#).

فلاح السائل: رویت باسنادی الى أبي محمد هارون بن موسی التلکبری (رضی الله عنه) عن آخرين قالوا: أخبرنا محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن علي مثله [\(٤\)](#).

باب (٢٥) ما يستحب ان يقرأ من السور في الفرائض والنواقف

١٦٧٠٧ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبدالله (عليه)

ص: ٣١٨

-
- ١- في فلاح السائل: فتح له بأعظم
 - ٢- في فلاح السائل: أو من زاد
 - ٣- ثواب الأعمال: ص ٥٤. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠٣
 - ٤- فلاح السائل: ص ٢٣٦ ح ١٣٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢١٤

ما يستحب أن يقرأ من السّور في الفرائض والنّوافل السّلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلّى الغداة بـ:

عَمَّ يتساءلون، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامه وشبهها، وكان يصلّى الظهر بـ: سجّح اسم، والشمس وضحاها، وهل أتاك حديث الغاشية وشبهها، وكان يصلّى المغرب بـ: قل هو الله أحد، وإذا جاء نصر الله والفتح، وإذا زلزلت، وكان يصلّى العشاء الآخره بنحو ما يصلّى في الظهر، والعصر بنحو من المغرب [\(١\)](#).

١٦٧٠٨ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن اسماعيل بن عبدالخالق، عن محمد بن أبي طلحه، عن عبدالخالق، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعه [\(٢\)](#) وقل هو الله أحد [\(٣\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) يقرأ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

١٦٧٠٩ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن عامر بن عبدالله قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت [\(٥\)](#).

ص: ٣١٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٩٥ ح ٣٥٥

٢- في التهذيب ح ٤٣٣: الواقعه

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١١٩٠

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١١٦ ح ٤٣٣

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١١٨٩. والحواميم: سور المفتتح بهذا اللفظ وهو اسم الله الاعظم (أقرب الموارد)

أقول: قوله (عليه السلام): «فاته الوقت» إما بمعنى ضيق الوقت أو فوات وقت الفضيله. والله العالم.

١٦٧١٠ - كتاب زيد الزراد: قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أنا ضامن لكل من كان من شيعتنا، إذا قرأ في صلاة الغداه من يوم الخميس «هل أتى على الإنسان» ثم مات من يومه أو ليلته، أن يدخل الجنه آمناً بغير حساب، على ما فيه من ذنوب وعيوب، ولم ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيمه، ولا- يسأل مسأله القبر، وإن عاش كان محفوظاً مستوراً مصروفاً عنه آفاث الدنيا كلها، ولم يتعرض له شيء من هوم الأرض إلى الخميس الثاني إن شاء الله [\(١\)](#).

١٦٧١١ - دعائيم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: يقرأ في الظهر والعشاء الآخره، مثل: سورة المرسلات، وإذا الشمس كثارت، وفي العصر مثل: العاديات والقارעה، وفي المغرب مثل: قل هو الله أحد، وإذا جاء نصر الله والفتح ، وفي الفجر اطول من ذلك كله، وليس في هذا شيء موقّت [\(٢\)](#).

١٦٧١٢ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني أحمد ابن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن

ص: ٣٢٠

١- الأصول السته عشر: ص ١٢٣ ح ٥ الطبعه الحديه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٠٩

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٦٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٠٧

ما يستحب أن يقرأ من السور في الفرائض والنوافل منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قرأ سوره المزمل في العشاء الآخرة أو في آخر الليل كان له الليل والنهر شاهدين مع سوره المزمل، وأحياء الله حياء طيبة، وأماته ميته طيبة^(١).

١٦٧١٣ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن بن علي، عن علي بن ميمون الصائغ قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من قرأ سوره «ن والقلم» في فريضه أو نافقه آمنه الله (عز وجل) من أن يصيبه فقر أبداً، وأعاده الله اذا مات من ضمه القبر^(٢).

١٦٧١٤ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن الحسين ابن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قرأ هاتين سورتين وجعلهما نصب عينيه في صلاة الفريضه والنافقه «إذا السماء انفطرت» و«إذا السماء انشقت» لم يحجبه الله من حاجته، ولم يحجزه من الله حاجز، ولم يزل ينظر [إلى الله وينظر] الله إليه حتى يفرغ من حساب الناس^(٣).

١٦٧١٥ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قرأ في الفريضه «وَئِلَّا لِلْمُطْفَفِينَ» أعطاه الله الأمان يوم القيمة من النار، ولم تره ولا يراها، ولم يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم القيمة^(٤).

ص: ٣٢١

١- ثواب الأعمال: ص ١٤٨. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٧

٢- ثواب الأعمال: ص ١٤٧. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٦

٣- ثواب الأعمال: ص ١٤٩. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٧

٤- ثواب الأعمال: ص ١٤٩. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨١٠

١٦٧١٦ - ثواب الأعمال: بهذا الاستناد، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» في فريضه أو نافله قيل له يوم القيمة:

ادخل الجنة من أي أبواب الجنة شئت، إن شاء الله [\(١\)](#).

١٦٧١٧ - ثواب الأعمال: بهذا الاستناد، عن الحسن، عن الحسين ابن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ «وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الْجُبُرُوجِ» في فرائضه - فإنها سورة النبيين - كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين [\(٢\)](#).

١٦٧١٨ - ثواب الأعمال: بهذا الاستناد، عن الحسن، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من كانت قراءته في فرائضه بـ «السماء والطارق» كانت له عند الله يوم القيمة جاه و منزله، وكان من رفقاء النبيين وأصحابهم في الجنة [\(٣\)](#).

١٦٧١٩ - ثواب الأعمال: بهذا الاستناد، عن الحسن، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أدمي قراءه «هَيْلُ أَتَاكَ حَيْدِيثُ الْغَاشِيَةِ» في فرائضه أو نافله غشاء الله برحمته في الدنيا والآخرة، وآتاه الأمان يوم القيمة من عذاب النار [\(٤\)](#).

١٦٧٢٠ - ثواب الأعمال: بهذا الاستناد، عن الحسن، عن مندل [\(٥\)](#) عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أقرأوا سوره الفجر في فرائضكم ونواتلكم فانها سورة الحسين بن علي (عليه

ص: ٣٢٢

١- ثواب الأعمال: ص ١٥٠. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٧ و ٨١١

٢- ثواب الأعمال: ص ١٥٠. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٧ و ٨١١

٣- ثواب الأعمال: ص ١٥٠. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٧ و ٨١١

٤- ثواب الأعمال: ص ١٥٠. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٧ و ٨١١

٥- في وسائل الشيعه: عن صندل

ما يستحب أن يقرأ من السّور في الفرائض والنّوافل السّلام) من قرأها كان مع الحسين (عليه السّلام) يوم القيامه في درجته من الجنّه، إنّ الله (عزّوجلّ) عزيز حكيم [\(١\)](#).

١٦٧٢١ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن أبيه، والحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من كانت قراءته في فريضته: «لَا أُفْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ» كان في الدنيا معروفاً أنه كان من الصالحين، وكان في الآخرة معروفاً أنّ له من الله مكاناً، وكان يوم القيامه من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين [\(٢\)](#).

١٦٧٢٢ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قرأ «والثّيآن» في فرائضه ونوافله أعطى من الجنّه حيث يرضي، إن شاء الله [\(٣\)](#).

١٦٧٢٣ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن بن على، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قرأ سوره الحديد والمجادله في صلاه فريضه أدمنهما لم يعذبه الله حتى يموت أبداً، ولا يرى في نفسه ولا في أهله سوءاً أبداً، ولا خاصمه [\(٤\)](#) في بدنـه [\(٥\)](#).

١٦٧٢٤ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قرأ سوره التغابن في فريضته كانت شفيعه له يوم القيامه، وشاهد

ص: ٣٢٣

١- ثواب الأعمال: ص ١٥٠. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠٧

٢- ثواب الأعمال: ص ١٥١. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١١ و ٨٠٧

٣- ثواب الأعمال: ص ١٥١. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١١ و ٨٠٧

٤- المخاصمه: الضعف (النهايه)

٥- ثواب الأعمال: ص ١٤٥ . منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١٠

عدل عند من يجيز شهادتها ثم لا تفارقها حتى تدخله الجنة .[\(١\)](#)

١٦٧٢٥ - ثواب الأعمال: بهذا الاستناد، عن الحسن بن على، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فريضته أعاده الله من أن يكون يوم القيامه ممّن يخاف أو يحزن، وعوفى من النار، وأدخله الله الجنة بتلاوته إياهما ومحفوظته عليهما لأنهما للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).[\(٢\)](#)

١٦٧٢٦ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد ابن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل ابن مهران، عن الحسن، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ «وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ» في فرائضه بعد الله عنه الفقر، وجلب اليه الرزق، ويدفع عنه ميته السوء.[\(٣\)](#)

١٦٧٢٧ - ثواب الأعمال: بهذا الاستناد، عن الحسن، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من كانت قراءته «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» في فرائضه ونواقله سقاها الله من الكوثر يوم القيامه وكان محدثه [\(٤\)](#) عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ص: ٣٢٤

١- ثواب الأعمال: ص ١٤٦. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١٠

٢- ثواب الأعمال: ص ١٤٦. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١٠

٣- ثواب الأعمال: ص ١٥٤. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨١١

٤- في وسائل الشيعة: وكان محدثه. والمتحدث: المكان الذي يتحدث فيه (أقرب الموارد). وفي كنز الدقائق: وكان محله

ما يستحب أن يقرأ من السور في الفرائض والنواقل وآله) في أصل طبى (١).

١٦٧٢٨ - ثواب الأعمال: بهذا الأسناد، عن الحسن، عن أبان ابن عبد الملك، عن كرام الختمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

من قرأ «إِذَا جَاءَ نَصِيرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» في نافلاته أو فريضته نصره الله على جميع أعدائه، وجاء يوم القيمة ومعه كتاب ينطق قد أخرجه الله من جوف قبره فيه أمان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم، فلا يممر على شيء يوم القيمة إلا بشره وأخبره بكل خير حتى يدخل الجنة، ويفتح له في الدنيا من أسباب الخير ما لم يتمكن ولم يخطر على قلبه (٢).

١٦٧٢٩ - ثواب الأعمال: بهذا الأسناد، عن الحسن، عن علي ابن معبود، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تملوا من قراءة: «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ» فإن من كانت قراءته في نوافلاته لم يصبه الله (عز وجل) بزلزاله أبداً ولم يتمت بها ولا بصاعقه ولا بأفه من آفات الدنيا، فإذا مات أمر به إلى الجنة فيقول الله (عز وجل): «عبدي أبحثك حتى فاسكن منها حيث شئت وهو يت، لامنوعاً ولا مدفعاً» (٣).

١٦٧٣٠ - ثواب الأعمال: بهذا الأسناد، عن الحسن، عن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ سورة «الْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ» في فريضته كتب الله له ثواب وأجر مائه شهيد، ومن قرأها في نافلاته كتب الله له ثواب خمسين شهيداً، وصلى معه في فريضته

ص: ٣٢٥

١- ثواب الأعمال: ص ١٥٥. منها وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠٨

٢- ثواب الأعمال: ص ١٥٥. منها وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠٨

٣- ثواب الأعمال: ص ١٥٢. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٨٠٩

أربعون صفّاً من الملائكة، إن شاء الله [\(١\)](#).

١٦٧٣١ - ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قرأ «والعصر» في نوافله بعثه الله يوم القيمة مشرقاً وجهه، ضاحكاً سنه، فريره عينه، حتى يدخل الجنة [\(٢\)](#).

باب (٢٦) استحباب قراءة «الجمعه والمنافقون والأعلى والتوحيد» في

الصلاه ليه الجمعة ويومها ١٦٧٣٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): اقرأ في ليه الجمعة بال الجمعة [\(٣\)](#) «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الفجر بسورة [\(٤\)](#) الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة [\(٥\)](#) والمنافقين [\(٦\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله [\(٧\)](#).

ص: ٣٢٦

١- ثواب الأعمال: ص ١٥٣. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٧

٢- ثواب الأعمال: ص ١٥٣. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٩

٣- في التهذيب والاستبصار: الجمعة

٤- في التهذيب والاستبصار: سورة

٥- في التهذيب والاستبصار: سورة الجمعة

٦- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٥ ح ٢

٧- التهذيب: ج ٣ ص ٦ ح ١٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٣ ح ١٥٨٢

استحباب قراءه الجمعة والمنافقون والاعلى والتوحيد في الصلاه ١٦٧٣٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يريد أن يقرأ بسوره الجمعة [\(١\)](#) في الجمعة فيقرأ قبل هو الله أحد؟ قال: يرجع إلى سورة الجمعة.

وروى أيضاً يتمنها ركعتين ثم يستأنف [\(٢\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله إلى قوله: سورة الجمعة [\(٣\)](#).

١٦٧٣٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين، عن ابن مسكان، ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا افتتحت صلاتك بقبل هو الله أحد وأنت ت يريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم جمعة فاتك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها [\(٤\)](#).

١٦٧٣٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله ابن بكير، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى؟ قال: فليرجع إلى السورة الأولى إلا أن يقرأ قبل هو الله أحد.

قلت: رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قبل هو الله أحد؟

ص: ٣٢٧

١- في التهذيب: سورة الجمعة

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٢٦ ح ٦

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤١ ح ٦٤٩

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٢ ح ٦٥٠

قال: يعود إلى سورة الجمعة [\(١\)](#).

١٦٧٣٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين [\(٢\)](#).

١٦٧٣٧ - التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: لا بأس أن تقرأ فيها غير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلًا [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى جعفر بن بشير، وعبد الله بن جبله، عن عبدالله بن سنان مثله [\(٤\)](#).

١٦٧٣٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسين ابن عبد الملك الأحول، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعه له [\(٥\)](#).

١٦٧٣٩ - مستدرك الوسائل: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله أكرم المؤمنين بالجمعة، فسنّها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بشاره لهم، والمنافقين توبخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركهما

ص: ٣٢٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٦٥١

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٥ ح ١

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٣ ح ٦٥٣

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٢٢٧

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٤ ح ١٥٨٤

استحباب قراءه الجمعة والمنافقون والاعلى والتوحيد في الصلاه..

متعمداً، فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له [\(١\)](#).

١٦٧٤٠ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن معاویه بن عمار، عن عمر بن يزید قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاه في سفر أو حضر.

وروى: لباس في السفر أن يقرأ بـ «قل هو الله أحد» [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله الى قوله: أو حضر [\(٣\)](#).

أقول: ينبغي حمل الاعاده في هذا الحديث على تأكيد الاستحباب لابطلان الصلاه وقد حمله الفقهاء على ذلك.

وهكذا الكلام في ما مر في الحديث السابق من قوله (عليه السلام): «فلا جمعه له» والله العالم.

١٦٧٤١ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يونس، عن صباح بن صبيح قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد؟ قال: يتّهمها ركعتين ثم يستأنف [\(٤\)](#).

١٦٧٤٢ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه

ص: ٣٢٩

١- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٢٣

٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٢٦ ح ٧

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٧ ح ٢١ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٤ ح ١٥٨٨

٤- التهذيب: ج ٣ ص ٨ ح ٢٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٤ ح ١٥٨٩

(عليهما السلام) عن عبدالله بن أبي رافع مولى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ مروانَ بْنَ الْحَكْمَ اسْتَخْلَفَ أَبَا هَرِيرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى بَنَا أَبُو هَرِيرَةَ الْجَمْعَهُ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجَمْعَهُ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهُ: إِذَا جَاءَكُ الْمُنَافِقُونَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: فَادْرَكَتْ أَبَا هَرِيرَهُ حِينَ انْصَرَفَ فَقَلَّتْ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
يَقْرَأُ بَهْمَاهَا بِالْكَوْفَهِ.

فَقَالَ أَبُو هَرِيرَهُ: إِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقْرَأُ بَهْمَاهَا [\(١\)](#).

١٦٧٤٣ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّهُ قَالَ: السَّنَّهُ أَنْ يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي أَوَّلِ رَكْعَهٍ يَوْمَ الْجَمْعَهِ بِسُورَهِ
الْجَمْعَهُ، وَفِي الثَّانِيَهِ بِسُورَهِ الْمُنَافِقِينَ، وَيَقْنَتِ الْإِمَامُ بَعْدَ فَرَاغِ القراءَهِ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ وَقَبْلَ الرَّكْوَعَهِ [\(٢\)](#).

١٦٧٤٤ - مستدرك الوسائل: الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب (العروض)، عن الصادق (عليه السلام) قال: يقرأ
في صلاة الظهر يوم الجمعة في الركعتين الاولتين بسورة الجمعة والمنافقين - الخبر [\(٣\)](#).

١٦٧٤٥ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

ص: ٣٣٠

١- الجعفريات: ص ٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٢٢

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٨٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٢٢

٣- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٢٣

استحباب قراءه الجمعة والمنافقون والاعلى والتوحيد في الصلاه..

على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن أبي حمزه قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال: أقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بـ «قل هو الله أحد» ثم اقنت حتى تكونا سواء^(١).

١٦٧٤٦ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): القراءه في الصلاه فيها شيء موقّت؟ قال: لا إلا الجمعة^(٢) تقرأ بالجمعة^(٣) والمنافقين.

قلت له: فأي السور تقرأ في الصلوات؟ قال: أما الظهر والعشاء الآخره تقرأ فيما سواه، والعصر والمغرب سواء، وأما الغداه فأطول، وأما الظهر والعشاء الآخره فـ «سبح اسم ربك الأعلى» «والشمس وضحاها» ونحوهما، وأما العصر والمغرب فـ «إذا جاء نصر الله» و «ألهكم التكاثر» ونحوهما، وأما الغداه فـ «عَمٌ يتساءلُون» و «هل أتاك حديث الغاشيه» و «لا اقسم بيوم القيمه» و «هل أتى على الانسان حين من الدهر»^(٤).

الكافى: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن

ص: ٣٣١

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٢٥ ح ٣

٢- في التهذيب ج ٣ والاستبصار: إلا في الجمعة

٣- في الكافى: تقرأ فيها الجمعة، وفي التهذيب ج ٣ والاستبصار: يقرأ فيها بالجمعة

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٩٥ ح ٣٥٤

عبدالرحمن، عن أبي أيوب الخزّاز مثله إلى قوله: والمنافقين [\(١\)](#).

التهدیب - الاستبصار: الحسين بن سعید، عن صفوان، عن أبي أيوب مثل الكافی [\(٢\)](#).

١٤٧٤٧ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثى أَحْمَدُ بْنُ ادْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرٍه، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: من الواجب على كُلّ مؤمن إذا كان لنا شيعه أن يقرأ في ليله الجمعة بالجمعه و «سبح اسم ربك الأعلى» وفي صلاه الظهر بال الجمعة والمنافقين، فإذا فعل ذلك فكأنما يعمل بعمل رسول الله (صلي الله عليه وآله) وكان جزاوه وثوابه على الله الجنة [\(٣\)](#).

١٦٧٤٨ - التهدیب: الحسين بن سعید، عن القاسم بن محمد الجوھری، عن سلمه بن حیان، عن أبي الصباح الکنانی قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا كان ليه الجمعة فاقرأ في المغرب سوره الجمعة و «قل هو الله أحد»، وإذا كان في العشاء الآخره فاقرأ سوره الجمعة و «سبح اسم ربك الأعلى» فإذا كان صلاه الغداه يوم الجمعة فاقرأ سوره الجمعة و «قل هو الله أحد»، فإذا كان صلاه الجمعة فاقرأ سوره الجمعة والمنافقين، وإذا كان صلاه العصر يوم الجمعة فاقرأ سوره

ص: ٣٣٢

١- الكافی: ج ٣ ص ٣١٣ ح ٤

٢- التهدیب: ج ٣ ص ٦ ح ١٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٣ ح ١٥٨١

٣- ثواب الأعمال: ص ١٤٦ ح ١. منهوسائل الشیعه: ج ٤ ص ٧٩٠

استحباب قراءه الجمعه والمنافقون والاعلى والتوكيد في الصلاه..

الجمعه و «قل هو الله أحد»[\(١\)](#).

١٦٧٤٩ - مستدرك الوسائل: الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس، عن أبي الصباح الكنانى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أقرأ ليه الجمعة في المغرب بسورة الجمعة و «قل هو الله أحد» واقرأ في صلاة العتمة بسورة الجمعة و «سبعين اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى» وفي الصبح سورة الجمعة و «قل هو الله أحد» وفي الظهر سورة الجمعة والمنافقون، وفي العصر يوم الجمعة سورة الجمعة و «قل هو الله أحد»[\(٢\)](#).

١٦٧٥٠ - مستدرك الوسائل: وفي خبر آخر عن الصادق (عليه السلام)، انه قال: أقرأ في ليه الجمعة في صلاة العتمة، سورة الجمعة و سورة الحشر[\(٣\)](#).

١٦٧٥١ - مصباح المتهدج: روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا أردت صلاة الليل ليه الجمعة فاقرأ في الركعه الأولى: «الحمد» و «قل هو الله أحد» وفي الثانية «الحمد» و «قل يا أيها الكافرون» وفي الثالثة: «الحمد» و «الم السجد»، وفي الرابعة «الحمد» و «يا أيها المدثر» وفي الخامسة «الحمد» و «حم السجدة»، وفي السادسة «الحمد» و سورة الملك، وفي السابعة «الحمد» و «يس»، وفي الثامنة «الحمد» و «الواقعة»، ثم توتر

ص: ٣٣٣

١- التهذيب: ج ٣ ص ٥ ح ١٣

٢- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٠٨ . والمقصود من صلاة العتمة: صلاة العشاء

٣- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٠٨

جمال الأسبوع: حَدَثَ أَبُو الْحَسِينِ أَحْمَدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ عَلَى الْكُوفِيِّ قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدَ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: حَدَثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةِ الْبَطَائِنِ قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، وَحَسِينُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ [\(٢\)](#).

باب (٢٧) استحباب قراءة التوحيد في الوتر

١٦٧٥٢ - الكافى: عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْوَتَرِ
مَا يَقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعًا؟ قَالَ: بَقْلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

قَلْتَ: فَيَ ثَلَاثَهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ [\(٣\)](#).

١٦٧٥٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: كَانَ
أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدُلُ ثُلَاثَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَحْبُّ

ص: ٣٣٤

١- مصباح المتهجد: ص ٢٧١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٨٠٥

٢- جمال الأسبوع: ص ١٣٥ الطبعه الحديثه، منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢١٥

٣- الكافى: ج ٣ ص ٤٤٩ ح ٣٠. والمقصود من الثلاثه: الشفع والوتر

استحباب قراءه التوحيد في الوتر أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله [\(١\)](#).

١٦٧٥٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسعود الطائي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقرأ في آخر صلاة الليل «هَلْ أَتَى عَلَى إِنْسَانٍ»، قال على بن النعمان: وقال الحارث: سمعته وهو يقول:

«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثُلُثُ الْقُرْآنِ وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» كَهْ تَعْدَلُ رُبْعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَجْمِعُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فِي الْوَتَرِ لَكِي يَجْمِعُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ [\(٢\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «يَجْمِعُ» أي يقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في ركعتي الشفع وركعه الوتر، فيكون قد قرأها ثلاث مرات، ومن قرأ التوحيد ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن كله.

١٦٧٥٥ - مستدرك الوسائل: الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنه، عن السيد بن طاووس في تتمات المصباح قال: روى عبد الرحمن بن كثير، عن الصادق (عليه السلام) قال: كان أبي يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد [\(٣\)](#).

١٦٧٥٦ - أمالى الصدوق: حدثنا أبي قال: حدثنا الحسن بن احمد المالكى قال: حدثنا منصور بن العباس، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله الصادق

ص: ٣٣٥

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٧ ح ٤٨٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٦٩

٣- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢١٢

(عليه السلام) قال: من قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل ستين مرّة «فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» في كل ركعه ثلاثين مرّة انقتل وليس بينه وبين الله (عزوجل) ذنب^(١).

باب (٢٨) حد الجهر والاختفات في القراءه

١٦٧٥٧ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن قول الله (عزوجل):

«وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا»^(٢) ؟ قال: المخافته ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً^(٣).

التهذيب: أحمد بن محمد مثله^(٤).

تفسير العياشى: عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله... وذكر مثله^(٥).

١٦٧٥٨ - تفسير القمي: حدثني أبي، عن الصباح^(٦) ، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله (عزوجل):

«وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا»؟

ص: ٣٣٦

١- امامي الصدوق: ص ٤٦٢ ح ٤٥٢ منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٩٧

٢- الاسراء: ١١٠

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣١٥ ح ٢١

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٠ ح ١١٦٤

٥- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٨٣ ح ٢٦١٥ الطبعه الحديثه

٦- في وسائل الشيعه: عن أبي الصباح

حدّ الجهر والاختفات في القراءة قال: الجهر بها رفع الصوت، والاختفات ما لم تسمع بأذنك [\(١\)](#) ، واقرأ ما بين ذلك [\(٢\)](#) .

١٦٧٥٩ - تفسير القمي: حدثني أبي، عن الصباح، عن اسحاق ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله: «وَلَمَّا تَجْهَزَ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»؟ قال: رفع الصوت عالياً، والمخالفته ما لم تسمع نفسك.

قال: قلت له: رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها؟ قال: يسجد ما بين طرفي شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الأمين، فان لم يقدر فعلى حاجبه اليسر، فان لم يقدر فعلى ذقنه.

قلت: على ذقنه؟ قال: نعم أما تقرأ كتاب الله (عز وجل) «وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجْدًا» [\(٣\)](#) .

١٦٧٦٠ - تفسير العياشي: عن زراره وحرمان و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) في قوله تعالى: «وَلَا تَبْهَرْ بِصَيْلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سِيلًا» قالا: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا كان بيده جهر بصوته [\(٤\)](#) ، فيعلم

ص: ٣٣٧

١- في وسائل الشيعة: نفسك

٢- تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٠. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٧٤

٣- تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٠. والآية في سورة الاسراء ١٧: ١٠٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٩٩

٤- في مستدرك الوسائل: بصلاته

مكانه المشركون، فكانوا يؤذونه، فأنزلت هذه الآية عند ذلك [\(١\)](#).

١٦٧٦١ - تفسير العياشى: عن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَيْمَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا»؟
فقال: الجهر بها رفع الصوت، والمخالفته ما لم تسمع اذناك، وما بين ذلك قدر ما يسمع اذنيك [\(٢\)](#).

باب (٢٩) استحباب الجهر في صلاة الظهر والجمعه يوم الجمعة

١٦٧٦٢ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القراءه في الجمعة [\(٣\)](#) إذا صليت وحدى أربعًا أجهز بالقراءه؟ فقال: نعم، وقال: اقرأ بسوره الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم مثله [\(٥\)](#).

الاستبصار: محمد بن يعقوب مثله إلى قوله: نعم [\(٦\)](#).

ص: ٣٣٨

١- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٨٤ ح ٢٦١٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٩٨

٢- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٨٤ ح ٢٦١٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٩٩

٣- في التهذيب: في يوم الجمعة، وفي الاستبصار: يوم الجمعة

٤- الكافى: ج ٣ ص ٤٢٥ ح ٥

٥- التهذيب: ج ٣ ص ١٤ ح ٤٩

٦- الاستبصار: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٥٩٣

استحباب الجهر في صلاة الظهر وال الجمعة يوم الجمعة ١٦٧٦٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول - وسئل عن الرجل يصلّى الجمعة [\(١\)](#) أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة - ؟ فقال: [\(٢\)](#) نعم والقنوت في الثانية [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله [\(٤\)](#).

١٦٧٦٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسکان، عن حريز بن عبد الله، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لنا: صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعه بغير خطبه، واجهروا بالقراءة.

فقلت: انه ينكر علينا الجهر بها في السفر؟ فقال: اجهروا بها [\(٥\)](#).

١٦٧٦٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن الحسين بن عبدالله الأرجاني، عن محمد بن مروان قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصلّي بها في السفر؟ فقال: تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرًا [\(٦\)](#).

١- أي يصلّى الظهر يوم الجمعة

٢- في الفقيه: قال

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٤ ح ٥٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٥٩٤

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤١٨ ح ١١٣٣

٥- التهذيب: ج ٣ ص ١٥ ح ٥١ و ٥٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٥٩٥ و ١٥٩٦

٦- التهذيب: ج ٣ ص ١٥ ح ٥١ و ٥٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٥٩٥ و ١٥٩٦

١٦٧٦٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جمیل قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجماعه يوم الجمعة في السفر؟ فقال (١) : تصنعون كما تصنون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الامام إنما (٢) يجهر اذا كانت خطبه (٣) .

١٦٧٦٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن صلاة الجمعة في السفر؟ قال (٤) : تصنون كما تصنون في الظهر، ولا يجهر الامام فيها بالقراءه، وإنما يجهر اذا كانت خطبه (٥) .

حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) الحديثين الاخرين على موارد الخوف والتقيه.

١٦٧٦٨ - من لا يحضره الفقيه: سأله محمد بن عمران أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: لأى عله يجهر في صلاة الجمعة وصلاه المغرب، وصلاه العشاء الآخره، وصلاه الغداء، وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما؟ ولأى عله صار التسبيح في الركعتين الأخريتين أفضل من القراءه؟

ص: ٣٤٠

١- في الاستبصار: قال

٢- في الاستبصار: الامام فيها بالقراءه إنما

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٥ ح ٥٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٥٩٧

٤- في الاستبصار: فقال

٥- التهذيب: ج ٣ ص ١٥ ح ٥٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٦ ح ١٥٩٨

استحباب الجهر في صلاه الظهر وال الجمعة يوم الجمعة قال: لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ كَانَ أَوَّلَ صَلَوةً فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الظَّهَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَضَافَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ تَصْلَى خَلْفَهُ، وَأَمْرَ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِيَبْيَّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ، ثُمَّ فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَصْرَ، وَلَمْ يَضْفَ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُخْفَى الْقِرَاءَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ فَرِضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ، وَأَضَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ وَأَمْرَهُ بِالْإِجْهَارِ، وَكَذَلِكَ الْعَشَاءُ الْآخِرُ، فَلَمَّا كَانَ قَرْبَ الْفَجْرِ نَزَلَ فَفَرِضَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِ الْفَجْرَ، وَأَمْرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِيَبْيَّنَ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ كَمَا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَهُذِهِ الْعُلَمَاءُ يَجْهَرُ فِيهَا.

وَصَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا كَانَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فَدَهَشَ فَقَالَ: «سَبَّحَنَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» فَلَذِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ⁽¹⁾.

علل الشرياع: حديثنا حمزه بن محمد العلوى (رحمه الله) قال:

أخبرنا على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن علي بن معبعد، عن الحسن بن خالد، عن محمد بن حمزه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): لأى علمه... وذكر نحوه⁽²⁾.

بحار الأنوار: كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم - باسناده عن محمد بن حمران، عنه (عليه السلام) مثل ما في علل الشرياع⁽³⁾.

ص: ٣٤١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٠٩ ح ٩٢٤

٢- علل الشرياع: ص ٣٢٢

٣- بحار الأنوار: ج ٨٥ ص ٧٨

١٦٧٦٩ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: اجهروا بالقراءة في صلاة الجمعة، فإنها سُنّة (١).

باب (٣٠) استحباب الاجهار في نوافل الليل والآخفات في نوافل النهار

١٦٧٧٠ - التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابنا، عن علي بن اسياط، عن عمّه يعقوب بن سالم أنّه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقوم من (٢) آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن؟ فقال (٣): ينبغي للرجل إذا صلى في الليل (٤) إن يُسمع أهله لكي يقوم القائم (٥) ويتحرّك المتحرك (٦).

علل الشريعة: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن اسياط مثله (٧).

١٦٧٧١ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: السُّنَّة في صلاة النهار بالآخفات (٨)، والسُّنَّة

ص: ٣٤٢

١- الجعفريات: ص ٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٢٤

٢- في علل الشريعة: في

٣- في علل الشريعة: بالقراءة قال

٤- في علل الشريعة: بالليل

٥- في علل الشريعة: النائم

٦- التهذيب: ج ٢ ص ١٢٤ ح ٤٧٢

٧- علل الشريعة: ص ٣٦٤ ح ١

٨- في الاستبصار: بالآخفات

كراهه القراءه بنفسٍ واحدٍ في صلاه الليل بالاجهار [\(١\)](#).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدة الله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب مثله [\(٢\)](#).

١٦٧٧٢ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل هل يجهر بقراءته في [\(٣\)](#) التطوع بالنهار؟ قال: نعم [\(٤\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «نعم» يدل على جواز الجهر في نوافل النهار، ولا ينافي ذلك ما روى في استحباب الاحفاف في نوافل النهار، لأن ذلك لبيان أن الأفضلية هي في الاحفاف في نوافل النهار.

والله العالم.

باب (٣١) كراهة القراءه بنفسٍ واحدٍ

١٦٧٧٣ - الكافي: محمد بن يحيى بإسناد له، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس [\(٥\)](#) واحد [\(٦\)](#).

ص: ٣٤٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١١٦١

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣١٣ ح ١١٦٥

٣- في الاستبصار: من

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ١١٦٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٤ ح ١١٦٦

٥- في الكافي ج ٢: بنفس

٦- الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ح ١١

الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الاسدى، عن أحمد بن الحسن الميثمى، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن الفضيل
قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):... وذكر مثله [\(١\)](#).

١٦٧٧٤ - مستدرك الوسائل: أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل، عن صفوان، عن معاویه بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد، ولكن ترسل في قراءتها [\(٢\)](#).

باب (٣٢) حكم من نسى القراءه في الصلاه

١٦٧٧٥ - الكافى: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إن الله (عزوجل) فرض الركوع والسجود، والقراءه سنه، فمن ترك القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسى القراءه فقد تمت صلاته ولا شيء [\(٣\)](#) عليه [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله [\(٥\)](#).

ص: ٣٤٤

١- الكافى: ج ٢ ص ٦١٦ ح ١٢

٢- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٧٨

٣- في الفقيه: ومن نسى فلاشيء

٤- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٧ ح ١

٥- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٦ ح ٥٦٩

حكم من نسى القراءه فى الصلاه الاستبصار: أخبرنى الحسين بن عبيد الله الغضايرى، عن عدّه من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب مثله [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله [\(٢\)](#).

١٦٧٧٦ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسى أم القرآن؟ قال: إن كان لم يركع فليعد أم القرآن [\(٣\)](#).

١٦٧٧٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحه الكتاب؟ قال: فليقل استعيد بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا قراءه حتى يبدأ [\(٤\)](#) بها في جهر أو اخفات، فإنه [\(٥\)](#) إذا رکع أجزاء ان شاء الله تعالى [\(٦\)](#).

١٦٧٧٨ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٣٤٥

١- الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٣٣٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٥ ح ١٠٠٥

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٢. وكلمه ام القرآن تطلق على سوره الحمد

٤- في الاستبصار: فإنه لا صلاه له حتى يقرأ بها

٥- في الاستبصار: وأنه

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٥٧٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٣٤٠

ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي صلّيت المكتوبه فنسّيت أن أقرأ في صلاتي كلّها؟ فقال: أليس قد أتممت الرّكوع والسجود؟ قلت: بلى.

قال: قد [\(١\)](#) تمت صلاتك إذا كان نسياناً [\(٢\)](#).

التهدیب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٣\)](#).

١٦٧٧٩ - التهدیب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وفضاله [\(٤\)](#) ، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءه في الرکعتین الأولیین فيذكر في الرکعتین الاخيرتين أنه لم يقرأ؟ قال: اتّم الرکوع والسجود؟ قلت: نعم.

قال: إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها [\(٥\)](#).

مستطرفات السرائر: من نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن

ص: ٣٤٦

١- في التهدیب: فقال: فقد، وفي الاستبصار: قال: فقد

٢- الكافی: ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٣

٣- التهدیب: ج ٢ ص ١٤٦ ح ٥٧٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٣٣٦

٤- في الاستبصار: عن فضاله

٥- التهدیب: ج ٢ ص ١٤٦ ح ٥٧١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٣٣٧

حكم من نسى القراءه فى الصلاه العباس، عن حمّاد بن عيسى، عن معاویه بن عمّار مثله^(١).

أقول: قوله (عليه السلام): «أَنِّي أَكْرَهُ...» يعني لا-أُحِبُّ أن اساوى بين الركعتين الْأَوَّلَتَيْنَ والرَّكْعَتَيْنَ الْأَخْيَرَتَيْنَ في قراءه الحمد والسوره بل اجعل التسبيحات الأربع للركعتين الأخيرتين. والله العالم.

١٦٧٨٠ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرٍ، عن الْحَسِينِ بْنِ حَمَّادٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: قلت له: اسهو عن القراءه في الركعه الاولى؟ قال: إقرأ في الثانية.

[قال:] قلت: اسهو في الثانية؟ قال: اقرأ في الثالثة.

[قال:] قلت: اسهو في صلاتي كلها؟ قال: (٢) إذا حفظت الركوع والسجود تمت^(٣) صلاتك^(٤).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسين بن حمّاد، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لِهِ: اسهو... وذَكَرَ مثْلَه^(٥).

١٦٧٨١ - كتاب درست بن أبي منصور: عن اسحاق بن سالم

ص: ٣٤٧

١- مستطرفات السرائر: ص ٩٨ ح ٢١

٢- في الفقيه: فقال

٣- في الاستبصار والفقير: فقد تمت

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٧٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٣٤٢

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤٤ ح ١٠٠٤

قال: حدثني منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: أصلحك الله، رجل نسي القراءه فى الركعه الاولى؟ قال: يقرأ فى الركعه الثانيه والثالثه.

قال: قلت: نسي أن يقرأ فى الاولين؟ قال: يقرأ فى الاخيرتين.

قال: قلت: نسي أن يقرأ فى الثالث؟ قال: يقرأ فى الرابعه.

[قال: قلت: نسي أن يقرأ فى صلاته كلّها]؟ قال: إذا حفظ الركوع والسجود فقد مضت صلاته [\(١\)](#).

١٦٧٨٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من سها عن القراءه في بعض الصلاه، فرأ فيما بقي منها، واجزأه ذلك، وان نسي القراءه فيها كلّها وأتم الركوع والسجود والتکبير لم تكن عليه اعاده، فان ترك القراءه عامداً اعاد الصلاه [\(٢\)](#).

١٦٧٨٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: القراءه في الصلاه سنّه، وليس من فرائض الصلاه، فمن نسي القراءه فليست عليه اعاده، ومن تركها متعلماً لم تجزه صلاته، لأنّه لا يجزي تعصّم ترك السنّه، قال: وأدنى ما يجب في الصلاه، تكبیره الاحرام، والركوع، والسجود، من غير أن يتعمد ترك شيء مما

ص: ٣٤٨

١- الأصول السته عشر: ص ٢٨١ ح ٣٩٤ الطبعه الحديثه . منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٩٧

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٩ . منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ١٩٧

حكم من نسى القراءه ثم تذكّر في الركوع يجب عليه من حدود الصلاه، ومن ترك القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسي فلاشيء عليه [\(١\)](#).

أقول: المعنى أن القراءه ليست من أركان الصلاه التي تبطل الصلاه بنسianها، فمن نسيها ورکع صحت صلاته.

باب (٣٣) حكم من نسى القراءه ثم تذكّر في الركوع

١٦٧٨٤ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأ؟ قال: لا، ولكن إذا سجد فليقرأ.

وقال: الرجل اذا قرأ «والشّمْسِ وَضُحَاهَا» فيختتمها أن يقول:

صدق الله وصدق رسوله، والرجل اذا قرأ «آللّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ» [\(٢\)](#) أن يقول: الله خير، الله أكبر، الله أكبر، وإذا قرأ «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ» [\(٣\)](#) أن يقول: كذب العادلون بالله، والرجل اذا قرأ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ

ص: ٣٤٩

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٦١. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٩٥

٢- النمل: ٢٧: ٥٩

٣- الانعام: ٦: ١

لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْذَّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا»^(١) أَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ، إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ، إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ.

قلت: فَإِنْ لَمْ يَقُلْ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا قَرَأَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^(٢).

١٦٧٨٥ - الكافى: أَحْمَدُ بْنُ ادْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مَصْدِقِ بْنِ صَدْقَةٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ فِي الرِّجُلِ يَنْسَى حِرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي ذَكْرِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ هُلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلِيقِرْأُ^(٣).

أَقُولُ: إِذَا نَسِيَ الْمُصْلِيَ آيَةً أَوْ كَلْمَةً مِنَ الْحَمْدِ أَوِ السُّورَةِ وَتَذَكَّرُ ذَلِكَ فِي رُكُوعِهِ فَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَهَا حَالَ الرُّكُوعِ، نَعَمْ يَسْتَحِبُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي سُجُودِهِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَهَذَا.. وَاحْتَمَلَ الْحُرُّ الْعَالَمِيُّ (طَابَ ثَرَاهُ) أَنْ تَكُونَ قِرَاءَهُ ذَلِكَ الْحَرْفَ بَعْدَ السُّجُودِ، لِلْعَطْفِ بِالْفَاءِ، أَوْ عَلَى النَّافِلَةِ أَوِ الرَّخْصَةِ بَعْدَ ذَكْرِ السُّجُودِ^(٤).

ص: ٣٥٠

١- الاسراء: ١٧: ١١١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٧ ح ١١٩٥

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣١٥ ح ١٨

٤- وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٩٣٠ أبواب الركوع باب ٨

باب (٣٤) حكم من شك في قراءه السوره

١٦٧٨٦ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن بكر بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إني ربما شكت في السوره فلا أدرى قرأتها أم لا، فاعيدها؟ قال: إن كانت طويله فلا، وإن كانت قصيرة فأعدها^(١).

١٦٧٨٧ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاویه بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أقرأ سوره فاسهو فانتبه وأنا في آخرها فارجع إلى أول السوره أو أمضى؟ قال: بل امض^(٢).

باب (٣٥) حكم من سمع آيه السجده أو قرأها وهو في الصلاه

١٦٧٨٨ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرؤها وكان يسمع قراءته فليس بواجب، فإن سمعها وهو في صلاه فريضه من غير امام أو مأمأ برأسه، وإن قرأها وهو في الصلاه سجد وسجد من معه إن كان إماماً،

ص: ٣٥١

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥١ ح ١٤٥٧ و ١٤٥٨

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٥١ ح ١٤٥٧ و ١٤٥٨

ولainigni للامام ان يتعمّد قراءه سوره فيها سجده في صلاه فريضه [\(١\)](#).

أقول: يحرم قراءه إحدى سور العزائم فى الفريضه التى تجب فيها السجده عند قراءه آيتها، وهى: السجده، وفصلت، والنجم، والعلق، فلو قرأها المصلى عامداً بطلت صلاته، وان قرأها ساهياً فان عليه أن يعدل منها الى غيرها من سور قبل أن يبلغ آيه السجده، وانقرأ آيه السجده فان عليه أن يومى الى السجود برأسه ويؤخر السجده الى بعد الصلاه وعليه سجدتا السهو، وان سجد نسياناً صحت صلاته ولا شيء عليه، والله العالم.

١٦٧٨٩ - التهذيب: سعد، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَسْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عَمِّ ابْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غَرْبَ الظُّلْمَاءِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: لَا يَسْجُدُ.

وعن الرجل يقرأ في المكتوبه سوره فيها سجده من العزائم؟ فقال: إذا بلغ موضع السجده فلا يقرأها وان احب أن يرجع فيقرأ سوراً غيرها ويدع التي فيها السجده فيرجع إلى غيرها.

وعن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه وربما قرأوا آيه من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟

ص: ٣٥٢

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢١٥ . منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٠٢

حكم من سمع آية السجدة أو قرأها وهو في الصلاة قال: لا يسجد [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا يسجد» لعله محمول على التقيه أو على كون السجادات مستحبة.

وأماماً قوله (عليه السلام): «...وان أحّب...» فقد ذكرنا أنه يحرم على المصلى قراءة العزائم، وإذا قرأ ساهياً وجب عليه العدول إلى غيرها حتى لو تجاوز نصف السورة. والله العالم.

١٦٧٩٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسلام؟ قال: يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم [\(٢\)](#).

مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن أبي نصر البزنطي، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال... وذكر نحوه - وزاد: والعزم أربع: الم تنزيل، وحم السجدة واقرأ باسم ربك، والنجم، قال: وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة [\(٣\)](#).

١٦٧٩١ - الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبّي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أئنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟

ص: ٣٥٣

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٣ ح ١١٧٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١١٧٦

٣- مستطرفات السرائر: ص ٣١ ح ٢٨

قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ [\(١\)](#) فاتحه الكتاب ثم يركع ويسجد [\(٢\)](#).

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عياد الله، عن عده من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).

أقول: هذه الرواية وامثلها لابد من حملها إما على النافلة وإنما على أن المراد بقراءة فاتحه الكتاب ثم الركوع ثم السجود هو إعادة الصلاة.

١٦٧٩٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: اذا قرأ المصلى سجده، انحط فسجد، ثم قام فابتداً من حيث وقف، فان كان في آخر السوره، فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب ويرکع ويسجد [\(٤\)](#).

١٦٧٩٣ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد ابن خالد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليهما السلام) انه قال: اذا كان آخر السوره السجده اجزأك ان ترکع بها [\(٥\)](#).

١٦٧٩٤ - الكافي: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن

ص: ٣٥٤

١- في التهذيب والاستبصار: ويقرأ

٢- الكافي: ج ٢ ص ٣١٨ ح ٥ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٩١ ح ١١٦٧

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٣١٩ ح ١١٨٩

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢١٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٠١

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١١٧٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣١٩ ح ١١٩٠

حكم من سمع آية السجدة أو قرأها وهو في الصلاة صلّيت مع قوم فقرأ الإمام «اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأومأ الحائض تسجد إذا سمعت السجدة [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله [\(٢\)](#).

١٦٧٩٥ - الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلاتكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزم أربع [\(٣\)](#): حم السجدة وتنزيل [\(٤\)](#) والجم واقرأ باسم ربك [\(٥\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله [\(٦\)](#).

١٦٧٩٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك [\(٧\)](#).

١٦٧٩٧ - الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان

ص: ٣٥٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٨ ح ٤

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩١ ح ١١٦٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٠ ح ١١٩٢

٣- في التهذيب: أربعه

٤- في التهذيب: والم تنزيل

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣١٧ ح ١

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩١ ح ١١٧٠

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١١٧٥

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سمع السجدة تُقرأ؟ قال: لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته [\(١\)](#) مستمعاً لها أو يصلّى بصلاته، فاما أن يكون يصلّى في ناحية [\(٢\)](#) أخرى فلا تسجد لما سمعت [\(٣\)](#).

١٦٧٩٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيده الحذاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: «سجدت لك تعبدًا ورقًا، لامستكراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولامتعظمًا بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» [\(٤\)](#).

باب (٣٦) تخيّر المصلى في الركعتين الأخيرتين بين قراءة الحمد

ووحدها وبين التسبيحات ١٦٧٩٩ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟

ص: ٣٥٦

١- في التهذيب: للقراءة

٢- في التهذيب: وأنت في ناحية

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣١٨ ح ٣ - التهذيب: ج ٢ ص ٢٩١ ح ١١٦٩

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٢٨ ح ٢٣

تحيير المصلى في الركعتين الاخيرتين بين قراءه الحمد وحدها و.. فقال: الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيما وإن شئت فسبح [\(١\)](#).

التهذيب: على بن مهزيار مثله [\(٢\)](#).

١٦٨٠٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا كنت اماماً فأقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة [\(٣\)](#) الكتاب، وان كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل [\(٤\)](#).

أقول: المشهور بين الفقهاء أن قراءة التسبيحات أفضل من قراءة الحمد في الركعه الثالثه من المغرب والآخرتين من الظهرين والعشاء، ولافرق في ذلك بين أن يكون المصلى منفرداً أو اماماً أو مأمومه.

١٦٨٠١ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن حَمَّادَ بْنِ عُثْمَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَى الْحَلَبِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيما بينهما فقل: «الحمد لله وسبحان الله والله أكبر» [\(٥\)](#).

١٦٨٠٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن الحلبى [\(٦\)](#) ، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله

ص: ٣٥٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٣١٩ ح ١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٤ ح ١١٨٥

٣- في الاستبصار: فاتحة

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٩٩ ح ٣٧١ و ٣٧٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٢ ح ١٢٠٣ - ١٢٠٢

٥- التهذيب: ج ٢ ص ٩٩ ح ٣٧١ و ٣٧٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢٢ ح ١٢٠٣ - ١٢٠٢

٦- في الاستبصار: عن يحيى الحلبى

(عليه السّلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وان شئت فاتحه الكتاب فانها تحميد وداعه [\(١\)](#).

المعتبر: عن عبيد بن زراره مثله إلى قوله: و تستغفر لذنبك [\(٢\)](#).

١٦٨٠٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن علي بن حنظله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سأله عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيما؟ فقال: إن شئت فاقرأ [\(٣\)](#) فاتحه الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء.

قال: قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبّحت وان شئت قرأت [\(٤\)](#).

١٦٨٠٤ - التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة؟ فقال: بفاتحه الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه [\(٥\)](#) ، ويقرأ الرجل فيهما اذا صلّى وحده بفاتحه الكتاب [\(٦\)](#).

ص: ٣٥٨

١- التهذيب: ج ٢ ص ٩٨ ح ٣٦٨ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢١ ح ١١٩٩

٢- المعتبر: ج ٢ ص ١٨٩

٣- في الاستبصار: قال: ان شئت قرأت

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٩٨ ح ٣٦٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٢١ ح ١٢٠٠

٥- أى لا يقرأ سورة الفاتحة بل يكتفى بقراءه التسبيحات

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٢٩٥ ح ١١٨٦

باب (٣٧) أدنى ما يكفي من التسبيحات

١٦٨٠٥ - من لا يحضره الفقيه: روى وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أدنى ما يجزى من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاثة تسبيحات ان تقول: «سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله»[\(١\)](#).

أقول: هذا الحديث ضعيف الشهادة، وقد قال عنه صاحب الجواهر: «إن الخبر المزبور - مع ضعفه وعدم الجابر له -... لا يعادل به الأخبار الصحيحة المشهورة نقلًا وعملاً»[\(٢\)](#).

وقد حمل الفيض الكاشاني - في كتاب الواقف - هذا الحديث على حال الضروره وأنه يجوز للمصلى الاكتفاء بهذه التسبيحات فيها.

والله العالم.

١٦٨٠٦ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقرأ في الركعة الثالثة من المغرب «رَبَّنَا لَا تُرْغِبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ»[\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

ص: ٣٥٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٩٢ ح ١١٦٠

٢- جواهر الكلام: ج ١ ص ٧٠ - الطبعه الحديثه -

٣- آل عمران ٣: ٨

٤- الجعفريات: ص ٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٢٢٧

أقول: يستحب ضم الدعاء والاستغفار إلى التسبيحات في الركعه الثالثه والرابعه - كما ورد في بعض الأحاديث الشريفه - ولعل تلاوه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لهذه الآيه في الركعه الثالثه من المغرب كان من هذا الباب.

باب (٣٨) ما يقال عند قراءه بعض الآيات القرآنيه ١٦٨٠٧ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد ابن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام، أو بعض أصحابنا، عن حديثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ سوره الرحمن فقال عند كل «فَإِنَّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ»:

لبشىء من آلائك رب أكذب، فان قرأتها ليلا ثم مات شهيداً، وإن قرأتها نهاراً فمات شهيداً^(١).

١٦٨٠٨ - مستدرك الوسائل: أبو عبدالله أحمد بن محمد السياري في كتاب (التنزيل والتحريف) عن ابن أبي عمير، عن سيف، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قرأ «الرَّحْمَنُ» فليقل عند «فَإِنَّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ»: لابشىء من آلائك رب أكذب^(٢).

١٦٨٠٩ - مستدرك الوسائل: وعن محمد بن علي، عن حماد بن

ص: ٣٦٠

١- ثواب الأعمال: ص ١٤٤ ح ٢. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٥٦

٢- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٨١

ما يقال عند قراءه بعض الآيات القرآنية عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: يستحب أن يقرأ «الرَّحْمَنُ» يوم الجمعة، فكلما قرأ «فَإِنَّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ» قال: لا بشيء من آلاتك رب أكذب [\(١\)](#).

١٦٨١٠ - مستدرك الوسائل: الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد ابن على القمي في كتاب (العروض)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يستحب أن تقرأ في دبر الغداه يوم الجمعة «الرَّحْمَنُ» ثم تقول كلما قلت «فَإِنَّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ» قلت: لا شيء من آلاتك رب أكذب [\(٢\)](#).

١٦٨١١ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد ابن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل ابن مهران، عن الحسن [بن على بن أبي حمزه]، عن على بن شجوره، عن بعض أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قرأتم «بَيْتَ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ» فادعوا على أبي لهب فإنه كان من المكذبين الذين يكذبون بالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وما جاء به من عند الله (عزوجل) [\(٣\)](#).

١٦٨١٢ - مستدرك الوسائل: أبو عبدالله أحمد بن محمد السياري في كتاب (التزيل والتحريف) عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله (عزوجل): «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ

ص: ٣٦١

١- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٨١

٢- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٨١

٣- ثواب الأعمال: ص ١٥٥ ح ١. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٧٥٦

يُحْيِي الْمَوْتَىٰ»^(١).

قال: كذلك اللهم وبلغ^(٢).

١٦٨١٣ - مجمع البيان: روى داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قرأت: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فقل: يا أيها الكافرون، وإذا قلت: «لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ» فقل: أعبد الله وحده، وإذا قلت: «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ» فقل: ربى الله وديني الإسلام^(٣).

١٦٨١٤ - مستدرك الوسائل: أبو عبدالله أحمد بن محمد السياري في كتاب (التنزيل والتحريف) عن يونس، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقرأ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» إلى آخره: «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ»، ويقول: ديني الإسلام ثلثاً^(٤).

١٦٨١٥ - مستدرك الوسائل: وعن ابن فضال، عن بكير، عن زراره، عن عبدالقاهر قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا قرأت «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ» فقل: ديني الإسلام ثلثاً^(٥).

١٦٨١٦ - مستدرك الوسائل: وعن محمد بن علي، عن الحكم ابن مسكيين، عن عامر بن جذاعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا قرأت القرآن «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ» فقل:

ص: ٣٦٢

١- القيامة: ٧٥ ص: ٤٠

٢- مستدرك الوسائل: ج ٤٤ ص ١٨٠

٣- مجمع البيان: ج ٥ ص ٥٥٣. منه وسائل الشيعة: ج ٤ ص ٧٥٧

٤- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٧٩

٥- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٧٩

ما يقال عند قراءه بعض الآيات القرآنية اعبد الله وحده، فإذا فرغت فقل: ديني الإسلام كذلك أموت وأنا من المسلمين، وعليه أموت، وعليه أبعث ان شاء الله تعالى وتقدس [\(١\)](#).

١٦٨١٧ - مستدرك الوسائل: وعن البرقى، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا بلغت «لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ» فقل: اعبد الله ربى، وإذا فرغت منها، فقل: ديني الإسلام، عليه أحى وعليه أموت ان شاء الله [\(٢\)](#).

١٦٨١٨ - مستدرك الوسائل: عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قرأت «لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ» فقل: لكن أعبد الله مخلصاً له دينى، فإذا فرغت منها فقل:

ربى الله، ديني الإسلام ثلاثة.

قال: ورواه بعض أصحابنا انه (صلى الله عليه وآلها) كان إذا قرأها قال: «اعبد الله وحده» مرتين [\(٣\)](#).

ص: ٣٦٣

١- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٧٩

٢- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٨٠

٣- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ١٨٠

باب (١) استحباب القنوت في كل فريضه ونافله

١٦٨١٩ - الكافي: علىّ، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): اقنت في كل ركعتين فريضه أو نافله قبل الرّكوع [\(١\)](#).

١٦٨٢٠ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن القنوت؟ فقال: في كل صلاة فريضه ونافله [\(٢\)](#).

باب (٢) القنوت قبل الرّكوع

١٦٨٢١ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

ص: ٣٦٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٤ و ٥

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٤ و ٥

استحباب رفع اليدين في القنوت عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع [\(١\)](#).

١٦٨٢٢ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: والقنوت في الفجر، في الركعه الثانية بعد القراءه، وقبل الركوع [\(٢\)](#).

١٦٨٢٣ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي عمیر، عن جميل بن صالح، عن عبدالملک بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده [\(٣\)](#).

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على التقيه أو على نفي وجوب القنوت والله العالم.

باب (٣) استحباب رفع اليدين في القنوت

١٦٨٢٤ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: في قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة، وترفع يديك وتبسطهما، وترفع باطنهما دون [\(٤\)](#) وجهك وتدعوا [\(٥\)](#).

ص: ٣٦٥

١- الكافي: ج ٢ ص ٣٤٠ ح ١٣

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٦. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٣٩٨

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٩١ ح ٣٣٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٨

٤- دون: نقىض فوق ويكون ظرفاً معنى أسفل (أقرب الموارد)

٥- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٢٠٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٠٩

١٦٨٢٥ - مجمع البيان: روى محمد بن مسلم وزاره وحرمان، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى: «وَتَبَّلَ إِلَيْهِ تَبَّلِّا» ان التَّبَّلَ هنا رفع اليدين في الصلاة^(١).

وفي رواية أبي بصير قال: هو رفع يدك الى الله وتضرعك اليه^(٢).

باب (٤) استحباب إطاله القنوت

١٦٨٢٦ - ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني أحمد ابن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن اسماعيل، عن صفوان ابن يحيى، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أبي ذر قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أطُولُكُمْ قنوتًا فِي دارِ الدُّنْيَا أطُولُكُمْ راحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ^(٣).

أمالى الصدقى: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى قال:

حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن صفوان بن يحيى مثله^(٤).

ص: ٣٦٦

١- مجمع البيان: ج ٥ ص ٣٧٩. والآية في سورة المزمل ٧٣: ٨. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٩١٢

٢- مجمع البيان: ج ٥ ص ٣٧٩. والآية في سورة المزمل ٧٣: ٨. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٩١٢

٣- ثواب الأعمال: ص ٥٥

٤- أمالى الصدقى: ص ٤١١ ح ٧. منها وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٩١٩

استحباب الدعاء بالماثور في القنوت ١٦٨٢٧ - ذكرى الشيعه: روى على بن اسماعيل الميثمي في كتابه بسانده إلى الصادق (عليه السلام) قال: صل يوم الجمعة الغداه بالجمعه والاخلاص واقت في الثانيه بقدر ما قمت في الركعه الاولى [\(١\)](#).

باب (٥) استحباب الدعاء بالماثور في القنوت

١٦٨٢٨ - التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله ابن المغيرة قال: حدثني أبو القاسم معاویه، عن أبي بكر بن أبي سماک، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال لى في قنوت الوتر:

«اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عنا في الدنيا والآخره» وقال:

يجزى من القنوت ثلات تسبيحات [\(٢\)](#).

١٦٨٢٩ - من لا يحضره الفقيه: روى بن أبي سمال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله (عليه السلام) الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوً ما كان يقرأ وقال: «اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عنا في الدنيا والآخره، إنك على كل شيء قادر» [\(٣\)](#).

١٦٨٣٠ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ٣٦٧

١- ذكرى الشيعه: ص ٢٩١ الطبعه الحديه. منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٩١٩

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٩٢ ح ٣٤٢

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١١ ص ٤٠٠ ح ١١٨٩

عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

يجزئك في القنوت: «اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر»^(١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله^(٢).

١٦٨٣١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا ما اوتر أحدكم فليقل: «الحمد لله رب الصباح، الحمد لله فالق الاصباح، سبحان ربِّ الملك القدس» يقول كل واحد منهن ثلاثة مرات^(٣).

١٦٨٣٢ - ذكرى الشيعه: اختار ابن أبي عقيل، الدعاء بما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في القنوت: «اللهم إليك شخصت الابصار، ونقلت الاقدام، ورفعت الأيدي، ومدّت الأعنق، وانت دعيت بالالسن، واليک سرهن ونجواهم في الاعمال، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق، وانت خير الفاتحين.

اللهم إنا نشكوا إليك غيه نبي^(٤)نا، وقله عدتنا، وكثره عدونا، وظاهرة الاعداء علينا، ووقوع الفتنة بنا، فتلطخ ذلك اللهم بعدل تُظهره، وإمام حق نعرفه، إله الحق آمين رب العالمين».

ص: ٣٦٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٤٠ ح ١٢

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٨٧ ح ٣٢٢

٣- الأصول الستة عشر: ص ٢٣٨ ح ٢٨٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤١٧

٤- في مستدرک الوسائل: فقد نبينا

تأكّد استحباب القنوت في الصلاة الجهرية قال: وبَلَغَنِي أَنَّ الصادق (عليه السَّلَام) كَانَ يَأْمُرُ شِيعَتَهُ أَنْ يَقْنُتُوا بَعْدَ كَلْمَاتِ الْفَرْجِ (١).

باب (٦) تأكّد استحباب القنوت في الصلاة الجهرية

١٦٨٣٣ - الكافى: محمّد بن يحيى وغيره، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ابْنَ عَيْسَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِيهِ عَمِيرٍ؛ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَبِنِ بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عليه السَّلَام) عَنِ الْقَنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسَ؟ (٢) فَقَالَ: أَقْنَتْ فِيهِنَّ جَمِيعاً.

قال: وسائل (٣) أبا عبد الله (عليه السلام) بعد ذلك عن القنوت؟ فقال لى (٤) : أما ما جهرت (٥) فلاتشك (٦) (٧) .

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله (٨) .

ص: ٣٦٩

-
- ١- ذكرى الشيعة: ص ٢٩٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤٠٤
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: الخمس جمِيعاً
 - ٣- في التهذيب والاستبصار: فسألت
 - ٤- في التهذيب: بعد عن ذلك فقال، وفي الاستبصار: بعد ذلك فقال
 - ٥- في التهذيب والاستبصار: ما جهرت فيه
 - ٦- لعل المقصود من قوله (عليه السلام): «فلا تشک» أى لا تشک في تأكّد استحبابه وعليك أن تأتى به دائمًا
 - ٧- الكافى: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ١
 - ٨- التهذيب: ج ٢ ص ٨٩ ح ٣٣١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٢٧٢

١٦٨٣٤ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبد الله بن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع والفرض [\(١\)](#) ، قال الحسن: وأخبرني عبد الله بن بكر، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: القنوت في كل الصلوات.

قال محمد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال:

أما ما لا يشك فيه فما جهر فيه [\(٢\)](#) بالقراءة [\(٣\)](#) .

١٦٨٣٥ - الكافي: محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله (عليه السلام) أيامًا فكان [\(٤\)](#) يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا [\(٥\)](#) يجهر فيها [\(٦\)](#) .

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله [\(٧\)](#) .

من لا يحضره الفقيه: روى عن صفوان الجمال أنه قال:...

وذكر مثله [\(٨\)](#) .

ص: ٣٧٠

١- في الاستبصار: من التطوع أو الفرض

٢- في الاستبصار: أما ما لا يشك فيه فما جهر فيها

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٩٠ ح ٣٣٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٧

٤- في الاستبصار: وكان

٥- في التهذيب والاستبصار والفقیه: أو لا

٦- الكافی: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٢

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٨٩ ح ٣٢٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٢٧٠

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٨ ح ٩٤٣

تأكد استحباب القنوت في الصلاه الجهرّيه ١٦٨٣٦ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت؟ فقال: فيما يجهر [\(١\)](#) فيه بالقراءه.

قال: فقلت له: إنني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلها؟ فقال: رحم الله أبي إن أصحاب أبيه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتونى شكاكاً فأفتيتهم [\(٢\)](#) بالتقيه [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٤\)](#).

١٦٨٣٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن ابن سنان [\(٥\)](#) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: القنوت في المغرب في الركعه الثانيه وفي العشاء والغداه مثل ذلك وفي الوتر في الركعه الثالثه [\(٦\)](#).

أقول: يستحب القنوت في الركعه الثانيه من كل صلاه، فريضه كانت أو نافله، وقوله (عليه السلام): «وفي الوتر في الركعه الثالثه»

ص: ٣٧١

١- في التهذيب: تجهر

٢- في الاستبصار: فأخربتهم

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٣٩ ح ٣

٤- التهذيب: ج ٢ ص ٩١ ح ٣٤١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٢٨٢

٥- في الاستبصار: ابن مسakan

٦- التهذيب: ج ٢ ص ٨٩ ح ٣٣٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٨ ح ١٢٧٣

ليس معناه نفي القنوت عن ركعى الشفع بل المعنى أن القنوت يكون أيضاً في ركعه الوتر.

والتعبير بـ: «الرَّكْعَةُ التَّالِثَةُ» لاضافه الوتر الى الشفع فيكون المجموع ثلاثة. والله العالم.

١٦٨٣٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: سأله عن القنوت في أي صلاه هو؟
فقال: كل شيء يجهر [\(١\)](#) فيه بالقراءه فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءه [\(٢\)](#).

١٦٨٣٩ - التهذيب - الاستبصار: روى سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن على بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال:
سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت في أي الصلوات أقنت؟ فقام: لاتقنت إلا في الفجر [\(٣\)](#).

أقول: القنوت مستحب في كل صلاه سواء في ذلك الفريضه أم النافله، ويتفاوت الفضل بالنسبة إلى الصلوات فيتأكد في الصلوات الجهريه منها، وفي الصبح والمغرب أشد تأكيداً منه في غيرهما.

وأمّا هذا الحديث فينبغي حمله على التقيه لأن من العامه من لا يقول بالقنوت إلا في الفجر.

أو يُحمل على تأكيد الاستحباب في الفجر دون غيره، والله العالم.

ص: ٣٧٢

١- في الاستبصار: تجهر

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٨٩ ح ٣٣٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٤

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٩١ ح ٣٣٩ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٢٨٠

باب (٧) أدنى ما يجزى فى القنوت

١٦٨٤٠ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أدنى القنوت؟ فقال: خمس تسبيحات [\(١\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله [\(٢\)](#).

باب (٨) جواز الدعاء فى القنوت بكلّ ما جرى على اللسان

١٦٨٤١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبى يوب، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت وما يقال فيه؟ فقال: ما قضى الله على لسانك [\(٣\)](#) ، ولا أعلم له [\(٤\)](#) شيئاً موقتاً [\(٥\)](#).

ص: ٣٧٣

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٠ ح ١١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٥ ح ١٢٨٢

٣- أى ما جرى على لسانك من الدعاء

٤- فى التهذيب: فيه

٥- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٠ ح ٨

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله [\(١\)](#).

١٦٨٤٢ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عما أقول في وترى؟ فقال: ما قضى الله على لسانك وقدره [\(٢\)](#).

١٦٨٤٣ - الكافي: على، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [أنه سئل] عن القنوت فى الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟ فقال: لا، اثن على الله (عز وجل) وصل على النبي (صلى الله عليه وآلها) واستغفر لذنبك العظيم.

ثم قال: كل ذنب عظيم [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٤\)](#).

١٦٨٤٤ - من لا يحضره الفقيه: سأله الحلبى أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال: اثن على ربك، وصل على نيكك، واستغفر لذنبك [\(٥\)](#).

١٦٨٤٥ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): كل ما ناجيت به ربك فى الصلاه ليس بكلام [\(٦\)](#).

ص: ٣٧٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٤ ح ١٢٨١

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٩٩

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٥٠٢

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٥٠٢

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٦ ح ٩٣٣

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٣٩ و ص ٤٩٣ ح ١٤١٦

ذكر أسماء الأئمة الطاهرين في القرن التاسع عشر - مستدرك الوسائل: جعفر بن أحمد القمي في كتاب (الغايات)، عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: أفضل الدعاء ما جرى على لسانك [\(١\)](#).

باب (٩) ذكر أسماء الأئمة الطاهرين في القرن التاسع عشر

١٦٨٤٧ - من لا يحضره الفقيه - التهذيب: روى أبى عثمان، عن الحلبى انه قال لأبى عبدالله عليه السلام): أسمى الأئمة عليهم السلام) في الصلاه؟ فقال [\(٢\)](#): أجملهم [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الحلبى لأبى عبدالله عليه السلام):

أسمى... وذكر مثله [\(٤\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبى عثمان، عن الحلبى قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام):

أسمى... وذكر مثله [\(٥\)](#).

أقول: قوله عليه السلام): «أجملهم» أي اذكرهم بصورة مجمله كقولك: ائمه المسلمين أو حماه الدين، ولعل أمره عليه

ص: ٣٧٥

١- مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٠٦

٢- في الفقيه ح ٩٣٨ والتلذذب ح ١٣٣٨: قال

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٣ ح ١٤١٥ - التلذذب: ج ٢ ص ١٣١ ح ٥٠٦

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٣٨

٥- التلذذب: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٣٣٨

السلام) بذلك صادر لأجل التقيه حفظاً للشيعه من الاعداء.

باب (١٠) جواز لعن أعداء الله في الغنوت

١٦٨٤٨ - الكافى - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع [عن الخيرى][\(١\)](#) عن الحسين ابن ثوير وأبى سلمه السراج قالا: سمعنا أبا عبدالله (عليه السلام) وهو يلعن فى دبر كل مكتوبه أربعه من الرجال وأربعاً من النساء، فلان وفلان وفلان [\(٢\)](#) ومعاويه ويسمّيهم، وفلانه وفلانه وهند وام الحكم اخت معاويه[\(٣\)](#).

١٦٨٤٩ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمى: عن جعفر بن محمد ابن شريح، عن ذريح المحاربى قال: قال له الحارث بن المغيرة النصرى - أى لأبى عبدالله (عليه السلام) - : إنَّ ابا معقل المزنى حدثنى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه صلَّى بالناس المغرب، فقنت فى الركعه الثانية، ولعن معاويه، وعمرو بن العاص، وأبا موسى الاشعري، وأبَا الأعور السلمى. قال الشیخ (عليه السلام): صدق فالعنهم [\(٤\)](#).

ص: ٣٧٦

١- مابين المعقوفتين ليس فى التهذيب

٢- فى التهذيب: التيمى والعدوى وفعلان

٣- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٢ ح ١٠ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٢١ ح ١٣١٣

٤- الاصول السته عشر: ص ٢٦٢ ح ٣٦٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٤ ص ٤١٠

باب (١١) كرابه ترك القنوت

١٦٨٥٠ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن اذينه، عن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداه فمن ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له [\(١\)](#).

١٦٨٥١ - الكافي: على، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من ترك القنوت رغبه عنه فلا صلاه له [\(٢\)](#).

١٦٨٥٢ - الهدایه: قال الصادق (عليه السلام) - حين سُئل عما فرض الله تعالى من الصلاه - الوقت، والظهور، والتوجه، والقبله، والركوع، والسجود، والدعا، ومن ترك القراءه في صلاته متعمداً فلا صلاه له، ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلاه له [\(٣\)](#).

أقول: ترك القنوت في الصلاه يوجب نقصان الثواب لا البطلان، ومعنى قوله: «فلا صلاهله» أي لا صلاه كامله أو لا صلاه مقبوله تمام القبول، وذلك جماعاً بين هذا الحديث والأحاديث المصلحة بعدم الوجوب. والله العالم.

ص: ٣٧٧

١- التهذيب: ج ٢ ص ٩٠ ح ٣٣٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٦

٢- الكافي: ج ٢ ص ٣٣٩ ح ٦

٣- الهدایه: ص ٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٣٩٥

باب (١٢) استحباب القنوت في صلاة الجمعة

١٦٨٥٣ - الكافى: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن معاویه بن عمّار قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعه الأولى وإن كان يصلّى أربعًا ففي الركعه الثانية قبل الركوع [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله [\(٢\)](#).

الاستبصار: علي بن مهزيار مثله [\(٣\)](#).

١٦٨٥٤ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سماعيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: القنوت - قنوت يوم الجمعة - في الركعه الاولى بعد القراءه تقول في القنوت: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَمِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ [\(٤\)](#) كَمَا هَدَيْتَنَا»

ص: ٣٧٨

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٢٧ ح ٢

٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٦ ح ٩٥

٣- الاستبصار: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٦٠٣

٤- في التهذيب: محمد وآل محمد

استحباب القنوت في صلاة الجمعة به، اللهم صل على محمد [\(١\)](#) كما أكرمنا به، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدینک وخلقه لجنتک، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنک رحمه إنك أنت الوهاب» [\(٢\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد بهذا الاسناد قال: القنوت يوم الجمعة... وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٦٨٥٥ - الكافي: على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن أبان، عن إسماعيل الجعفى، عن عمر بن حنظله قال:

قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): القنوت يوم الجمعة؟ فقال: أنت رسولى إليهم فى هذا: إذا صلّيت فى جماعة ففى الركعه الأولى، وإذا صلّيت وحداناً ففى الركعه الثانية [قبل الرُّكوع] [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان مثله [\(٥\)](#).

١٦٨٥٦ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبى أیوب ابراهيم بن عيسى، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) وصفوان، عن أبى أیوب قال: حدثنى سليمان بن خالد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: القنوت يوم

ص: ٣٧٩

١- في التهذيب: محمد وآل محمد

٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٦ ح ١

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٨ ح ٦٤

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٢٧ ح ٣

٥- التهذيب: ج ٣ ص ١٦ ح ٥٧ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٦٠١

الجمعه فى الرکعه الاولى [\(١\)](#) .

١٦٨٥٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: سأله عن القنوت في الجمعة؟ فقال: أما الإمام فعليه القنوت في الرکعه الاولى بعد ما يفرغ من القراءه قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الرکوع قبل السجود، وإنما صلاه الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلى من غير إمام وحده فهـ أربع ركعات بمنزله الظهر فمن شاء قنت في الرکعه الثانية قبل أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده [\(٢\)](#) .

١٦٨٥٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن جمـيل بن صالح، عن عبدالمـلك بن عمرو قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قنوت الجمعة في الرکعه الاولى قبل الرکوع وفي الثانية بعده؟ فقال لي: لا قبل ولا بعد [\(٣\)](#) .

١٦٨٥٩ - التهذيب - الاستبصار: روى سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير [\(٤\)](#) ، عن داود بن الحصين قال: سمعت عمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة؟

ص: ٣٨٠

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٦ ح ٥٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٦٠٠

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٤٥ ح ٦٦٥

٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٧ ح ٦٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٦٠٤

٤- في الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن جعفر بن بشير

استحباب القنوت في صلاة الجمعة فقال: ليس فيها قنوت [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «ليس فيها قنوت» فيه احتمالات:

الأول: نفي القنوت الواجب، بمعنى عدم الفرض فيها.

الثاني: نفي دعاء خاص أو ذكر خاص فيه، بل للإنسان أن يدعوه فيما شاء.

الثالث: نفي القنوت في حال الخوف أو التقيّه. والله العالم.

١٦٨٦٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن أبي أمير، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سأله عبد الحميد أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة؟ قال [\(٢\)](#): في الركعة الثانية.

قال له: قد حَدَّثَنَا بعض أصحابنا إنك قلت في الركعة الأولى!! فقال: في الأخيره، وكان [\(٣\)](#) عنده ناس كثير، فلما رأى غفلةً منهم قال: يا أبا محمد هو في الركعة الأولى [\(٤\)](#) والأخيره.

قال: قلت: جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال: كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيره بعد الركوع [\(٥\)](#).

١٦٨٦١ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى،

ص: ٣٨١

١- التهذيب: ج ٣ ص ١٧ ح ٦١ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٨ ح ١٦٠٥

٢- في الاستبصار: فقال

٣- في الاستبصار: فكان

٤- في الاستبصار: يا أبا محمد في الأولى

٥- التهذيب: ج ٢٣ ص ١٧ ح ٦٢ - الاستبصار: ج ١ ص ٤١٨ ح ١٦٠٦

عن علی بن الحکم، عن أبی أیوب الخّاز، عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله (علیه السّلّام) قال: سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت فی الجمعة؟ فقال له: فی الرکعه الثانيه.

فقال له: قد حَدَّثَنَا به بعض أصحابنا انك قلت له فی [الرکعه الاولی](#)!! فقال: فی الاخیره، فلما رأى غفله منه فقال [\(۲\)](#) : يا أبا محمد فی الاولی والأخیره.

فقال أبو بصير بعد ذلك: أقبل الرکوع أو بعده؟ فقال له أبو عبدالله (علیه السّلّام): كُلْ قنوت قبل الرکوع إِلَّا الجمعة فان الرکعه الأولى فيها قبل الرکوع والأخیره بعد الرکوع [\(۳\)](#).

باب (۱۳) استحباب القنوت فی صلاة الوتر

١٦٨٦٢ - التهذیب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (علیه السّلّام) قال: تدعو فی الوتر علی العدو، وإن شئت سُمِّيَّهم، وتستغفر، وترفع يديك فی

ص: ۳۸۲

١- فی الاستبصار: فقال له أبو بصیر: قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت فی

٢- فی الاستبصار: غفله الناس منه قال

٣- التهذیب: ج ٢ ص ٩٠ ح ٣٣٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٥

استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّه الوتر حيال وجهك، وان شئت تحت (١) ثوبك (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن سنان مثله (٣).

باب (١٤) استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّه

١٦٨٦٣ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين ابن عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير قال: قلت له: المستغفرين بالاسحاق؟ فقال: استغفر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في وتره سبعين مرّه (٤).

تفسير العياشى: عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): قول الله (تبارك وتعالى): «وَالْمُسْئَ تَعْفِرِينَ بِالْأَشْيَارِ» قال:... وذكر مثله (٥).

١٦٨٦٤ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال (٦): استغفر الله (عز وجل) في الوتر سبعين مرّه (٧).

ص: ٣٨٣

١- في الفقيه: فتح

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٣١ ح ٥٠٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٨٩ ح ١٤٠٧

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٥٠١

٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٩٤ ح ٦٥٣ الطبعه الحديثه. والآيه في سورة آل عمران ٣: ١٧

٦- في التهذيب: قال: قال لى

٧- في الاستبصار: فقال له أبو بصير: قد حدثنا بعض اصحابك انك قلت في

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله [\(١\)](#).

١٦٨٦٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه ابن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في قول الله عزوجل: «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» [\(٢\)](#) في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة [\(٣\)](#).

١٦٨٦٦ - علل الشرایع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن معاویه بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في قول الله تعالى:

«وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» قال: كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرّة [\(٤\)](#).

١٦٨٦٧ - الكافی: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): القنوت في الوتر الاستغفار [\(٥\)](#) وفي الفريضه الدعاء [\(٦\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله [\(٧\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن

ص: ٣٨٤

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٥٠٠

٢- الذاريات ٥١: ١٨

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٩٨

٤- علل الشرایع: ص ٣٦٤ ح ١

٥- في الفقيه: استغفار

٦- الكافی: ج ٣ ص ٤٥٠ ح ٣٢

٧- التهذيب: ج ٢ ص ١٣١ ح ٥٠٣

استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مره الصادق (عليه السلام) انه قال:... وذكر مثله^(١).

الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله بتقديم وتأخير^(٢).

١٦٨٦٨ - من لا يحضره الفقيه: روى عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: من قال في وتره اذا اوترا: «استغفر الله ربّي وأتوب إليه» - سبعين مره - وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له الجنة والمعفورة من الله (عزّوجلّ)^(٣).

الخصال - ثواب الأعمال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضي الله عنه)، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد ولا أعلمه الا عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قال... وذكر نحوه^(٤).

١٦٨٦٩ - المحاسن: البرقى، عن الحسن بن محبوب، عن حماد، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من قال في آخر الوتر «استغفر الله ربّي وأتوب إليه» سبعين مره ودام على ذلك سنة كتب^(٥) من المستغفرين بالاسحار^(٦).

ص: ٣٨٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩١ ح ١٤١١

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٤٠ ح ٩

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٨٩ ح ٤٠٥

٤- الخصال: ص ٥٨١ ح ٣ - ثواب الأعمال: ص ٢٠٤

٥- في تفسير العياشى: كتبه الله

٦- المحاسن: ص ٥٣ ح ٨٠ منه وسائل الشيعه: ج ٤ ص ٩٠٩

تفسير العياشى: عن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

من قال فى آخر الوتر فى السحر: «استغفر الله وأتوب إليه»... وذكر مثله. ثم زاد:

وفي روايه اخرى عنه (عليه السلام): وجبت له المغفرة [\(١\)](#).

١٦٨٧٠ - تفسير العياشى: عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: من استغفر الله سبعين مرّه في الوتر بعد الركوع، فدام على ذلك سنة، كان من المستغفرين بالاسحاق [\(٢\)](#).

١٦٨٧١ - مصباح الكفعمى: عن الصادق (عليه السلام) قال:

من قال آخر قنوطه في الوتر: «استغفر الله وأتوب إليه» مائة مرّه أربعين ليله كتبه الله تعالى من المستغفرين بالاسحاق [\(٣\)](#).

١٦٨٧٢ - من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرّه تنصب يدك اليسرى وتعد باليمين الاستغفار، وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يستغفر الله في الوتر سبعين مرّه ويقول: «هذا مقام العاذب بك من النار» - سبع مرات - [\(٤\)](#).

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السراج، عن عبدالله بن مسكان، عن عبدالله بن أبي يعفور مثله إلى

ص: ٣٨٦

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٩٥ ح ٦٥٤ - ٦٥٦ الطبعه الحديشه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٠٧

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٩٥ ح ٦٥٤ - ٦٥٦ الطبعه الحديشه. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٠٧

٣- مصباح الكفعمى: ص ٥٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٤٠٨

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٨٩ ح ١٤٠٦

استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مره قوله: وَتُعد باليمني [\(١\)](#).

١٦٨٧٣ - من لا يحضره الفقيه: روى معاذ بن خربوذ، عن أحدهما - يعني أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) - قال: قل في قنوت الوتر: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِ السَّبْعِ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

اللهم انت الله نور السماوات والأرض.

وأنت الله زين السماوات والأرض.

وأنت الله جمال السماوات والأرض.

وأنت الله عماد السماوات والأرض.

وأنت الله قوام السماوات والأرض.

وأنت الله صريح المستصرخين.

وأنت الله غياث المستغيثين.

وأنت الله المفرج عن المكروبين.

وأنت الله المرّوح عن المعمومين.

وأنت الله مجيب دعوه المصطرين.

وأنت الله الـ العالمين.

وأنت الله الرحمن الرحيم.

وأنت الله كاشف السوء.

ص: ٣٨٧

وانت الله بک متزل كل حاجه (۱).

يَا اللَّهُ لَيْسَ يَرَدُّ غَضِبَكَ إِلَّا حَلَمْكَ، وَلَا يَنْجِي مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتَكَ، وَلَا يَنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ، فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ يَا إِلَهِي رَحْمَهُ تَغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مِنْ سُوَّاكَ بِالْقَدْرِهِ الَّتِي بِهَا أَحْيَتْ جَمِيعَ مَا فِي الْبَلَادِ، وَبِهَا تَنْشَرُ مَيْتُ الْعِبَادِ، وَلَا تَهْلِكُنِي غَمَّاً حَتَّى تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي وَتَعْرَفْنِي الْاسْتِجَابَهُ فِي دُعَائِي، وَارْزُقْنِي الْعَافِيهِ إِلَى مَتْهِي أَجْلِي، وَأَقْلَنِي عَشْرَتِي، وَلَا تَشْمَتْ بِي عَدُوِي وَلَا تَمْكِنْهُ مِنْ رَقْبَتِي، اللَّهُمَّ ارْفُعْنِي فَمِنْ ذَا الَّذِي يَضْعِنِي، وَانْ وَضَعْتَنِي فَمِنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعْنِي، وَانْ اهْلَكْتَنِي فَمِنْ ذَا الَّذِي يَحْوِلُ بِيَنْكَ وَبِيَنِي، أَوْ يَتَعَرَّضُ لَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِي، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنْ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظَلْمٌ، وَلَا- فِي نَقْمَتِكَ عَجْلَهُ أَنَّمَا يَعْجِلُ مِنْ يَخَافُ الْفَوْتُ، وَأَنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الْمُضْعِيفِ، وَقَدْ تَعَالَيْتَ عَنْ ذَلِكَ يَا إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرْضاً، وَلَا لِنَقْمَتِكَ نَصْبَاً، وَمَهْلِكِي وَنَفْسِي، وَأَقْلَنِي عَشْرَتِي، وَلَا تَبْعَنِي بِبَلَاءٍ عَلَى أَثْرِ بَلَاءٍ، فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَقَلْهُ حَيْلَتِي، اسْتَعِذُ بِكَ اللَّيْلَهُ فَأَعْذُنِي، وَاسْتَجِيرُ بِكَ مِنَ النَّارِ فَأَجْرَنِي، وَاسْأَلُكَ الْجَنَّهَ فَلَا تَحْرُمْنِي» ثُمَّ ادْعَ اللَّهَ مَا أَحْبَبْتَ وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّهٍ (٢).

٣٨٨:

١- في بعض النسخ: يك تنزل كا حاجه (هامش، الفقيه)

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٠ ح ١٤٠٩

باب (١٥) كيفية القنوت في حال التقيّة

١٦٨٧٤ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن على بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن عمار السباطي قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخاف أن اقتت وخلفي مخالفون.

فقال: رفعك يديك يجزي، يعني رفعهما كأنك ترکع [\(١\)](#).

باب (١٦) استحباب قضاء القنوت بعد الركوع لمن نسيه

١٦٨٧٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت ينساه الرجل؟ فقال: يقنت بعدهما يركع، وإن [\(٢\)](#) لم يذكر حتى ينصرف فلاشىء عليه [\(٣\)](#).

١٦٨٧٦ - التهذيب - الاستبصار: احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى يركع؟ قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه [\(٤\)](#).

ص: ٣٨٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٦ ح ١٢٨٨

٢- في الاستبصار: فان

٣- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٦٢٩ و ٦٣٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٤ ح ١٢٩٦ و ١٢٩٧

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٦٢٩ و ٦٣٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٤ ح ١٢٩٦ و ١٢٩٧

١٦٨٧٧ - التهذيب - الاستبصار: احمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سمعت يذكر عند أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الرجل إذا سها في القنوت قلت بعد ما ينصرف وهو جالس [\(١\)](#).

١٦٨٧٨ - التهذيب: محمد بن على بن محبوب، عن على بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر؟ قال: ليس عليه شيء، وقال: إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنط ثم يركع [\(٢\)](#) ، وإن وضع يديه على الركبتين [\(٣\)](#) فليمض في صلاته وليس عليه شيء [\(٤\)](#) .

المعتبر: في رواية عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٥\)](#) .

١٦٨٧٩ - التهذيب: أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يرکع فقد جازت صلاته [\(٦\)](#) وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمداً [\(٧\)](#) .

ص: ٣٩٠

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٦٠ ح ٦٣١ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٥ ح ١٢٩٨

٢- في المعتبر: ثم ليرکع

٣- في المعتبر: على ركبتيه

٤- التهذيب: ج ٢ ص ١٣١ ح ٥٠٧

٥- المعتبر: ج ٢ ص ٢٤١

٦- جاز الشيء: إذا تعداه (مجمع البحرين). والمعنى أنه تمت صلاته

٧- التهذيب: ج ٢ ص ٣١٥ ح ١٢٨٥

استحباب قضاء القنوت بعد الركوع لمن نسيه ١٦٨٨٠ - من لا يحضره الفقيه: سأله معاویه بن عمار أبا عبدالله (عليه السلام) عن القنوت في الوتر؟ قال: قبل الركوع.

قال: فان نسيت أقنت اذا رفعت رأسى؟ فقال: لا [\(١\)](#).

١٦٨٨١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه بن عمار قال: سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى يرکع أیقنت؟ قال: لا [\(٢\)](#).

أقول: النهى عن القنوت بمعنى عدم لزوم الاتيان به لمن نسيه، نعم يستحب اتيانه بعد الركوع لمن نسيه، حسب دلالة الاحاديث السابقة عليه، وقد أفتى الفقهاء بذلك.

ص: ٣٩١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٩٣ ح ١٤١٨

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٦١ ح ٦٣٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٣٤٥ ح ١٣٠٠

أيّها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى - إلى نهاية الجزء الرابع والعشرين من موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام) المباركة، وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرويّة عنه (عليه السلام) حول أحكام المساجد وأركان الصلاة وأجزائها وبعض آدابها ومستحبّاتها.

وسوف نلتقي بك - إن شاء الله تعالى - في الجزء الخامس والعشرين والقسم الثالث من كتاب الصلاة، حيث نذكر فيه الأحاديث الكثيرة المرويّة عن الإمام الصادق (عليه السلام) حول تعقيبات الصلاة والأدعية والأذكار التي تستحب قراءتها بعد كل واحده من الفرائض اليومية وما يتعلّق بصلاح الجمعة والعيدين والآيات والاستسقاء وغيرها.

ونسأل الله سبحانه أن يتفضّل علينا بالقبول بفضله وكرمه.. إنّه ذو الفضل العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين المعصومين.

محمد كاظم القزويني قم المقدّسة - إيران

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

